عَوْنُ المَعْبُودِ

شَرْحُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن أبي داود

تأليف

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرَفِ الحَقِّ مُحَمَّدٍ أَشْرَفَ الصِّدِّيقِي العَظِيمِ آبَادِي

(ت / قبل ١٣٢٢هـ)

الجزء العاشر

الأحاديث: ٣٥٩٦ - ٣٩٦٨

كتاب: الأَقْضِيَةِ - العِلْمِ - الأَشْرِبَةِ - الأَطْعِمَةِ - الطِّبِّ - الكَهَانَةِ والتَّطَيُّرِ - العِتْقِ

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث

على كتاب السنة، وتيسير المنفعة، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف

ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَاعْتَنَى بِهِ

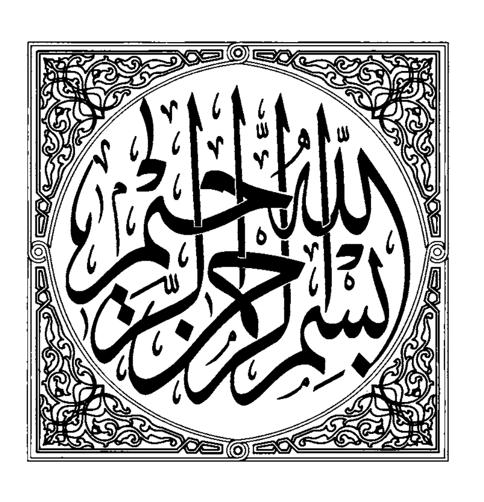
يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء

دمشق

دار المنهل ناشرون

دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنُ المَعْبُودِ

شَرْحُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

الطبعة الثانية

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م





للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب ١٣٤٦١

هاتف : ٢٤٥٨٣٣٥ - فاكس : ٢٢٣٠٢٠٨



سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب: ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

١٣- باب في الشهادات [ت١٣، م١٣]

[٣٥٩١] (٣٥٩٦) حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قالا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبَرَنِي مَالِكُ بن أَنَسٍ، عَن عَبْدِ الله بن أبي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بن عَمْرِو بن عُثمان بن عَفَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بن أبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بن خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ألا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها» شَكَّ عَبْدُ الله بن أبي بَكْرٍ أَيَّتُهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ مَالِكٌ: «الَّذي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ» قالَ الهَمْدَانِيُّ: «وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ» قَالَ ابنُ السَّرْحِ: «أَوْ يَأْتِي بِهَا الإِمَامَ» وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ الهَمْدَانِيِّ. قَالَ ابنُ السَّرْحِ: ابن أبي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمنِ. [م: ١٧١٩، ت: ٢٢٩٥، جه بنحوه: ٢٣٦٤، حم: ٢١١٧٥، طا: ١٤٢٦].

---

١٣ - باب في الشهادات

[٣٥٩١] **(بخير الشهداء)** جمع شهيد **(أو يخبر بشهادته)** شكّ من الراوي **(قبل أن يسألها)** بصيغة المجهول، أي: قبل أن تطلب منه الشهادة. قال النووي: فيه تأويلان، أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، ويأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له؛ لأنها أمانة له عنده، والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين، كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢]. كذا في المرقاة. **(أيتهما قال)** أي: أبو بكر والد عبد الله، أي: قال كلمة: يأتي بشهادته، أو قال كلمة: يخبر بشهادته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال مالك) في تفسير قوله ﷺ: «الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» **(ولا يعلم بها)** أي: بشهادته **(الذي هي له)** فاعل لا يعلم، أي: لا يعلم بشهادته الرجلُ الذي الشهادة له. قال ابن عبد البر: قال ابن وهب: قال مالك: تفسير هذا الحديث: أن الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها، فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان، زاد يحيى بن سعيد: إذا علم أنه ينتفع بها الذي له الشهادة، وهذا لأن الرجل ربما نسي شاهده، فظل مغموماً لا يدري من

هو، فإذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه، وفي الحديث: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(١) ولا يعارض هذا حديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»(٢)؛ لأن النخعي قال: معنى الشهادة هنا: اليمين، أي: يحلف قبل أن يستحلف، واليمين قد تسمى شهادة. قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]. انتهى كلامه.

قال المنذري: وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها بمكانها غيره، فيخبر بما يعلم من ذلك، وقيل: هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخّرها، كما يقال: الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله. وقال الفارسي: قال العلماء: إنما هي في شهادته الحسبة، وإذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدِّين وقاعدة من قواعد الشرع، فأما في شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يُستشهد؛ لأن وقت الشهادة على الأحكام إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وأيس من الإقرار واحتيج إلى البينة، فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث. انتهى كلام المنذري.

---

(١) مسلم، كتاب الذكر، حديث (٢٦٩٩).

(٢) البخاري، كتاب الشهادات، حديث (٢٦٥١) بلفظ: «خيرُكم قَرْني، ثمَّ الذين يَلونَهم ، ثمَّ الذين يَلونَهم ـ قال عمرانُ: لا أدري أذَكَرَ النبي ﷺ بعد قرنِه قَرنَين أو ثلاثة ـ قال النبي ﷺ: إنَّ بعدَكم قَوماً يَخونون ولا يُؤتَمنون، ويَشْهدون ولا يُسْتَشهَدون، وينذِرون ولا يَفون، ويَظْهَرُ فيهمُ السِّمَن». وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٥٣٣).

قلت: أما اللفظ المشهور: «خير القرون قرني. . » جاء في بعض كتب التخريج، وكتب الشروح، ولم أجده في كتب الحديث من الصحاح، والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها التي بين يدي. ولقد جاء بألفاظ، منها: «خير الناس قرني. . .». [البخاري: ٢٦٥٢]. وبلفظ: «خير أمتي قرني. . .» [البخاري: ٣٦٥٠]، وبلفظ: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الناس خير؟ فقال ﷺ: «قرني ثم الذين يلونهم. . .» [البخاري: ٦٦٥٨]. وبلفظ: «إن خيركم قرني. . .» [٢٥٣٥].

١٤- باب فِي الرجل [فيمن] يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها [ت١٤، م١٤]

[٣٥٩٢] (٣٥٩٧) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بن غَزِيَّةَ، عَن يَحْيَى بن رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ الله بن عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِن حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادَّ الله، وَمَنْ خَاصَمَ في بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ الله حتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قالَ في مُؤْمِنٍ ما لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ الله رَدْغَةَ الخَبَالِ حتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ». [حم: ٥٣٦٢].

---

١٤ - باب فِي الرجل يعين على خصومة إلخ

[٣٥٩٢] (من حالت) من الحيلولة، أي: حجبت (شفاعته دون حد) أي: عنده، والمعنى: من منع بشفاعته حدّاً. قال الطيبي: أي: قدَّام حدّ، فيحجز عن الحدّ بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاد الله) أي: خالف أمره؛ لأن أمره إقامة الحدود، قاله القاري. وقال في فتح الودود: أي: حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به (ومن خاصم) أي: جادل أحداً (في باطل وهو يعلمه) أي: يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن خصمه على الحق، أو يعلم الباطل، أي: ضده الذي هو الحق ويصرّ عليه (حتى ينزع عنه) أي: يترك وينتهي عن مخاصمته، يقال: نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه (ما ليس فيه) أي: من المساوئ (ردغة الخبال) قال في النهاية: بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها: هي طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في الحديث: أنها عصارة أهل النار. وقال في حرف «الخاء»: الخبال: في الأصل الفساد، وجاء تفسيره في الحديث: أن الخبال عصارة أهل النار.

قلت: فالإضافة في الحديث للبيان. وقال في فتح الودود: قلت: والأقرب أن يراد بالخبال: العصارة، والردغة: الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب. انتهى. (حتى يخرج مما قال) قال القاضي: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. وقال الأشرف: ويجوز أن يكون المعنى: أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه، أي: إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه. قال الطيبي: حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا، فيجب التأويل في قوله: «أسكنه ردغة الخبال» بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٥٩٣] (٣٥٩٨) حدثنا عَلِيُّ بن الحُسَيْنِ بن إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بن يُونُس، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بن زَيْدٍ العُمَرِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي المُثَنَّى بن يَزِيدَ، عَن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ قالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله عزَّ وجلَّ». [ضعيف، المثنى، مجهول].

١٥- باب في شهادة الزور [ت١٥، م ١٥]

[٣٥٩٤] (٣٥٩٩) حدثنا يَحْيَى بن مُوسَى البَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ـ يَعني العُصْفُرِيَّ ـ عَن أَبِيهِ، عَن حَبِيبِ بن النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَن خُرَيْمِ بن فَاتِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: .....

[٣٥٩٣] (من أعان على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير[1] من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام» (فقد باء) أي: انقلب ورجع.

قال المنذري: في إسناده مطر بن طهمان الوراق، قد ضعفه غير واحد، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول.

١٥ - باب في شهادة الزور

بضم الزاي وسكون الواو الكذب.

[٣٥٩٤] (عن خريم) بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك) بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف) أي: عن الصلاة (قام قائماً) أي: وقف حال كونه قائماً أو قام قياماً. قال الطيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الظاهر لا بد من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتاً وعكسه في عكسه، وكأن قيامه ﷺ صار قائماً على الإسناد المجازي، كقولهم: نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد

---

(١) (١/ ٢٢٧) حديث (٦١٩). قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عياش بن مُؤنس، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا، وفي بعضهم كلام. ا.هـ. وضعّفه المنذري في «الترغيب» (٣٣٢٥) بتحقيقي. وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم مختلف فيه. وأرفع درجة لهذا الحديث أنه ضعيف.

«عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالإِشْرَاكِ بالله» ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]. [ضعيف، حبيب، قال ابن القطان: لا يُعرف: ت: ٢٣٠٠، جه: ٢٣٧٢، حم: ١٨٤١٩].

وتشمر بسببه (عدلت) بضم أوله (شهادة الزور) أي: شهادة الكذب (بالإشراك بالله) أي: جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم؛ لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع، قاله القاري.

وقال الطيبي: وإنما ساوى قول الزور الشرك؛ لأن الشرك من باب الزور؛ فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق [له][1] العبادة (ثلاث مرات) أي: قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) أي: استشهاداً (من الأوثان) «مِن» بيانية، أي: النجس الذي هو الأصنام (واجتنبوا قول الزور) أي: قول الكذب الشامل لشهادة الزور.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: وهذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله ﷺ وقال: إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد - يعني: حديث خريم بن فاتك - ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وذكر غيره أن له صحبة، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثين اختلف في أحدهما، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي رضي الله عنه. و«خريم» بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم. انتهى كلام المنذري.

---

(١) ليست في الأصل، وأثبتها من تفسير الرازي (٢٣/ ٢٢٥). وعنده بلفظ: «تحقّ له العبادة..». وكذا هو في تفسير الكشاف (٣/ ١١) وتفسير النسفي (٣/ ١٥٣).

١٦- باب من ترد شهادته [ت١٦، م١٦]

[٣٥٩٥] (٣٦٠٠) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بن مُوسَى، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ وَالخَائِنَةِ وَذِي الغِمْرِ عَلَى أخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ. [حم: ٧٠٦٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الغِمْرُ: الحِقْدُ [الحِنَّةُ] والشَّحْنَاءُ، وَالقَانِعُ: الأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الأَجِير الخَاص.

---

١٦ - باب من ترد شهادته؟

[٣٥٩٥] (رد شهادة الخائن والخائنة) صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذي الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم، أي: الحقد والعداوة (على أخيه) أي: المسلم فلا تقبل شهادة عدو[1] على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً (ورد شهادة القانع لأهل البيت) قال المظهر: القانع: السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به ها هنا: أن من كان في نفقة أحدٍ كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له؛ لأنه يجرّ نفعاً بشهادته إلى نفسه؛ لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد؛ لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من جرّ نفعاً بشهادته إلى نفسه؛ كالوالد يشهد لولده، أو الولد لوالده، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك. انتهى.

قال الخطابي: ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جرّ المنفعة، فقياس قوله أن ترد[2] شهادة الزوج لزوجته؛ لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة[3] أكبر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه. انتهى. (وأجازها) أي: شهادة القانع (لغيرهم) أي: لغير أهل البيت لانتفاء التهمة (قال أبو داود: الغمر الحقد) وفي بعض النسخ: الحِنَة، وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة، وهي الحقد (والشحناء) بالمد العداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص) هذه العبارة ليست في بعض النسخ.

---

(١) المقصود فيه هنا: هم من كانت بينهم عداوة، أي: مشاحنة ومخاصمة.

(٢) في معالم السنن (٤/ ١٦٩): يردّ.

(٣) في معالم السنن (٤/ ١٦٩): النفع.

[٣٥٩٦] (٣٦٠١) حدثنا مُحمَّدُ بن خَلَفِ بن طَارِقٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بن يَحْيَى بن عُبَيْدٍ الخُزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، عَن سُلَيْمانَ بن مُوسَى، بإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار [ت١٧، م١٧]

[٣٥٩٧] (٣٦٠٢) حدثنا أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَني يَحْيَى بن أيوبَ وَنَافِعُ بن يَزِيدَ، عَن ابنِ الهَادِ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [جه: ٢٣٦٧].

قال الخطابي: القانع السائل والمستطعم، وأصل القنوع: السؤال، ويقال في القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. والغِمْر: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة.

[٣٥٩٦] (ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذي غمر على أخيه) فإن قيل: لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة؟ قال ابن رسلان: قلنا العداوة ها هنا دينية؛ والدّين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية، قال: وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة. انتهى. قال في النيل: والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء. انتهى.

١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

[٣٥٩٧] (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) البدوي: هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع. قال في النهاية: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدِّين والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

١٨- باب الشهادة في الرضاع [ت١٨، م١٨]

[٣٥٩٨] (٣٦٠٣) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، أخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أيُّوبَ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بن الحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ، وَأنا لِحَدِيثِ صَاحِبي أحْفَظُ قالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أبي إهَابٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَزَعَمَتْ أنَّهَا أرْضَعَتْنَا جَمِيعاً، فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! إنَّهَا لَكَاذِبَةٌ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَت مَا قَالَت،

قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها، وكذلك قال أحمد. وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. وقال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرّد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم[(١)] من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقّها لقصور علمهم[(٢)] عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها، والله أعلم.

١٨ - باب الشهادة في الرضاع

[٣٥٩٨] **(وحدثنيه)** عطف على حدثني عقبة، وقائلهما: ابن أبي مليكة **(صاحب لي)** اسمه عبيد كما في الرواية التالية **(عنه)** أي: عن عقبة بن الحارث. والحاصل: أن ابن أبي مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة، ورواه عنه بواسطة عبيد **(بنت أبي إهاب)** بكسر الهمزة وآخره باء موحدة **(فزعمت)** أي: قالت **(إنها أرضعتنا جميعاً)** يعني: نفسه وزوجته أم يحيى **(وقد قالت)** أي: تلك المرأة السوداء والواو للحال **(ما قالت)** من أنها

---

(١) في معالم السنن (٤/ ١٧٠): «لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لايضبطون الشهادة على وجهها . . .».

(٢) في معالم السنن (٤/ ١٧٠): « . . . لقصور علمهم عمّا يحيلها ويغيرها عن جهتها».

دَعْهَا عَنْكَ». [خ: ٥١٠٥، ت: ١١٥١، ن: ٣٣٣٠، حم: ١٥٧١٥، مي: ٢٢٥٥].

[٣٥٩٩] (٣٦٠٤) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بن عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عُلَيَّةَ كِلاهُمَا، عَن أَيُّوبَ، عَن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عُبَيْد بن أَبِي مَرْيَمَ، عَن عُقْبَةَ بن الحَارِثِ وَقَدَ سَمِعْتُهُ مِن عُقْبَةَ، وَلكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بن زَيْدٍ إِلَى الحَارِثِ بن عُمَيْرٍ فَقَالَ: هذَا مِن ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ.

أرضعتكما (دعها) أي: اتركها.

قال في السبل: والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل. وقال أبو عبيد: يجب على الرجل المفارقة، ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك. وقال مالك: إنه لا يقبل في الرضاع إلّا امرأتان. وذهب الحنفية: إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تكفي شهادة المرضعة؛ لأنها تقرر فعلها. وقال الشافعي: تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تُعَرِّض بطلب أجرة. قالوا: وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه. وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر، سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجابه بقوله: «كيف وقد قيل!» وفي بعض ألفاظه: «دعها» وفي رواية الدارقطني[1]: «لا خير لك فيها» ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق؛ فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء، فقلتم: يكفي بشهادة امرأة واحدة، والعلّة عندهم فيه أنه قلّ ما يطلع الرجال على ذلك؛ فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[٣٥٩٩] (قال أبو داود: نظر حماد بن زيد إلخ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ.

---

(١) في سننه (٤/ ١٧٧).

١٩- [باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر] [وفي الوصية في السفر]

[٣٦٠٠] (٣٦٠٥) حدثنا زِيَادُ بن أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِن أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَدِمَا الكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: هذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ بالله مَا خَانَا وَلا كَذَبَا وَلا بَدَّلا وَلا كَتَما وَلا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

[صحيح إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى].

---

١٩ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

[٣٦٠٠] (بدقوقاء) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة، وقد مدها بعضهم، وهي بلد بين بغداد وإربل. كذا في النيل. وفي النسخ الحاضرة بالمد (من أهل الكتاب) يعني: نصرانيين كما بيّن ذلك البيهقي[1]، وبيّن أن الرجل من خثعم، ولفظه عن الشعبي: تُوفّي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلّا رجلان نصرانيان. (وقدما بتركته) أي: الرجل المسلم المتوفى (فقال الأشعري) أبو موسى (بعد) الأمر (الذي كان) ذلك الأمر (في عهد رسول الله ﷺ) يشير أبو موسى إلى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي ﷺ.

ومراد أبي موسى: أن بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها إلّا هذه الواقعة، وهي وفاة رجل من المسلمين بدقوقاء، وشهادة رجلين من أهل الكتاب على وصيته (فأحلفهما) يقال في المتعدي: أحلفته إحلافاً وحلّفته تحليفاً، واستحلفتُه (بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة (ولا بدّلا) بصيغة الماضي المعلوم من التبديل.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة، وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي، وهو

---

(١) لم أجده عنده بهذا اللفظ في مصنفاته المطبوعة، ورأيته قد رواه مختصراً في معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٩٩).
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٩٣) (٢٢٤٤٧) وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٨/ ٣٦٠) (١٥٥٣٩) وكلاهما بيّنا أنه من خثعم.

[٣٦٠١] (٣٦٠٦) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن آدَمَ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ، عَن مُحمَّدِ بن أبي القَاسِمِ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِن بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بن بَدَّاءَ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُما رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِن تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلانِ مِن أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبنَا [لِصَاحِبِهِم - لِصَاحِبِهِما] قالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ:

قول الأوزاعي، وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلَّا في مثل هذا الموضع للضرورة. وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز[1] شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة. وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي؛ لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل مِلّة على مِلّة أخرى، وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري، قال: وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٦٠١] (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي) وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ذكره القسطلاني (فلما قدما) أي: تميم وعدي (فقدوا) أي: أهل المتوفى (جام فضة) أي: كأساً من فضة (مخوصاً بالذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة، أي: فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخذاه من متاعه (ثم وجد) بصيغة المجهول (فقالوا) أي: الذين وُجِدَ الجام معهم (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (لشهادتنا أحق من شهادتهما) أي: يميننا أحق من يمينهما.

قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم ينسخ[2] منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما

---

(١) في معالم السنن (٤/ ١٧١): تجوز.

(٢) في معالم السنن (٤/ ١٧٢): «لم تنسخ في قول عائشة...».

نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة؛ لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين، والشهود لا يحلفون، وقد حلّفهما رسول الله ﷺ؛ وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحمّلاها وهو معنى قوله تعالى ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: أمانة الله. وقالوا معنى قوله تعالى: ﴿ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي شهد أقرباؤه[1] وعشيرته دون الأجانب والأباعد. ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح، والله أعلم. انتهى. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي ليشهد ما بينكم؛ لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع والتشاجر.

واختلف في هذه الشهادة فقيل: هي هنا بمعنى الوصية، وقيل: بمعنى الحضور للوصية. وقال ابن جرير الطبري: هي هنا بمعنى اليمين، أي: يمين ما بينكم أن يحلف اثنان، واختار هذا القول القفال، وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود، أي: الإخبار بحق للغير على الغير.

قال القرطبي: وردّ لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبمعنى قضى، قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] وبمعنى أقرّ، قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ وبمعنى حكم، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦] وبمعنى حلف، قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور: ٦] وبمعنى وصى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. انتهى.

وقال الخطيب والخازن: وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكل آي القرآن وأصعبها حكماً وإعراباً وتفسيراً ونظماً. انتهى.

وفي حاشية الجمل على الجلالين: هذه الآية واللتان بعدها من أشكل القرآن حكماً وإعراباً وتفسيراً، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب في كتابه الكشف: هذه الآيات في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي

(١) في معالم السنن (٤/ ١٧٢): «يُشهد أقرباءه..».

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]. الآيَةَ. [خ: ٢٧٨٠، ت: ٣٠٦٠].

[في][1] القرآن وأشكله[2]. وقال السخاوي: ولم أر أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها. انتهى.

وقال القرطبي: ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً. وقال التفتازاني في حاشيته على الكشاف: واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً، والله أعلم. (إذا حضر أحدكم الموت) ظرف للشهادة وحضوره ظهور أمارته، يعني: إذا قارب وقت حضور الموت (الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (حين الوصية) بدل من الظرف، وفيه دليل على أن الوصية مما لا ينبغي التساهل فيها (اثنان) خبر شهادة، أي: شهادة بينكم شهادة اثنين. قال الخازن: لفظه خبر، ومعناه الأمر يعني: ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية (ذوا عدل منكم) من المسلمين، وقيل: من أقاربكم، وهما، أي: ذوا عدل، ومنكم، صفتان لاثنان، يعني: من أهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين.

واختلفوا في هذين الاثنين، فقيل: هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقيل: هما الوصيان؛ لأن الآية نزلت فيهما، ولأنه قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ والشاهد لا يلزمه يمين، وجعل الوصي اثنين تأكيداً، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور، كقولك: شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (أو آخران) عطف على اثنان (من غيركم) يعني: من غير أهل دينكم، فالضمير في منكم للمسلمين، والمراد بقوله: «غيركم» الكفار، وهو الأنسب بسياق الآية، وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والشعبي وابن سيرين ويحيى بن يعمر وأبي مجلز وعبيدة السلماني ومجاهد وقتادة، وبه قال الثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل، قالوا: إذا لم يجد مسلمين يشهدان علي وصيته وهو في أرض غربة، فليشهد كافرين أو ذميين أو من أيِّ دِين كانا؛ لأن هذا موضع ضرورة.

قال شريح: من كان بأرض غربة لم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد كافرين على أيِّ دين كانا من أهل الكتاب، أو من عبدة الأصنام، فشهادتهم جائزة في هذا الموضع، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلَّا على وصيته في سفر لا يجد فيه مسلماً.

وقال قوم في قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] يعني: من عشيرتكم وحيّكم، أو

---

(١) ليست موجودة في الأصل، وأثبتها من تفسير اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٥٦٢) لابن عادل للحنبلي.

(٢) في تفسير اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٥٦٢) لابن عادل للحنبلي: وأشكلها.

آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم، وأن الآية كلها في المسلمين، وهذا قول الحسن والزهري وعكرمة وقالوا: لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، غير أن أبا حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم، بعضهم على بعض.

واحتج من قال: بأن هذه الآية محكمة، بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولًا، وليس فيها منسوخ.

واحتج من أجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضع بأن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين، ثم قال بعده: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين، ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين، وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين، ولأن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله، وربما كان عليه ديون، أو عنده وديعة فيضيع ذلك كله، وإذا كان ذلك كذلك احتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله، وتنفذ وصيته، فهذا كالمضطر الذي أبيح له أكل الميتة في حال الاضطرار، والضرورات قد تبيح شيئاً من المحظورات.

واحتج من منع ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكفار ليسوا مرضيين ولا عدولًا، فشهادتهم غير مقبولة في حال من الأحوال. قاله الخازن.

قلت: الآية محكمة وهو الحق، لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ.

وأما قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام، والله أعلم.

(﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ﴾) أي: سافرتم (﴿فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾) عطف على ضربتم، وجواب الشرط محذوف، أي: إن كنتم في سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز إشهاد غير المسلمين. كذا في جامع البيان. والمعنى، أي: فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الأجل، وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهوداً عليها من المسلمين، فأوصيتم إليهما، ودفعتم مالكم إليهما، ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم، فارتابوا في أمرهما وادّعوا عليهما خيانة، فالحكم فيه أنكم (تحبسونهما) وتوقفونهما، صفة للآخران أو استئناف (من

بعد **الصلاة)** أي: بعد صلاة العصر، فإن أهل الكتاب أيضاً يعظمونها، أو بعد صلاة ما، أو بعد صلاتهم **(فيقسمان بالله)** أي: فيحلفان بالله. قال الشافعي: الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان، فيحلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وفي سائر البلاد في أشرف المساجد وأعظمها بها. قاله الخازن. وقال الشربيني: وعن ابن عباس أن اليمين إنما تكون إذا كانا من غيرنا، فإن كانا مسلمين فلا يمين. وعن غيره: إن كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما، وإن كانا الوصيين فلا، ثم شرط لهذا الحلف شرطاً فقال: اعتراضاً بين القسم والمقسم عليه **(إن ارتبتم)** أي: شككتم أيها الورثة في قول الشاهدين وصِدْقِهما فحلفوهما، وهذا إذا كانا كافرين، أما إذا كانا مسلمين، فلا يمين عليهما؛ لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع، قاله الخازن. ثم ذكر المقسم عليه بقوله: **(لا نشتري به)** أي: بالقسم **(ثمناً)** الجملة مقسم عليه، أي: لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا، ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو حق نجحده، ولا نستبدل به عرضاً من الدنيا، بل قصدنا به إقامة الحق **(ولو كان)** المشهود له ومن نقسم له **(ذا قربى)** ذا قرابة منا لا نحلف له كاذباً؛ وإنما خص القربى بالذكر؛ لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم **(ولا نكتم شهادة الله)** أي: الشهادة التي أمر الله بإقامتها **(إنا إذاً لمن الآثمين)** أي: إن كتمنا الشهادة أو خُنّا فيها. ولما نزلت هذه الآية صلّى رسول الله ﷺ صلاة العصر ودعا تميماً وعدياً وحلفهما على المنبر بالله الذي لا إله إلّا هو أنهما لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما، فحلفا على ذلك فخلى رسول الله ﷺ سبيلهما، ثم ظهر الإناء بعد ذلك، قال ابن عباس: وجد الإناء بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي.

(فإن عثر) اطلع على حلفهما، وكل من اطّلع على أمرٍ كان قد خفي عليه قيل له: قد عثر عليه **(على أنهما استحقا إثماً)** يعني: الوصيين، والمعنى: فإن حصل العثور والوقوف على أن الوصيين كانا استوجبا الإثم بسبب خيانتهما وأيمانهما الكاذبة **(فآخران)** فشاهدان آخران من أولياء الميت وأقربائه **(يقومان مقامهما)** خبر لقوله: فآخران، أي: مقام الوصيين في اليمين **(من الذين استحق)** قرئ بصيغة المجهول والمعروف **(عليهم)** الوصية وهم الورثة. قال أبو البقاء: «ومن الذين» صفة أخرى لآخران، ويجوز أن يكون حالًا من ضمير الفاعل في يقومان. انتهى. ويبدل من آخران **(الأوليان)** هو على القراءة الأولى مرفوع، كأنه قيل:

من هما فقيل: هما الأوليان، والمعنى على الأولى من الذين استُحِقَّ [عليهم][1] الإثم، أي: جني عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته، فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم، فالأوليان تثنية أولى، بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسباً.

وفي حاشية البيضاوي: فقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ﴾ [المائدة: ١٠٧] قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول، والمعنى من الورثة الذين جني عليهم، فإن الأولين لما جنيا واستحقا إثماً بسبب جنايتهما على الورثة كانت الورثة مجنياً عليهم متضررين بجناية الأولين. انتهى. والمعنى على القراءة الثانية: «من الذين استحق عليهم الأوليان» من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت، فالأوليان فاعل استحق، ومفعوله أن يجردوهما للقيام بالشهادة، وقيل: المفعول محذوف والتقدير: من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وفي الخازن: والمعنى على قراءة المجهول، أي: إذا ظهرت خيانة الحالفين وبان كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جني عليهم - وهم أهل الميت وعشيرته -. **(فيقسمان بالله)** أي: فيحلفان بالله **(لشهادتنا أحق من شهادتهما)** يعني: أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما **(وما اعتدينا)** يعني: في أيماننا وقولنا: أن شهادتنا أحق من شهادتهما **(إنا إذاً لمن الظالمين)** ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان - وهما من أهل الميت - وحلفا بالله بعد العصر ودفع الإناء إليهما؛ وإنما ردت اليمين على أولياء الميت؛ لأن الوصيين ادّعيا أن الميت باعهما الإناء، وأنكر ورثة الميت ذلك، ومثل هذا أن الوصي إذا أخذ شيئاً من مال الميت وقال: إنه أوصى له به، وأنكر ذلك الورثة ردّت اليمين عليه، ولما أسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول: صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء، فأنا أتوب إلى الله وأستغفره.

(ذلك) أي: البيان الذي قدَّمه الله تعالى في هذه القصة وعرَّفَنَا كيف يصنع من أراد الوصية في السفر، ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار. وفي الخازن: يعني: ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد أيمانهم **(أدنى)** أي: أجدر وأحرى وأقرب إلى **(أن يأتوا بالشهادة)** أي: يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة **(على وجهها)** فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها، والضمير في يأتوا عائد إلى شهود

(١) ليست موجودة في الأصل، وأثبتها من تفسير أبي السعود (٣/ ٧٣).

الوصية من الكفار، وقيل: إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم، والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) أي: وأقرب أن يخاف الوصيان أن تردّ الأيمان على الورثة المدّعين، فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية، فتفتضح حينئذ شهود الوصية، وهو معطوف على قوله: ﴿أَن يَأْتُواْ﴾ فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي أحد الأمرين: إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها، أو يخافوا الافتضاح إذا ردّت الأيمان على قرابة الميت، فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة.

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز: أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين، فإن لم يجد شهوداً مسلمين وكان في سفر ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته، فإن ارتاب بهما ورثة الموصي حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً، ولا خانا مما ترك الميت شيئاً، فإن تبيّن بعد ذلك خلافَ ما أقسما عليه من خلل في الشهادة، أو ظهور شيء من تركة الميت، وزعما أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه، حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك.

وروى الترمذي[1] عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [البقرة: ١٠٨].

قال تميم: برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام بتجارتهما قبل الإسلام، فأتيا إلى الشام بتجارتهما[2] وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له: بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جامٌ من فضة يريد به الملِك وهو أعظم[3] تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله.

قال تميم: ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقد[4] الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره.

(١) كتاب تفسير القرآن، حديث (٣٠٥٩).

(٢) في سنن الترمذي (٣٠٥٩): لتجارتهما.

(٣) في سنن الترمذي (٣٠٥٩): عُظْمُ.

(٤) في سنن الترمذي (٣٠٥٩): وفقدوا.

٢٠- باب إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد] الواحد يجوز له أن يقضي [يحكم] به

[٣٦٠٢] (٣٦٠٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ أَنَّ الحَكَمَ بن نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: أنبأنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُمَارَةَ بن خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِن أَعْرَابِيٍّ

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثّمت من ذلك فأتيت أهله، فأخبرتهم الخبر وأدّيت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة، فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم[1] على أهل دينه فحلف فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عديّ [بن بدّاء].

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح.

وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه، كما أخرجه المؤلف سواء.

قال الحافظ المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه البخاري في صحيحه فقال: وقال لي علي بن عبد الله - يعني: المديني - فذكره؛ وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه. وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم، قال يحيى بن معين: ثقة قد كتبت عنه. انتهى.

٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد إلخ

[٣٦٠٢] (إنّ عمه حدثه) قال ابن سعد في الطبقات: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث، وكان له أخوان يقال لأحدهما: وحوح وللآخر عبد الله (ابتاع) أي: اشترى فرساً من أعرابي اسمه: سواء بن قيس المحاربي، واسم الفرس: المرتجز.

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر: سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن

---

(١) في سنن الترمذي (٣٠٥٩): يقطع به.

فاسْتَتْبَعَهُ النَّبيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ الله ﷺ المَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بالفَرَسِ وَلا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هذَا الفَرَس وَإلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنك؟» قالَ الأَعْرَابِيُّ: لَا وَالله مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هلُمَّ شَهِيداً، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بن ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فأَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يا رَسُولَ الله، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ شَهادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. [ن: ٤٦٦١، حم: ٢١٣٧٦].

المرتجز، فقال: هو الفرس الذي اشتراه رسول الله ﷺ من الأعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت، وكان الأعرابي من بني مرة (فاستتبعه) أي: طلب منه أن يتبعه (فطفق) أي: أخذ (فيساومونه بالفرس) زاد ابن سعد في الطبقات: حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما زاده فنادى الأعرابي. كذا في مرقاة الصعود (فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس) أي: فاشتره (أو ليس قد ابتعته منك) بفتح الواو بعد الهمزة، أي: أتقول هكذا وليس إلخ، فالمعطوف عليه محذوف.

وعند ابن سعد[1]: فقال له الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال رسول الله ﷺ: «بل قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان ويقول: هلم شهيداً فمن جاء من المسلمين؟ قال للأعرابي: ويلك! إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلَّا حقاً، فقال له خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته (فقال: بم تشهد) زاد ابن سعد: ولم تكن معنا (فقال: بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد: أنا أصدقك بخبر السماء، ولا أصدقك بما تقول.

وفي لفظ قال: أعلم أنك لا تقول إلَّا حقاً، قد آمناك[2] على أفضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين).

---

(١) في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٧٩).

(٢) هكذا وردت في الأصل، وفي الطبقات الكبرى (٤/ ٢٧٩) وفي تاريخ دمشق (١٨/ ٢٥٦): أمّناك. وكذا في حياة الصحابة (٣/ ٣١٥).

قال العلامة السيوطي[(١)]: قد حصل لذلك تأثير في مهم ديني، وقع بعد وفاته ﷺ، وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد، قال: أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلَّا بشاهدي عدل، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلَّا مع خزيمة بن ثابت، فقال: اكتبوها، فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب، وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها؛ لأنه كان وحده. انتهى.

وقال الخطابي: هذا حديث يضعه[(٢)] كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرّع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه؛ وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً بارّاً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا. انتهى.

قلت: شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه، وهذا لمخصص اقتضاه، وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وهذا الأعرابي هو ابن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل: إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ. انتهى كلام المنذري.

[قال في القاموس في باب الزاي وفصل الراء: المرتجزُ بن المُلاءة[(٣)]: فرس للنبي ﷺ سمي به لحسن صهيله، اشتراه من سواء[(٤)] بن الحارث بن ظالم].

---

(١) في الإتقان (١/ ٥٨) ط/ دار الفكر.

(٢) في الأصل: يضعفه، وهو خطأ ظاهر، والتصحيح من معالم السنن (٤/): .

(٣) في الأصل: الملاة، والمثبت من القاموس (ص/ ٦٥٨).

(٤) في قاموس المحيط (ص/ ٦٥٨): «سواد». وكذا هو في نسخة.

٢١- باب القضاء باليمين والشاهد [ت٢١، م ٢١]

[٣٦٠٣] (٣٦٠٨) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ وَالحَسَنُ بن عَلِيٍّ أنَّ زَيْدَ بن الحُبَابِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيْفٌ المَكِّيُّ، قالَ عُثْمانُ: سَيْفُ بن سُلَيْمانَ، عَن قَيْسِ بن سَعْدٍ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. [م: ١٧١٢، جه: ٢٣٧٠، حم: ٢٢٢٥].

---

٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد

[٣٦٠٣] (إن زيد بن الحباب) بضم أوله وبموحدتين (حدثهم) أي: عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان) أي: ابن أبي شيبة (سيف بن سليمان) بنسبته إلى أبيه، وأما الحسن بن علي فقال سيف، ولم ينسبه إلى أبيه (قضى بيمين وشاهد) قال الخطابي: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين. انتهى.

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين، قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم. وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسنان، والله أعلم بالصواب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[٣٦٠٤] (٣٦٠٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى وَسَلَمَةُ بن شَبِيبٍ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ سَلَمَةُ في حَدِيثِهِ: قالَ عَمْرٌو: في الحُقُوقِ.

[٣٦٠٥] (٣٦١٠) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَن رَبِيعَةَ بن أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ت: ١٣٤٣، جه: ٢٣٦٨، طا: ١٤٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بن سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ في هذَا الحَدِيثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أخبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ

[٣٦٠٤] (قال عمرو: في الحقوق) وفي رواية لأحمد: إنما كان ذلك في الأموال.

قال الخطابي: القضاء بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها؛ لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز؛ لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، قال: وإنما[1] قال الراوي: هو في الأموال كان مقصوراً عليها[2]. انتهى.

[٣٦٠٥] (قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابي: وليس هذا بمخالف لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»؛ لأنه في اليمين إذا كانت مجردة، وهذه يمين مقرونة ببيّنة، وكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما. انتهى.

واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أعذار عن أحاديث الباب، وللقائلين به أجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب (قال: فذكرت ذلك) أي: ذلك الحديث (لسهيل فقال) أي: سهيل (أخبرني ربيعة وهو) أي: ربيعة، وجملة (وهو عندي ثقة) معترضة بين فاعل أخبرني ومفعوله ....

---

(١) في معالم السنن (٤/ ١٧٤): فلما.

(٢) في معالم السنن (٤/ ١٧٤): عليه.

أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلا أَحْفَظُهُ، قالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عن أَبِيهِ.

[٣٦٠٦] (٣٦١١) حدثنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا زِيَادٌ ـ يَعني ابنَ يُونُسَ ـ حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بن بِلالٍ، عَن رَبِيعَةَ، بِإِسْنَادِ أَبي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ قالَ

(أني) مرجع الضمير: هو سهيل، لا ربيعة (حدثته) أي: ربيعة (إياه) أي: هذا الحديث وجملة: «أني حدثته إياه» مفعول أخبرني (ولا أحفظه) أي: هذا الحديث (قال عبد العزيز: وقد كان إلخ) هذا تعليل لعدم حفظه الحديث (فكان سهيل بعدُ) بضم الدال، أي: بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يحدثه) أي: الحديث (عن ربيعة عنه عن أبيه) الضميران لسهيل.

قال الحافظ في شرح النخبة: وإن روى عن شيخ حديثاً وجحد الشيخ مرويه، فإن كان الإنكار جزماً، كأن يقول: الكذب[1] عليّ، أو ما رويت له هذا، ونحو ذلك [فإن وقع منه ذلك][2] رُدّ ذلك الخبر لكذب واحد منهما، لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض، أو كان جحده احتمالًا كأن يقول: ما أذكر هذا الحديث، أو لا أعرفه. قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأصح، وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء؛ لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ.

وفي هذا النوع صنَّف الدارقطني كتاب «من حدّث ونسي» وفيه ما يدلُّ على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث، فلما عرضت عليهم لم يتذكّروها، لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يَروونها عن الذين رَووها عنهم عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين.

قال عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال: فلقيت سهيلًا فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك هكذا[3]، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به. ونظائره كثيرة. انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه.

[٣٦٠٦].........................

---

(١) في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ٢٤٦): «كذبَ عليَّ».

(٢) ليست موجودة في الأصل، وأثبتها من نزهة النظر (ص: ٢٤٦).

(٣) في نزهة النظر (ص: ٢٤٦): بكذا.

سُلَيْمانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ، عَن هذَا الحديثِ فَقَالَ: ما أعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ رَبِيعَةَ، أخبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فإنْ كَانَ رَبِيعَةَ أخْبرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ، عَن رَبِيعَةَ عَنِّي.

[٣٦٠٧] (٣٦١٢) حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ، أخْبَرَنَا عَمَّارُ بن شُعَيْثِ بن عبدِ الله [عُبَيدِ الله] بن الزُّبَيْبِ العَنبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أبِي قالَ: سَمِعْتُ جَدِّيَ الزُّبَيْبَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشاً إلَى بَنِي العَنْبَرِ فأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَة مِن ناحِيَةِ الطَّائِفِ، فاسْتَاقُوهُمْ إلَى نَبِيِّ الله ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا نَبِيَّ الله وَرَحْمَةُ الله وَبرَكَاتُهُ أتَانا جُنْدُكَ فأخَذُونَا، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَم، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ [بالعنبر]، قالَ لِي نَبِيُّ الله ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أسْلَمْتُمْ قَبْلَ أنْ تُؤْخَذُوا [تأخذوا] في هذِهِ الأيَّام؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟» قُلْتُ [قال سَمُرَةُ] رَجُلٌ مِن بَنِي العَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ،

[٣٦٠٧] (أخبرنا عمار بن شعيث) بالثاء المثلثة، وهو بالتصغير. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتاب «مشتبه النسبة»: شعيب، بالباء معجمة من تحتها بواحدة، واسع، وشعيث، بالثاء قليل، منهم شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة، روى عنه ابن وهب وغيره. وشعيث بن مطر وعمار بن شعيث حدث عنه أحمد بن عبدة. انتهى كلامه مختصراً.

وقال الذهبي في كتاب المختلف والمشتبه: شعيب كثير، وبمثلثة شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة عن آبائه. انتهى مختصراً. (ابن عبد الله بن الزبيب) بموحدتين مصغراً ابن ثعلبة (فأخذوهم) أي: بني العنبر (بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة، بلفظ: ركبة الرجل؛ واد من أودية الطائف، وقال الزمخشري: مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان.

وقال الواقدي: هو بين غمرة وذات عرق. كذا في مراصد الاطلاع (وقد كنا أسلمنا) الواو للحال (وخضرمنا آذان النعم) قال الخطابي: يقول: [أي][1] قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا. ويقال: إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء. انتهى. (فلما قدم بلعنبر) هو

---

(١) استدركتها من معالم السنن (٤/ ١٧٥).

فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبيُّ الله ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ»، فَقُلْتُ [قلت]: نَعَمْ، فاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بالله لَقَدْ أَسْلَمْنَا [أسلمناياه] يَوْمَ كَذَا وكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ، وَلا تَمَسُّوا ذَرَارِيَهِمْ، لَوْلا أَنَّ الله تَعَالَى لا يُحِبُّ ضَلالَةَ العَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُم [زريناكم] عِقَالًا». قَالَ الزُّبَيبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقَالَت: هذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي، فَانْصَرَفْتُ إلى نَبِيِّ الله ﷺ - يَعني فأَخْبَرتهُ - فَقَالَ لِي: «احْبِسْهُ»، فأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنا، ثُمَّ نَظَرَ إلَيْنَا نبيُّ الله ﷺ قَائِمَيْنِ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فأَرْسَلْتُهُ مِن يَدِي، فَقَامَ نَبيُّ الله ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَى هذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ

مخفف بني العنبر (فشهد الرجل) أي: على إسلامهم (وأبى) أي: امتنع (اذهبوا) الخطاب للجيش (فقاسموهم أنصاف الأموال) قال في فتح الودود: هذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصلح والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه، لا أنه قضى بالدعوى بهما. انتهى. (ذراريهم) جمع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل) أي: بطلانه وضياعه وذهاب نفعه، يقال: ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف.

قال في فتح الودود: الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش (ما رزيناكم) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة، أي: ما نقصناكم، وهذا خطاب لبني العنبر، قال الخطابي: اللغة الفصيحة ما رزأناكم بالهمز يقول: ما أصبناكم[1] من أموالكم عقالًا. انتهى. وفي بعض النسخ: ما زريناكم، بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زربيّتي) بكسر معجمة وتفتح وتضم، ثم مهملة ساكنة، ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة، ثم تاء تأنيث: الطنفسة، وقيل: البساط ذو الخمل، وجمعها: زرابي. كذا في فتح الودود، ومرقاة الصعود. (احبسه) أي: الرجل.

(فأخذت بتلبيبه) قال في النهاية: أخذت بتلبيب فلان: إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره، والتلبيب: مجمع ما في موضع اللبب [من ثياب الرجل][2]، في القاموس: اللّبب: المنحر، كاللبة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل، ويقال: لَبَّبْتُ

---

(١) في معالم السنن (٤/ ١٧٥): أصبنا.

(٢) ليست موجودة في الأصل، وأثبتها من النهاية.

الَّتي أَخَذْتَ مِنْهَا»، قالَ: يا نَبيَّ الله إِنَّهَا خَرَجَتْ مِن يَدِي، قَالَ: فاخْتَلَعَ نَبيُّ الله ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فأَعْطَانِيهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً مِن طَعَامٍ»، قالَ: فَزَادَنِي آصُعاً مِن شَعِيرٍ. [فيه ضعف].

٢٢- باب الرَّجُلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة [ت٢٢، م٢٢]

[٣٦٠٨] (٣٦١٣) حدثنا مُحَمَّدُ بن مِنْهَال الضَّرِيرُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بن أبي بُرْدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً، أَوْ دَابَّةً إلى النَّبيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

الرجل: إذا جعلتُ في عنقه ثوباً أو غيره وجررته به. انتهى (فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه إلخ) أي: صالح بينهما على ذلك، ولعل الآصع كانت معلومة، قاله في فتح الودود.

قال الخطابي: وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال، إلَّا أن إسناده ليس بذاك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ها هنا الأموال؛ لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم. وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة. كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بينة، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: إسناده ليس بذاك، وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد روى القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة ﷺ. «زبيب» بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء موحدة أيضاً، ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، وفيما قاله نظر، ففي الرواة من اسمه زبيب على خلاف فيه، وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضاً: زنيب بالنون. انتهى كلام المنذري.

٢٢ - باب الرجلان يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

[٣٦٠٨] (ليست لواحد منهما بينة) قال في فتح الودود: أي: بعينه، بل لهما، أو لا بينة أصلًا (فجعله النبي ﷺ بينهما) أي: قسمه بينهما نصفين.

[٣٦٠٩] (٣٦١٤) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن آدَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بن سُلَيْمانَ، عَن سَعيدٍ، بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

[٣٦١٠] (٣٦١٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بن مِنْهَال، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، بمَعْنَاهُ وإسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [ضعيف، ن: ٥٤٣٩، جه: ٢٣٣٠، حم: ١٩١٠٦].

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً، فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما. انتهى.

قال القاري: أو في يد ثالث غير منازع لهما. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[٣٦٠٩]..........................

[٣٦١٠] (فبعث كل واحد منهما شاهدين) أي: أقامهما (فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين) قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة، إلَّا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما، والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدّعيها، بدليل ما وقع في رواية للنسائي[1]: «ادعيا دابة وجداها عند رجل، فأقام كل منهما شاهدين، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين، نزعت من يد الثالث، ودفعت إليهما» قال: وهذا أظهر؛ لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد؛ لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره. انتهى.

وقال الخطابي: وهذا الحديث مروي بالإسناد الأول، إلَّا أن [في][2] الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين، فاحتمل أن يكون القصة واحدة، إلَّا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت، فصارا كمن لا بيّنة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه، نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

---

(١) في الكبرى (٣/ ٤٨٧).

(٢) كذا في الأصل، ولم أجدها في معالم السنن (٤/ ١٧٦).

[٣٦١١] (٣٦١٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن مِنْهَال، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن خِلاسٍ، عَن أبي رَافِعٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في مَتَاعٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ [ما كانا] أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا» [خ: ٢٦٧٤، جه: ٢٣٤٦، حم: ٩٩٧٤].

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان، ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديماً، ثم قال في الجديد: فيه قولان: أحدهما: يقضي به بينهما نصفين. وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الآخر: يقرع بينهما، وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عدداً. وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي، وهو صدوق إلَّا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه. هذا آخر كلامه ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير؛ وإنما خرجه بإسنادٍ رجالُه كلهم ثقات.

[٣٦١١] (عن خلاس) بكسر أوله وتخفيف اللام، ابن عمرو الهَجَري بفتحتين، البصري ثقة وكان يرسل، من الثانية (استهما) أي: اقترعا (ما كان) وفي بعض النسخ (ما كانا) بصيغة التثنية. قال بعض الأعاظم في تعليقات السنن: لفظة «ما» في ما كان، مصدر، أي: مفعول مطلق لكان، كما في قوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد:٢] والتقدير: أيّ غناء أغنى عنه ماله وكسبه. وكان هذه تامة، والضمير فيها عائد إلى الاستهام الذي يتضمنه قوله ﷺ: «استهما» وجملة «أحبا ذلك أو كرها» كالتفسير لجملة ما كان، والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده.

والمعنى: أي: كون كان الاستهام المذكور، أي: سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه. والحاصل أنهما يستهمان على اليمين لا محالة، وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوباً لهما، أو مكروهاً لهما. وما في بعض النسخ: «ما كانا» بصيغة التثنية، فهو أيضاً صحيح، وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين المدعيين، والتقدير: أي: كون كان المدعيان المذكوران، أي: سواء أحبّا ذلك الاستهام أو كرهاه، والله أعلم. انتهى (أحبا ذلك أو كرها) أي: مختارين لذلك بقلبهما أو كارهين.

قال الخطابي: معنى الاستهام ها هنا: الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادَّعاه، ورُوِيَ ما يُشبه هذا عن عليٍّ ﷺ، قال حنش بن المعتمر: أتي علي ببغل وجد في السوق يُباع، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب. ونزع علي ما قال[1] بخمسة يشهدون، قال: وجاء رجل آخر يدّعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال عليٌّ ﷺ: إن فيه قضاءً وصُلحاً وسوف أبيّن لكم ذلك كله، أما صلحُه: أن يُباع البغلُ فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة، ولهذا سهمان، وإن لم يصطلحوا إلَّا القضاء؛ فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما فأيكما يحلف أقرعت[2] بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف، قال: فقضى بهذا وأنا شاهد. انتهى.

قال الكرماني: وإنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق؛ مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدّعي كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له حلف واستحقّه. انتهى.

قال في شرح المشكاة: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث: لا أعلم بذلك - يعني: أنه لكما أو لغيركما - فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال علي. وعند الشافعي يترك في يد الثالث. وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين.

وقال ابن الملك: وبقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله، وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أيضاً: إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر: يترك في يد الثالث. انتهى.

وقال الشوكاني: لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادَّعى كل واحد منهما أنها ملكَه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة، وكانت العين في يديهما، فكل واحد مدّع في نصف ومدّعى عليه في نصف، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم، وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد، وكذا إذا لم يقيما بيّنة، وكذا إذا حلفا أو نكلا. انتهى.

---

(١) في معالم السنن (٤/ ١٧٨): ما قاله.

(٢) في معالم السنن (٤/ ١٧٨): أقرعنا.

[٣٦١٢] (٣٦١٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ أَحْمَد: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ اليَمِينَ أو اسْتَحَبَّاهَا

وأما قوله: «أحبا أو كرها» فقال الحافظ في الفتح: قال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته؛ لأن الإنسان لا يكره على اليمين؛ وإنما المعنى: إذا توجّهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف -سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب- وتنازعا أيهما يبدأ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي، بل بالقرعة، وهو المراد بقوله: «فليستهما» أي: فليقترعا. وقيل: صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما، فيقرع بينهما؛ فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها، ويؤيده حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع.

وفي رواية البخاري[1] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. فيحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدّعَى عليهم بعين في أيديهم مثلًا، وأنكروا ولا بينة للمدَّعِي عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبراً إلَّا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأ به. انتهى.

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث: إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما، وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر، فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول، قضى بالعين كلها للحالف أولًا، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين، فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا.

وقد حمل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة. قال الشوكاني: وهو بعيدٌ وترده الرواية بلفظ: «فليستهما عليها» أي: على اليمين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٣٦١٢] (قال أحمد) أي: ابن حنبل (قال) أي: عبد الرزاق، فأحمد قال في روايته: عن عبد الرزاق حدثنا معمر. وقال سلمة في روايته عن عبد الرزاق: أخبرنا معمر (إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها) قال في فتح الودود: أي: نكلا اليمين أو حلفا جميعاً والمتاع

---

(١) كتاب الشهادات، حديث (٢٦٧٤).

فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا». قالَ سَلَمَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وقالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى اليَمِينِ».

[٣٦١٣] (٣٦١٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بن الحَارِثِ، عَن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، بِإِسْنَادِ ابنِ مِنْهَال مِثْلَهُ قالَ: في دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُما رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ. [جه: ٢٣٢٩، حم: ١٠٤٠٨].

في يديهما، أو في يد ثالث. انتهى. (فليستهما عليها) أي: على اليمين (قال سلمة: قال) أي: عبد الرزاق (إذا أكره) بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) أي: فليستهما عليها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري[١] ولفظه: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».

[٣٦١٣] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد إلخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال، وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب، وهو الظاهر كما لا يخفى (فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين) أي: اقترعا عليها.

قال القاري: ويمكن أن يكون معناه: استهما نصفين على يمين كل واحد منكما. انتهى.

قال الشوكاني: وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلَّا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين، وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم. وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم، أو في يد غيرهم مُقَرٍّ به[٢] لهم، وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله، واليمين عليه، والبينة على خصمه، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف، فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه. قال البرماوي: لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

---

(١) كتاب الشهادات، حديث (٢٦٧٤).

(٢) في الأصل: «مقربة» والتصحيح من نيل الأوطار (٩/ ١٩٦).

٢٣- باب اليمين على المدعى عليه [ت٢٣، م٢٣]

[٣٦١٤] (٣٦١٩) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بن عُمَرَ، عَن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى باليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ. [خ: ٢٦٦٨، م: ١٧١١، ت: ١٣٤٢، ن: ٥٤٢٥، جه بنحوه: ٢٣٢١، حم بنحوه: ٣١٧٨].

---

٢٣ - باب اليمين على المدعى عليه

[٣٦١٤] (قضى باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم[١] من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». وفي فتح الباري[٢]: وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب».

وأخرجه البيهقي[٣] من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قال فيه: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن. انتهى.

قال النووي: فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدَّعَى عليه، فإن طلب يمين المدَّعى عليه فله ذلك، وقد بيّن ﷺ الحكمة[٤] في كونه لا يُعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجرّدها لادَّعى قوم دماءَ قوم وأموالهم [واستبيح][٥]، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدّعي فيمكنه صيانتها بالبينة.

---

(١) كتاب الأقضية، حديث (١٧١١).

(٢) (٥/ ٢٨٢).

(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢) (٢٠٩٩٠).

(٤) في الأصل: «الحكم» والتصحيح من شرح مسلم (١٢/ ٣).

(٥) ليست في الأصل، وأثبتها من شرح مسلم (١٢/ ٣).

٢٤- باب كيف اليمين؟ [ت٢٤، ٢٤]

[٣٦١٥] (٣٦٢٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بن السَّائِبِ، عَن أبي يَحْيَى، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ - يَعني لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ -: «احْلِفْ بالله الَّذِي لا إلهَ إلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ - يَعني المُدَّعِي -». [عطاء، اختلط].

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على كل من ادّعي عليه حقٌّ، سواء كان بينه وبين المدّعي اختلاط أم لا.

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة [و][1] فقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلَّا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الخلطة، فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته[2] بشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط[3] في كتاب ولا سنة ولا إجماع. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤ - باب كيف اليمين؟

أي: على المدعى عليه.

[٣٦١٥] (حلفه) بتشديد اللام، أي: أراد تحليفه، والجملة صفة رجل (احلف) بصيغة الأمر (بالله الذي لا إله إلَّا هو) قال في فتح الودود: تغلظ اليمين بذكر بعض الصفات (ما له) أي: ليس للمدعي (يعني: المدعي) أي: يريد النبي ﷺ بالضمير المجرور في قوله: «ما له» المدَّعي، وفي بعض النسخ: للمدعي.

---

(١) كذا في الأصل، وهي ليست موجودة في شرح مسلم (١٢/ ٣) وهو الأصح. فإثباتها خطأ ظاهر، والفقهاء السبعة هم من أهل المدينة، وهم: سعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد؛ وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وقد نظمهم بعض الأجلّة في بيت واحدٍ فقال:

فخذهم عبيدُ الله عروةُ قاسمٌ سعيدٌ أبو بكر سليمانُ خارجهْ

(٢) في شرح مسلم (١٢/ ٣): ومدينَتَه.

(٣) المقصود بالشرط هنا، هو شرط الخلطة، كما في شرح مسلم (١٢/ ٣).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ.

٢٥- باب إذا كان المدعى عليه ذمياً، أَيحلف؟ [ت٢٥، م٢٥]

[٣٦١٦] (٣٦٢١) حدثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الأَعمَشُ، عَن شَقِيقٍ، عَن الأَشْعَثِ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَني فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. إلى آخر الآية. [خ: ٢٤١٧، ت: ١٢٦٩، حم: ٣٥٨٦].

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب، وفيه مقال. وقد أخرج له[1] البخاري حديثاً مقروناً.

٢٥ - باب إذا كان المدعى عليه ذميّاً أيحلف؟

بصيغة المجهول من التحليف.

[٣٦١٦] (فجحدني) أي: أنكر علي (فقدمته) بالتشديد، أي: جئت به ورافعت أمره (قال لليهودي: احلف) في شرح السنة: فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (إذاً) بالتنوين هكذا بالتنوين في جميع النسخ. قال في مغني اللبيب: قال سيبويه: معناها الجواب والجزاء، فالجزاء نحو أن يقال: آتيك. فتقول: إذن أكرمك، أي: إن أتيتني إذن أكرمك، وقال الله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١] الآية. وأما لفظ: إذاً عند الوقف عليها فالصحيح أن نُوْنَها تُبْدل ألِفاً. وقيل: يُوقف بالنون، فالجمهور يكتبونها في الوقف بالألف، وكذا رسمت في المصاحف، والمازني والمبرد بالنون. انتهى مختصراً. (يحلف) بالنصب (بمالي) أي: بأرضي (فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ إلخ).

قال الطيبي: فإن قلت: كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: إذاً يحلف ويذهب بمالي؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلَّا الحلف، فإن كذب فعليه وباله، وثانيهما: لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد. انتهى.

---

(١) في الأصل: «أخرجه» والتصحيح من نسخة أخرى.

٢٦- باب الرَّجُل يحلف [يحلف الرجل] على علمه فيما غاب عنه [ت٢٦، م٢٦]

[٣٦١٧] (٣٦٢٢) حدثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ الفِرْيَابيُّ، أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بن سُلَيْمانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَن الأَشْعَثِ بن قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِن كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِن حَضْرَمَوتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في أَرْضٍ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رَسُولَ الله إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيها أَبُو هذَا وَهِيَ في يَدِهِ، قالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قالَ [فقال]: لَا وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَالله مَا يَعْلَمُ ....

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه، وأخرجه مسلم بنحوه.

٢٦ - باب الرجل يحلف

المدعى عليه.

(**يحلف**) بالبناء للمفعول من التحليف، أو بصيغة المعروف من باب ضرب، والأول أولى (**على علمه**) أي: على علم الرجل المدعى عليه، أي: على حسب علمه ومطابقته، فالضمير المجرور يؤول إلى الرجل المدعى عليه، وذلك، أي: تحليفه على علمه إنما هو (**فيما غاب**) أي: في المعاملة التي غابت (**عنه**) أي: عن الرجل المدعى عليه، ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك، بل ارتكبه غيره بأن عوملت تلك المعاملة في غيبته وهو لا يعلمها بحقيقتها، فحينئذ لا يحلفه المدعي على البت والقطع، بل إنما يحلفه على حسب علمه، بأن يقول له المدعي: احلف بهذا الوجه، والله إني لا أعلم أن الشيء الفلاني الذي ادعاه المدعي عليَّ هو ملكه، قد أخذه منه أبي أو أخي مثلًا ظلماً وعدواناً.

[٣٦١٧] (حدثني كردوس) بضم الكاف وسكون الراء، قال في التقريب: واختلف في اسم أبيه، وهو مقبول من الثالثة (من كندة) بكسر فسكون، أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فتحات، وهو موضع من أقصى اليمن (**فقال الحضرمي**) نسبة إلى حضرموت (أبو هذا) أي: أبو هذا الرجل الكِندي (وهي) أي: الأرض (في يده) أي: الآن (ولكن أحلّفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به، أي: أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي: أحلفه

أنَّ [أنها] أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ؟ فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ ـ يَعني لِلْيَمِينِ ـ وَسَاقَ الحَدِيثَ. [حم: ٢١٣٤٢].

[٣٦١٨] (٣٦٢٣) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن سِمَاكٍ، عَن عَلْقَمَةَ بن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَن أَبِيهِ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِن كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رَسُولَ الله إنَّ هذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي في يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قَالَ: لَا، قالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قالَ: يا رَسُولَ الله إنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِن شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». [م: ١٣٩، ت: ١٣٤٠].

هذا الحلف (أن أرضي) بفتح همزة أن، وفي بعض النسخ: أنها أرضي (فتهيأ الكندي) أي: أراد أن يحلف (وساق الحديث) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ. والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت. قاله في النيل. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٦١٨] (إن هذا غلبني) أي: بالغصب والتعدي (على أرض كانت لأبي) أي: كانت ملكاً له (في يدي) أي: تحت تصرفي (ليس له) أي: للكندي (فلك يمينه) أي: يمين الكندي (قال) أي: الحضرمي (إنه) أي: الكندي (فاجر) أي: كاذب (ليس يبالي ما حلف) وفي بعض النسخ: بما حلف عليه، والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلَّا ذلك) أي: ما ذكر من اليمين.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البرّ في الحكم. انتهى.

قال الشوكاني: وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة، ولا يلزمه التكفيل، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس.

ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي، منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه، كما سيجيء بعد الأبواب[1]، والله أعلم.

واعلم أن في حديثي الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس، أحدهما حضرمي والآخر كندي. وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين، والآخر

---

(١) لا بدَّ من تقدير كلمة، والأصح أن يقول: بعد هذه الأبواب. أو: بعد أبواب.

٢٧- باب كيف يحلف الذمي؟ [ت٢٧، م٢٧]

[٣٦١٩] (٣٦٢٤) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِن مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ - يَعني لِلْيَهُودِ -: «أَنْشُدُكُم بالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى»؟. وَسَاقَ الحديثَ في قِصَّةِ الرَّجْمِ. [ضعيف، فيه مجهول].

[٣٦٢٠] (٣٦٢٥) حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى أبُو الأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحمَّدٌ - يَعني ابنَ سَلَمَةَ - عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحديثِ وَبإسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِن مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ العِلْمَ وَيَعِيهِ يُحدِّثُ سَعيدَ بن المُسَيَّبِ، وَسَاقَ الحديثَ بِمَعْنَاهُ. [ضعيف، فيه مجهول].

رجل من اليهود، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. انتهى. قلت: وأخرجه مسلم[1] وزاد: «فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: أما لئن حلف على ماله لِيَأْكُلَهُ ظلماً، ليلقين اللهَ وهو عنه مُعرض».

٢٧ - باب كيف يحلف الذمي ؟

[٣٦١٩] (أنشدكم بالله) قال في النهاية: نشدتك بالله: [أي][2] سألتك وأقسمت عليك، [و][3] نَشَدهُ[4] نِشْدَةً ونِشداناً ومُناشدة (ما تجدون؟) ما استفهامية، أو نافية بتقدير حرف الاستفهام.

قال المنذري: وأخرجه في الحدود أتم من هذا. والرجل من مزينة مجهول.

[٣٦٢٠] (ويعيه) أي: يحفظه.

---

(١) كتاب الإيمان، حديث (١٣٩).

(٢) أثبتها من النهاية، وليست موجودة في الأصل.

(٣) أثبتها من النهاية، وليست موجودة في الأصل.

(٤) في النهاية: «ونَشَدْتُهُ».

[٣٦٢١] (٣٦٢٦) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى، أخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُ - يَعني لابْنِ صُورِيَا -: «أُذَكِّرُكُمْ بالله الَّذِي نَجَّاكُمْ مِن آلِ فِرْعَوْنَ، وَأقْطَعَكُمُ البَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُم الغَمَامَ، وَأنْزَلَ عَلَيْكُم المَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأنْزَلَ عَلَيْكُم التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ في كِتَابِكُم الرَّجْمَ؟» قالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلا يَسَعُنِي أنْ أكْذِبَكَ. وَسَاقَ الحديثَ. [ر: ٣٦٢١].

٢٨- باب الرَّجُل يحلف على حقه [ت٢٨، م٢٨]

[٣٦٢٢] (٣٦٢٧) حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ وَمُوسَى بن مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قالا: أخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بن الوَلِيدِ، عَن بَحِيرِ بن سَعْدٍ، عَن خَالِدِ بن مَعْدَانَ، عَن سَيْفٍ، عَن عَوْفِ بن مَالِكٍ، أنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ

[٣٦٢١] (قال له: يعني: لابن صوريا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً. وأصل القصة[١]: أن جماعة من اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال: ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا (أذكركم) من التذكير (قال) أي: ابن صوريا (ذكرتني) بتشديد الكاف المفتوحة (أن أكذِبَك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة، يعني: فيما ذكرته لي.

والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال ﷺ في هذا الحديث، ومن أراد الاختصار قال: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، كما في الحديث الذي قبله. وإن كان نصرانياً، قال: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٨ - باب الرجل يحلف على حقه

أي: الرجل يحلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد، بل يقيم عليه البينة، أو يحلف كما أرشده إليه النبي ﷺ بقوله: «وعليك بالكيس» فيدخل فيه جميع التدابير والأسباب، والله أعلم.

[٣٦٢٢] (عن بَحِير) بكسر المهملة، ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) أي: حكم

---

(١) ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٨٥).

لمّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى العَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بالكَيْسِ، فإذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ». [ضعيف، في إسناده، بقية، حم: ٢٣٤٦٣].

لأحدهما على الآخر (لما أدبر) أي: حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله) أي: هو كافي في أموري (ونعم الوكيل) أي: الموكول إليه في تفويض الأمور، وقد أشار به إلى أن المدعي أخذ المال منه باطلًا (يلوم على العجز) أي: على التقصير والتهاون في الأمور. قاله القاري.

وقال في فتح الودود: أي: لا يرضى بالعجز، والمراد بالعجز ها هنا، ضد الكَيْس (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون، أي: بالاحتياط والحزم في الأسباب. وحاصله: أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم، فلا تكن عاجزاً، وتقول: حسبي الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً (فإذا غلبك أمر إلخ. . .).

قال في فتح الودود: الكيس هو التيقظ في الأمور، والابتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، يعني: كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلت: حسبي الله، وأما ذكر حسبي الله بلا تيّقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي. انتهى. ولعل المقضي عليه دين فأداه بغير بينة، فعاتبه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال. انتهى. قلت: لم يخرجه النسائي في السنن، بل في عمل اليوم والليلة. قال المزي: حديث سيف الشامي، ولم ينسب عن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين. . . الحديث أخرجه أبو داود في القضاء، عن عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي، والنسائي في عمل اليوم والليلة، عن عمرو بن عثمان، ثلاثتهم عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان.

٢٩- باب في الدين هل يحبس به
[باب في الحبس في الدَّين وغيره] [ت٢٩، م٢٩]

[٣٦٢٣] (٣٦٢٨) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن المُبَارَكِ، عَن وَبْرِ بنِ أبي دُلَيْلَةَ، عَن مُحمَّدِ بن مَيْمُونٍ، عَن عَمْرِو بن الشَّرِيدِ، عَن أَبِيهِ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قالَ ابنُ المُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ. [ن: ٤٧٠٤، جه: ٢٤٢٧، حم: ١٧٤٨٦].

[٣٦٢٤] (٣٦٢٩) حدثنا مُعَاذُ بن أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بن حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِن أَهْلِ البَادِيَةِ - عَن أَبِيهِ،

---

٢٩ - باب في الدين هل يحبس به؟

[٣٦٢٣] (لي الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية، والواجد بالجيم، أي: مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيهما على المفعولية، والمعنى: إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه، ويشدد في هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديباً له؛ لأنه ظالم، والظلم حرام وإن قلّ، والله تعالى أعلم (قال ابن المبارك: يحل عرضه) أي: قال في تفسير هذا اللفظ (يغلظ) بصيغة المجهول من التغليظ (له) وفي بعض النسخ: عليه (وعقوبته) أي: قال في تفسير هذا اللفظ (يحبس له) على البناء للمفعول.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا حَبْسَ عليه؛ لأنه إنما أباح حبسَه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه. وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس الملي[1] والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظه الإنظار. ومذهب الشافعي: أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[٣٦٢٤] (أخبرنا هرماس) بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل) بالرفع بدل من

---

(١) أي: غنيّ.

عَن جَدِّهِ، قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «الزَمْهُ»، ثُمَّ قالَ لِي: «يا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟». [ضعيف، فيه مجهولان: جه: ٢٤٢٨].

هرماس (عن جده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغريم) أي: مديون (فقال لي: الزمه) بفتح الزاي. فيه دليل على جواز ملازمة من له الدَّين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع. قال في النيل: وعن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا: إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب، ويدخل معه داره. وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة أجيب إلى ذلك؛ لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البينة البعيدة.

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها، بل إذا قال: لي بينة غائبة. قال الحاكم: لك يمينه أو أخّره حتى تحضر بينتك، وحملوا الحديث على أن المراد «الزم غريمك» بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف (ما تريد أن تفعل بأسيرك؟) وزاد ابن ماجه: ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخي بني تميم؟ وسماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة، وكأنه يعرّض بالشفاعة.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جدِّه على الصواب.

وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» عن أبيه عن جده. وقال ابن أبي حاتم: هرماس بن حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا: لا نعرفه وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا يعرف أبوه ولا جده. انتهى كلام المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حبيب التميمي العنبري والد هرماس بن حبيب عن أبيه: أتيت النبي ﷺ بغريم لي. . . الحديث أخرجه أبو داود في القضاء، عن معاذ بن أسد، عن النضر بن شميل، عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده، وسقط من كتاب الخطيب - أي: نسخة من أبي داود - عن جده ولا بد منه، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام. انتهى.

[٣٦٢٥] (٣٦٣٠) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا في تُهْمَةٍ. [ت: ١٤١٧، ن: ٤٨٩١].

[٣٦٢٦] (٣٦٣١) حدثنا مُحمَّدُ بن قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بنُ هِشَام قالَ ابنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنِي إسْمَاعِيلُ، عَن بَهْزِ بن حَكِيم، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: إنَّ أخَاهُ أوْ عَمَّهُ، وقالَ مُؤَمَّلٌ: إنَّهُ قَامَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يخْطُبُ فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أخَذُوا، فَأعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عن جِيرَانِهِ» - لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ. [حم: ١٩٥١٥].

[٣٦٢٥] (حبس رجلًا في تهمة) أي: في أداء شهادة بأن كذب فيها، أو بأن ادّعى عليه رجلٌ ذنباً أو ديناً، فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن، وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلى عنه. وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. انتهى.

وفي أسد الغابة: معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة، غزا خراسان ومات بها، وهو جدّ بهز بن حكيم بن معاوية، روى عنه ابنه حكيم بن معاوية. وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناده صحيح إذا كان مَنْ دون بهز ثقة. انتهى.

[٣٦٢٦] (إسماعيل) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيري (عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية (إن أخاه) أي: أخا معاوية (أو عمه) شكٌّ من الراوي (وقال مؤمل: إنه) أي: معاوية (جيراني) جمع جار، وهو مفعول مقدم لقوله: «أخذوا» (بما أخذوا) على بناء الفاعل، أي: بأي وجه أخذ أصحابك جيراني وقومي وحبسوهم، أو قوله: «بما أُخِذُوا» بصيغة المجهول. وجيراني مفعول ما لم يسم فاعله (فأعرض) النبي ﷺ (ثم ذكر) أي: معاوية (شيئاً) أي: في شأن النبي ﷺ لم يذكره المؤلف تأدباً، وهو مذكور في رواية أحمد كما سيجيء (خلوا) أمرٌ مِن خلّى يخلي من التفعيل، يقال: خلّى عنه، أي: تركه (له) أي: لمعاوية (عن جيرانه) أي: اتركوا جيرانه وأخرجوهم من الحبس.

٣٠- باب في الوكالة [ت٣٠، م٣٠]

[٣٦٢٧] (٣٦٣٢) حدثنا عُبَيْدُ الله بن سَعْدِ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَمِّي، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَن ابنِ إسْحَاقَ، عَن أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بن كَيْسَانَ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قالَ: أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ». [ابن إسحاق، مدلِّس].

وهذا الحديث أخرجه أحمد[1] من عدة طرق، منها عن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أنَّ أَبَاهُ أو عَمَّه قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَ أُخِذُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَ أُخِذُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَئِنْ قُلْتُ ذَاكَ، إِنَّهُمْ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَن الغَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَالَ؟» فَقَامَ أَخُوهُ أو ابْنُ أَخِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَالَ. فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُمُوهَا ـ أو قَائِلُكُمْ ـ؟ وَلَئِنْ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَعَلَيَّ وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ، خَلُّوا لَهُ عَن جِيرَانِهِ».

وأخرج[2] من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِن قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاء رَجُلٌ مِن قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلامَ تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَن الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ؟» قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلام مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا، فَيَدْعُوَ عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَلَمْ يَزَل النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا، فَقَالَ: «قَد قَالُوهَا ـ أو قَائِلُهَا مِنْهُمْ ـ وَالله لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عَن جِيرَانِهِ». انتهى. وقوله: «تستخلي به» أي: تنفرد به. والله أعلم (لم يذكر مؤمل: وهو يخطب) أي: لم يذكر هذا اللفظ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠ - باب في الوكالة

بفتح الواو وقد تكسر، وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

[٣٦٢٧] (فإن ابتغى) أي: طلب (آية) أي: علامة (فضع يدك على ترقوته) بفتح المثناة

---

(١) حديث (١٩٥١٥).

(٢) أحمد في مسنده، حديث (١٩٥١٧).

٣١- باب في القضاء [ت٣١، م٣١]

[٣٦٢٨] (٣٦٣٣) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ حَدَّثَنَا المُثَنَّى بن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن بُشَيْرِ بن كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إذَا تَدَارَأْتُمْ في طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [خ: ٢٤٧٣، م: ١٦١٣، ت: ١٣٥٦، جه: ٢٣٣٩، حم: ٢٩٠٧].

من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. كذا في النهاية. وفي اللمعات: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس.

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما، ليعتمد الوكيل عليها في الدفع؛ لأنها أسهل من الكتاب، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشتبه.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٣١ - باب في القضاء

[٣٦٢٨] (إذا تدارأتم) أي: تنازعتم (فاجعلوه سبعة أذرع) قال في الفتح: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي، فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد ذراع البنيان المتعارف. انتهى.

قال النووي: وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته، والأفضل توسيعها، وليس[1] هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، وهذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قلّ؛ لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضرّ المارين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة وقال: وهو غير محفوظ، وذكر أن

---

(١) في شرح مسلم (١١/ ٤٣): ليست.

[٣٦٢٩] (٣٦٣٤) حدثنا مُسَدَّدٌ وَابنُ أبي خَلَفٍ قالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ فَلا يَمْنَعْهُ»، فَنَكَسُوا، فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ، لأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ». [خ: ٢٤٦٣، م: ١٦٠٩، ت: ١٣٥٣، جه: ٢٣٣٥، حم: ٧٢٣٦، طا: ١٤٦٢].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابن أبي خَلَفٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

الأول أصح، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث ختن محمد بن سيرين. انتهى كلام المنذري.

[٣٦٢٩] (أن يغرز) بكسر الراء، أي: يضع (فنكسوا) أي: طأطأوا رؤوسهم، والمراد المخاطبون، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان، فإنه كان يستخلفه فيها. قاله في السبل (فقال) أي: أبو هريرة (قد أعرضتم) أي: عن هذه السُّنة، أو هذه المقالة (لألقينها) أي: هذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء جمع كتف.

قال القسطلاني: أي: لأصرخن بالمقالة فيكم، ولأوجعنكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، أو الضمير، أي: في قوله: بها للخشبة، والمعنى: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين، وقصد بذلك المبالغة. قاله الخطابي. وقال الطيبي: هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادّعاه، أي: لا أقول: الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم، لما وصى رسول الله ﷺ بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله. انتهى. قال النووي: اختلفوا في معنى هذا الحديث؛ هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحهما: الندب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر، لقول أبي هريرة بعد روايته: مالي أراكم إلخ. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

[٣٦٣٠] (٣٦٣٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن يَحْيَى، عَن مُحمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ، عَن لُؤْلُؤَةَ، عَن أبي صِرْمَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ في هذَا الحدِيثِ: عَن أبي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبيِّ ﷺ، عَن النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ». [ت: ١٩٤٠، جه: ٢٣٤٢، حم: ١٥٣٢٨].

[٣٦٣١] (٣٦٣٦) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ العَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أبي عُيَيْنَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحمَّدَ بن عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِن نَخْلٍ في حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ

[٣٦٣٠] (من ضار) أي: مسلماً كما في رواية، أي: من أدخل على مسلم جاراً كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به) أي: جازاه من جنس فعله، وأدخل عليه المضرة (ومن شاق) أي: مسلماً كما في رواية. والمشاقة المنازعة، أي: من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً (شاقّ الله عليه) أي: أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً. والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أيِّ صفةٍ كان، من غير فرق بين الجار وغيره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وأبو صرمة هذا له صحبة، شهد بدراً، واسمه: مالك بن قيس، ويقال: ابن أبي أنيس، ويقال: قيس بن مالك، وقيل: مالك بن أسعد، وقيل: لبابة بن قيس، أنصاري نجّاري.

[٣٦٣١] (سمعت أبا جعفر محمد بن علي) هو الإمام المعروف بالباقر (أنه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة. قال الخطابي: عَضُد هكذا في رواية أبي داود وإنما هو عَضِيْد، يريد نخلًا لم تسبق[١] ولم تطل. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع[٢] يتناول منه المتناول فتلك النخلة العَضِيدة[٣]، وجمعه عضيدات. وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار. انتهى كلام الخطابي.

---

(١) في معالم السنن (٤/ ١٨٢): تنسق.

(٢) في معالم السنن (٤/ ١٨٢): جذعة.

(٣) في معالم السنن (٤/ ١٨٢): العضيد.

أَهْلُهُ، قالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْه، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أنْ يَبِيعَهُ، فأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أنْ يُنَاقِلَهُ، فأَبَى، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وكَذَا» أمْراً رَغَّبَهُ فِيهِ، فأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلأنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».

[٣٦٣٢] (٣٦٣٧) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ: أنَّ عَبْدَ الله بن الزُّبَيْر حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ

وقال السندي: عضد من نخل أراد به طريقة من النخل، ورُدَّ بأنه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الأنصاري بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصاري من دخوله. وأيضاً إفراد ضمير يناقله يدل على كونه واحداً، فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد. انتهى. وفي النهاية: أراد طريقةً من النخل، وقيل: إنما هو «عَضِيْدٌ من نخل» وإذا صار للنخلة جذعٌ يُتناول منه فهو عضيدٌ. انتهى. وقال في المجمع: قالوا للطريقة من النخل: عضيد؛ لأنها متشاطرة[1] في جهة، وقيل: إفراد الضمائر يدل على أنه فرد نخل، وأيضا لو كانت طريقة من النخل لم يأمره لكثرة الضرر، واعتذر بأن إفرادها لإفراد اللفظ. انتهى.

وفي القاموس: العضدُ والعضيدةُ[2]: الطريقة من النخل، وفيه: والطريقة: النخلة الطويلة[3] (فيتأذى) أي: الرجل (فطلب إليه) الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمرة (أن يناقله) أي: يبادله بنخيل من موضع آخر (ولك كذا وكذا) أي: من الأجر (أمراً رغبه فيه) وفي بعض النسخ: أمرٌ، بالرفع. قال في المجمع: أي: قوله: فهبه له، أمرٌ على سبيل الترغيب والشفاعة، وهو نصب على الاختصاص، أو حال، أي: قال أمراً مرغّباً فيه. انتهى (أنت مضار) أي: تريد إضرار الناس، ومن يرد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك، أي: تقطع شجرك. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعاً منه، وقيل: فيه ما يمكن معه السماع منه، والله عز وجل أعلم.

[٣٦٣٢] (أن رجلًا) أي: من الأنصار، واسمه: ثعلبة بن حاطب، وقيل: حميد، وقيل:

---

(١) في الأصل: مشاطرة، والتصحيح من الفائق (٢/ ٣٧٣).

(٢) في القاموس: «والعضيدُ».

(٣) في القاموس، فصل الطاء/ طرقةٍ: «. . . وبهاءٍ: النخلة الطويلة».

فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قالَ: فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَالله إِنِّي لأَحْسَبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآيَة [النساء: ٦٥]. [خ: ٢٣٦٠، م: ٢٣٥٧، ت: ١٣٦٣، ن: ٥٤٣١، جه: ١٥، حم: ١٤٢٢].

إنه ثابت بن قيس بن شماس (في شراج) بكسر الشين المعجمة وبالجيم، مسايل المياه أحدها شرجة. قاله النووي (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة، هي أرض ذات حجارة سود. وقال القسطلاني: موضع بالمدينة (سرح الماء) أي: أرسله (إلى جارك) أي: الأنصاري (أن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة، أي: حكمت بهذا لكون الزبير ابن عمتك، ولهذا المقال نُسِبَ الرَّجُلُ إلى النفاق. وقال القرطبي: يحتمل أنه لم يكن منافقاً، بل صدر منه ذلك عن غير قصد، كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدرَه لسانُه بدرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله ﷺ) أي: تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وهو الجدار، والمراد به أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر والصحيح الأول. وفي الفتح: أن المراد به هنا المسنَّاة، وهي ما وضع بين شريات[1] النخل كالجدار. كذا في النيل. وما أمرَ ﷺ الزبير أولًا إلَّا بالمسامحةِ وحُسن الجوار بترك بعض حقِّه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقِّه أمره باستيفاء تمام حقِّه. وقد بوّب الإمام البخاري على هذا الحديث، باب: إذا أشارَ الإمام بالصّلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيّن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عروة بن الزبير عن أبيه.

---

(١) كذا في الأصل، والذي في فتح الباري (٥/ ٣٠٧): «شربات» بالموحدة، وهو الأصح. قال ابن حجر: والشَّرَبَات، بمعجمة وفتحات، هي الحفر التي تحفر في أصول النخل، وحكى الخطابي الجذْر بسكون الذال المعجمة، وهو جذر الحساب. والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب. . . [فتح الباري شرح صحيح البخاري].

[٣٦٣٣] (٣٦٣٨) حدثنا مُحمَّدُ بن العَلاءِ، أخْبَرَنَا أبُو أُسَامَةَ، عَن الوَلِيدِ - يَعني ابنَ كَثِيرٍ - عَن أبي مَالِكِ بن ثَعْلَبَةَ، عَن أبِيهِ ثَعْلَبَةَ بن أبي مَالِكٍ: أنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءهُمْ يَذْكُرُونَ أنَّ رَجُلًا مِن قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ في بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ في مَهْزُورٍ - يَعني السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءهُ - فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أن المَاء إلَى الكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الأعْلَى عَلَى الأسْفَلِ. [جه: ٢٤٨١].

[٣٦٣٤] (٣٦٣٩) حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ، أخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أبي عَبْدُ الرَّحْمنِ بن الحَارِثِ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى في السَّيْلِ المَهْزُورِ أنْ يُمْسَكَ حتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرسِلَ الأعْلَى على الأَسْفَلِ. [جه: ٢٤٨٢].

[٣٦٣٣] (في مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة، ثم واو ساكنة ثم راء، وهو وادي بني قريظة بالحجاز. قال البكري في المعجم: هو واد من أودية المدينة، وقيل: موضع سوق المدينة. وقال ابن الأثير والمنذري: أما مهروز بتقديم الراء على الزاي، فموضع سوق المدينة. قاله في النيل (**أن الماء إلى الكعبين**) أي: كعبي رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم (**لا يحبس الأعلى على الأسفل**) المراد من الأعلى من يكون مبدأ الماء من ناحيته، والمعنى: لا يمسك الأعلى الماء على الأسفل، بل يرسله بعد ما يُمسكه إلى الكعبين.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٦٣٤] (**عبد الرحمن بن الحارث**) بدل من أبي (**قضى في السيل المهزور**). كذا في جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما. قال في المرقاة: قال التوربشتي رحمه الله: هذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه، ففي بعض النسخ: «في السيل المهزور» وهو الأكثر، وفي بعضها: «في سيل المهزور» بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم. وقال القاضي: لما كان المهزور علماً منقولًا من صفة مشتقة من هزره، إذا غمضه، جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده أخرى. انتهى. وحاصله: أن أل فيه لِلَمْحِ الأصل وهو الصفة، ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور، فكان مهزور بدلًا من السيل، بحذف مضاف، أي: سيل مهزور. انتهى. (**أن يمسك**) بصيغة المجهول، أي: الماء في أرضه (**حتى يبلغ**) أي: الماء. في هذا الحديث والذي قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل

[٣٦٣٥] (٣٦٤٠) حدثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ أنَّ مُحمَّدَ بن عُثْمانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا عبْدُ العَزِيزِ بن مُحمَّدٍ، عَن أبي طُوَالَةَ وَعَمْرِو بن يَحْيَى، عَن أَبِيهِ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ رَجُلانِ في حَرِيمِ نَخْلَةٍ في حَدِيثِ أَحَدِهِمَا،

والغَيْل[١] وماء البئر قبل الأرض التي تحتها، وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين. قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزرع فإلى الشراك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة، فيمسك لكل أرض ما يكفيها. كذا في النيل. وأخرج أبو نعيم[٢] عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال: «اختصم إلى رسول الله ﷺ في واد يقال له: مهزور، وكان الوادي فينا، وكان يستأثر بعضهم على بعض، فقضى رسول الله ﷺ إذا بلغ الماء كعبين[٣] أن لا يحبس الأعلى على الأسفل».

وأخرج أيضاً[٤] عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك: أن رسول الله ﷺ قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل، حتى يشرب الأعلى، ويروي الماء إلى الكعبين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل، وكذلك حتى تنقضي الحوائط، أو يفنى الماء. كذا في كنز العمال.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، والراوي عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، تكلم فيه الإمام أحمد.

[٣٦٣٥] (حدثهم) أي: محمود بن خالد وغيره (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز (وعمرو بن يحيى) بن عمارة المازني المدني (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني، فأبو طوالة وعمرو بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (في حريم نخلة) أي: في أرض حول النخلة قريباً منها. قاله ابن الأثير في جامع الأصول.

قال أصحاب اللغة: الحريم هو كل موضع تلزم حمايته، وحريم البئر وغيرها: ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحريم الدار: ما أضيف إليها. وكان من حقوقها (في حديث أحدهما)

---

(١) هو: سيلٌ دون سيل. كذا في سنن ابن ماجه، حديث (١٨١٨). وفي مجمع الأمثال: هو الماء يجري على وجه الأرض.

(٢) في معرفة الصحابة (١٢٩٩) في ترجمة: ثعلبة بن أبي مالك.

(٣) في معرفة الصحابة (١٢٩٩) وكنز العمال (٩١٦٦): الكعبين، وهو الأصح.

(٤) أبو نعيم، في معرفة الصحابة (١٣٠٠).

فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وفي حَدِيثِ الآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِن جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ.

آخر كتاب الأقضية

أي: أبي طوالة أو عمرو بن يحيى (فأمر) النبي ﷺ (بها) أي: بالنخلة، يشبه أن يكون المعنى أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد، وسيجيء تفسير عبد العزيز الراوي لهذا اللفظ (فذرعت) بصيغة المجهول، أي: تلك النخلة يعني: قامتها (فوجدت) قامتها (سبعة أذرع) أي: من ذراع الإنسان (فقضى) النبي ﷺ (بذلك) أي: بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها؛ فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها، أي: ما حواليها سبعة أذرع، وإن كانت أكثر من سبعة أذرع، يكون حريمها مثلها. وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها في القلّة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قلّ، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامته.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند[١]، وأبو عوانة، والطبراني في الكبير، عن عبادة بن الصامت قال: «قضى رسول الله ﷺ في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع، وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث يختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حريم لها[٢]، وقضى في شُرْبِ النخل من السيل، أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» الحديث بطوله. وعند ابن ماجه[٣] من حديثه بلفظ: «حريم النخل مد جريدها». كذا في كنز العمال.

قلت: والجمع بينهما بتعدد الواقعة، وأن حريم النخل فيه قضيتان، أو حديث عبادة مفسّر لحديث أبي سعيد (قال عبد العزيز) راوي الحديث مفسراً لقوله ﷺ: فأمر بها فذرعت (فأمر) النبي ﷺ (بجريدة) واحدة الجريد، فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها، أي: ورق النخل (من جريدها) أي: من جريد النخلة. والجريد: أغصان النخل إذا زال منها الخوص، أي: ورقها. والسعف: أغصان النخل ما دامت بالخوص. والغصن: بالضم، ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها، وجمعه: غصون وأغصان.

والمعنى، أي: أمر النبي ﷺ بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة (فذرعت) النخلة، أي: قامتها بهذا الغصن. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) مسند أحمد، حديث (٢٢٢٧٢).
(٢) في المسند (٢٢٢٧٢): حيّزٌ لها.
(٣) كتاب الأحكام، حديث (٢٤٨٨).

١٩- كتاب العلم

١- باب الحث على طلب العلم [ت١، م١]

[٣٦٣٦] (٣٦٤١) حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن دَاوُدَ قالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بن رَجَاءِ بن حَيْوَةَ يُحَدِّثُ، عَن دَاوُدَ بن جَمِيلٍ، عَن كَثِيرِ بن قَيْسٍ، قالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أبي الدَّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِن مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عن رَسُولِ الله ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قالَ: فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقاً مِن طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا

١٩- كتاب العلم

١ - باب الحث على طلب العلم

قال في الفتح: والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

[٣٦٣٦] (عن كثير بن قيس) الشامي، ضعيف من الثالثة، ووهم ابن قانع فأورده في الصحابة. كذا في التقريب (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم، ويكسر، أي: الشام (فجاءه) أي: أبا الدرداء (رجل) أي: من طلبة العلم (لحديث) أي: لأجل تحصيل حديث (ما جئت) إلى الشام (لحاجة) أخرى غير أن أسمع الحديث، ثم تحديث أبي الدرداء بما حدّثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه، أو يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله، ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب، والثاني أقرب (قال) أبو الدرداء (من سلك) أي: دخل أو مشى (يطلب فيه) أي: في ذلك الطريق، أو في ذلك المسلك، أو في سلوكه (سلك الله به) الضمير المجرور عائد إلى من، والباء للتعدية، أي: جعله سالكاً ووفقه أن يسلك طريق الجنة وقيل: عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً) فعلى الأول سلك من السلوك، وعلى الثاني من السلك والمفعول

رِضاً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالحِيتَان في جَوفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَواكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ». [ت: ٢٦٨٢، جه: ٢٢٣، حم: ٢١٢٠٨، مي: ٣٤٢].

محذوف (رضى) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضى ليكون فعلًا لفاعل الفعل المعلل قاله القاري (لطالب العلم) اللام متعلق برضى، وقيل: التقدير لأجل الرضى الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى، وسلوك السنن الأسنى.

قال زين العرب وغيره: قيل: معناه أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] أي: تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر، أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه، أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته، وإن لم تشاهد، وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها، وتبلغه مقعده من البلاد. قاله القاري **(وإن العالم ليستغفر له)** قال الخطابي: إن الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلم[1] على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والأرزاق[2]، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها، وأوصوا بالإحسان إليها، ونفي الضرر عنها، فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حُسن صنيعهم بها، وشفقتهم عليها **(والحيتان)** جمع الحوت **(ليلة البدر)** أي: ليلة الرابع عشر **(لم يورثوا)** بتشديد الراء، من التوريث **(ورثوا العلم)** لإظهار الإسلام ونشر الأحكام **(فمن أخذه)** أي: أخذ العلم من ميراث النبوة **(أخذ بحظ)** أي: بنصيب **(وافر)** كثير كامل.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي وقال فيه: عن قيس بن كثير قال: «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء...» فذكره وقال: ولا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل، وذكر أن الأول أصح. هذا آخر كلامه.

---

(١) في معالم السنن (٤/ ١٨٣): بالعلم.

(٢) في معالم السنن (٤/ ١٨٣): والإرفاق.

[٣٦٣٧] (٣٦٤٢) حدثنا مُحمَّدُ بن الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ قالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بن شَيْبَةَ فَحدَّثني بِهِ، عَن عُثْمانَ بن أبي سَوْدَةَ، عَن أبي الدَّرْدَاءِ، بمعناه ـ يَعني، عَن النَّبيِّ ﷺ ـ.

[٣٦٣٨] (٣٦٤٣) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَن الأَعمَشِ، عَن أَبِي صَالحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن رَجلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إلَّا سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فقيل: فيه كثير بن قيس، وقيل: قيس بن كثير بن قيس، ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ. . .، وفي بعضها عن كثير بن قيس قال: أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك. . . وفي بعضها: جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر. . . ومنهم من أثبت في إسناده داود بن جميل، ومنهم من أسقطه، وروي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء. وروى يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال: أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء. . .، وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، قال: وكثير بن قيس أمره ضعيف، أثبته[1] أبو سعيد - يعني: دحيماً -. انتهى كلام المنذري.

[٣٦٣٧] (شبيب بن شيبة) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة. كذا في كتب الرجال، وقال في التقريب: شبيب بن شيبة، شامي مجهول، وقيل: الصواب شعيب بن رزيق. انتهى.

وقال المزي: أخرج أبو داود في «العلم» عن محمد بن الوزير، عن الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة.

قال المزي: ورواه عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن أبي سودة. انتهى (فحدثني به) أي: بالحديث المذكور.

[٣٦٣٨] (يسلك) أي: يدخل أو يمشي (طريقاً) أي: قريباً أو بعيداً (يطلب) حال أو صفة (إلَّا سهل الله له) أي: للرجل (به) أي: بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم

---

(١) قلت: الصحيح هو: «لم يثبته أبو سعيد». وانظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٥٨) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/ ١٥).

طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». [م مطولًا: ٢٦٩٩، ت مطولًا: ٢٩٤٥، جه: ٢٢٥، حم مطولًا: ٧٣٧٩، مي: ٣٤٤].

٢- باب رواية حديث أهل الكتاب [ت٢، م٢]

[٣٦٣٩] (٣٦٤٤) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبَرَنِي ابنُ أبي نَمْلَةَ الأنْصَارِيُّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ رَجلٌ مِنَ اليَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يا مُحمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هذِهِ الجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الله أَعْلَمُ». قالَ اليَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا حَدَّثَكُم أَهْلُ الكِتَابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنا بالله وَرُسُلِهِ، فإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقّاً لَمْ تُكَذِّبُوهُ». [ابن أبي نملة، لم يوثقه غير ابن حبان، حم: ١٦٧٧٤].

(طريقاً) أي: موصلًا (ومن أبطأ به عمله) أي: من أخره عمله السيىء وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، يقال: بطأ به وأبطأ به بمعنًى. قاله في النهاية.

وقال القاري: أي: من أخّره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة عمله السيىء في الآخرة (لم يسرع به نسبه) أي: لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب إلى الله تعالى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم أتم منه، وأخرجه الترمذي مختصراً.

٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب

[٣٦٣٩] (وعنده) أي: النبي ﷺ (مر) بصيغة المجهول (فقال) اليهودي (هل تتكلم هذه الجنازة؟) أي: في القبر مع الملكين المنكر والنكير (الله أعلم) يحتمل أن رسول الله ﷺ توقف قبل أن يعلم بسؤال الملكين في القبر، أو أنه توقف في خصوصية ذلك الميت؛ لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه. قاله في فتح الودود (فلا تصدقوهم) أي: في ذلك الحديث، وهذا محل الترجمة.

قال المنذري: أبو نملة الأنصاري الظفري، اسمه: عمار بن معاذ، وقيل غير ذلك، له صحبة، وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة، ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة، وابنه هو نملة بن أبي نملة، روى عنه الزهري.

[٣٦٤٠] (٣٦٤٥) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ حَدَّثَنَا ابنُ أبي الزِّنَادِ، عَن أَبِيهِ، عَن خَارِجَةَ - يَعني ابنَ زَيدِ بن ثَابِتٍ - قَالَ: قَالَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وقالَ: «إنِّي والله مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي» فَتَعَلَّمْتُهُ فلَمْ يَمُرَّ بِي إلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتبُ لَهُ إذَا كَتبَ، وَأَقْرَأُ له إذَا كُتِبَ إِلَيْهِ. [ت: ٢٧١٥، حم: ٢١١٠٨].

٣- باب كتابة العلم [ت٣، م٣]

[٣٦٤١] (٣٦٤٦) حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ قالا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيد الله بن الأَخْنَسِ، عَن الوَلِيدِ بن عَبْدِ الله بن أبي مُغِيثٍ، عَن يُوسُفَ بن مَاهَكَ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ في الغَضَبِ وَالرِّضَى، فأَمْسَكْتُ عن الكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ....

[٣٦٤٠] (أمرني رسول الله ﷺ) أي: بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له) أي: لرسول الله ﷺ (وقال) أي: النبي ﷺ هو عطف على أمرني، لبيان علّة الأمر (ما آمن يهود على كتابي) أي: أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود، أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود، أن يزيد فيه أو ينقص (فتعلمته) أي: كتاب يهود (حتى حَذَقتهُ) بذال معجمة وقاف، أي: عرفته وأتقنته وعلمته (فكنت أكتب له) أي: للنبي ﷺ (إذا كتب) أي: إذا أراد الكتابة. ومطابقة الترجمة للحديث في قوله: «ما آمن يهود» فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة، فكيف يعتمد على روايته بالأخبار، والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم.

٣ - باب كتابة العلم

[٣٦٤١] (وقالوا) أي: قريش (ورسول الله ﷺ) الواو للحال (فأومأ) أي: أشار النبي ﷺ (بإصبعه) الكريمة (إلى فيه فقال) النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو مشيراً إلى فمه الكريمة (اكتب)

مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ». [حم: ٦٤٧٤، مي: ٤٨٤].

[٣٦٤٢] (٣٦٤٧) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بن زَيْدٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بن عَبْدِ الله بن حَنْطَبٍ، قالَ: دَخَلَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عن حَدِيثٍ، فأَمَرَ إِنْسَاناً يَكْتُبُهُ، فَقَالَ له زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لا نَكْتُبَ شَيْئاً مِن حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ. [المطلب يرسل كثيراً].

يا عبد الله بن عمرو (ما) نافية (منه) أي: من فمي (إلَّا حق) من الله تعالى، فلا تمسك عن الكتابة، بل اكتب ما تسمعه مني. والحديث سكت عنه المنذري.

وأخرج الدارمي[١] عن عبد الله بن عمرو: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أروي من حديثك، فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي، إن رأيت ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان حديثي ثَمَّ، استعن بيدك مع قلبك»، أي: إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيدك مع قلبك، قاله الشيخ ولي الله الدهلوي.

وأخرج الدارمي[٢] وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول: ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني إلَّا ما كان من عبد الله بن عمر، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

[٣٦٤٢] (فسأله) أي: سأل زيد معاوية (فأمر) معاوية (أمرنا أن لا نكتب) قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة. وقد قيل: إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه. انتهى. قال علي القاري: فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً [وتقييد العلم بالخط منهياً عنه][٣] فلا، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه، تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم، والله أعلم. انتهى.

---

(١) في سننه، حديث (٤٨٥).

(٢) في سننه، حديث (٤٨٣).

(٣) ما بين معقوفين ليس في الأصل، وهو من كلام الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٨٤). وعزاه الشارح للقاري، وأصله للخطابي، فالأحرى أن يعزوه له، وأن لا يفصل بين كلام الخطابي والقاري، لأنه في الحقيقة سياقه واحد.

[٣٦٤٣] (٣٦٤٨) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنِ الحَذَّاءِ، عَن أبي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالقُرْآنِ. [شاذ].

[٣٦٤٤] (٣٦٤٩) حدثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ ح. وَحَدَّثَنَا العَبَّاسُ بن الوَلِيدِ بن مَزْيَدٍ قالَ: أخبَرَنِي أبِي، عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ - يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ - قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قالَ: لمّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبيُّ ﷺ فَذَكَرَ الخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأبِي شَاهٍ». [خ: ٢٤٣٤، م: ١٣٥٥، ت: ٢٦٦٧، حم: ٧٢٠١].

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المزني، وفيه مقال. والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ وليس له لقاء، وعامة أصحابه يدلّسون. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إنه سمع من عمرو أن الأوزاعي روى عنه، والظاهر أنهما اثنان؛ لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي. وقد أخرج مسلم(١) في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه...» الحديث.

[٣٦٤٣] (عن أبي سعيد الخدري) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

قال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

[٣٦٤٤] (فقال: اكتبوا لأبي شاه) هو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج، ولا يقال بالتاء، قاله العيني. وقال الحافظ في الفتح: يستفاد منه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» رواه مسلم(٢) والجمع بينهما: أن النهي خاصّ بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك أو النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقها، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون

---

(١) كتاب الزهد، حديث (٣٠٠٤).
(٢) كتاب الزهد، حديث (٣٠٠٤).

[٣٦٤٥] (٣٦٥٠) حدثنا عَلِيُّ بن سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قالَ: الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ.

٤- باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ [ت٤، م٤]

[٣٦٤٦] (٣٦٥١) حدثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ قالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ المَعْنَى، عَن بَيَانِ بن بِشْرٍ، قالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بِشْرٍ - عَن وَبْرَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن عَامِرِ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عَن أَبِيهِ، قالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عن رَسُولِ الله ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ؟ قالَ: أَمَا وَالله لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً

الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره. انتهى.

قال المزي في الأطراف: حديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم.

[٣٦٤٥] (قلت لأبي عمرو) هو الأوزاعي والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وتقدم قول المزي فيه.

٤ - باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

[٣٦٤٦] (عن بيان بن بشر) الأحمسي، هو أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت (قال: قلت) قال عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه) أي: من رسول الله ﷺ (وجه ومنزلة) أي: قرب وقرابة، فكثر بذلك مجالستي معه وسماعي منه ﷺ، فليس سبب ذلك قلة السماع له، [إنما][١] سببه خوف الوقوع في الكذب عليه، قاله في فتح الودود (من كذب عليَّ متعمداً) وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع؛ لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطأ؛ لكن قد يأثم بالإكثار إذ[٢]

---

(١) ليست موجودة في الأصل، وأثبتها ليتّضح المعنى للقارئ.

(٢) في نسخة: «إذا»، والصحيح ما أثبته. وهو الذي رأيته في فتح الباري (١/ ٢٠١) ط/ دار المعرفة.

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ: ١٠٧، جه: ٣٦، حم: ١٤١٦، مي: ٢٣٤].

٥- باب الكلام في كتاب الله بغير علم [ت٥، م٥]

[٣٦٤٧] (٣٦٥٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدِ بن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إِسْحَاقَ الْمُقْرِئ الحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بن مِهْرَانَ أَخُو حَزْمِ القَطْعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ في كِتَابِ الله بِرَأْيِهِ

الإكثار مظنة الخطأ. والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ، لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثَمَّ توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث.

وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان، قاله في الفتح.

وقال العيني: «من» موصولة تتضمن معنى الشرط «وكذب عليَّ» صلتها، وقوله: «فليتبوأ» جواب الشرط، فلذلك دخلته الفاء (فليتبوأ) بكسر اللام هو الأصل، وبالسكون هو المشهور، وهو أمر من التبوء، وهو اتخاذ المباءة، أي: المنزل، يقال: تبوأ الرجل المكان: إذا اتخذه موضعاً لمقامه.

وقال الخطابي: تبوأ بالمكان أصله من مباءة الإبل، وهي أعطانها، وظاهره أمر، ومعناه خبر، يريد أن الله تعالى يبوءه مقعده من النار. قاله العيني (مقعده) هو مفعول ليتبوأ، وكلمة من «من النار» بيانية أو ابتدائية. قال جماعة من الحفاظ: إن حديث من كذب عليَّ في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أُطلِق عليه أنه متواتر.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري والنسائي متعمداً، والمحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيه متعمداً. وقد روي عن الزبير أنه قال: والله ما قال متعمداً، وأنتم تقولون متعمداً.

٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم

[٣٦٤٧] (من قال) أي: من تكلم (في كتاب الله) أي: في لفظه أو معناه (برأيه) أي: بعقله المجرد ومن تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة

فأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ». [ضعيف، سهيل ضعيف: ت: ٢٩٥٢].

للقواعد الشرعية، بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل. قال السيوطي: قال البيهقي: إن صح أراد - والله أعلم - الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده برهان فالقول به جائز.

وقال البيهقي في المدخل: في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به -والله أعلم- فقد أخطأ الطريق، فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه، وسبب نزوله، وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله، وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده، وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده، ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد. قال: وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه، فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة.

وقال الماوردي: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده، ولو صحبها الشواهد، ولم يعارض شواهدها نص صريح، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئاً، وإن صح الحديث فتأويله: أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه، ولم يعرج على سوى لفظه، وأصاب الحق، فقد أخطأ الطريق، وإصابته اتفاق، إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له. انتهى كلام السيوطي.

(فأصاب) أي: ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي: فهو مخطىء بحسب الحكم الشرعي، وفي رواية الترمذي[1] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. هذا آخر كلامه. وسهيل بن أبي حزم بصري، واسم أبي حزم مهران، وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

---

(١) كتاب تفسير القرآن، حديث (٢٩٥٠).

٦- باب تكرير الحديث [ت٦، م٦]

[٣٦٤٨] (٣٦٥٣) حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي عَقِيلٍ هَاشِمِ بن بِلالٍ، عَن سَابِقِ بن نَاجِيَةَ، عَن أبي سَلَّامٍ، عَن رَجُلٍ خَدَمَ النَّبيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا حَدَّثَ حَديثاً أَعَادَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [فيه ضعف، أبو سلَّام يرسلُ].

٧- باب في سرد الحديث [ت٧، م٧]

[٣٦٤٩] (٣٦٥٤) حدثنا مُحمَّدُ بن مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، قالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي

---

٦ - باب تكرير الحديث

لئلا يخفى على السامع شيء.

[٣٦٤٨] (عن أبي عقيل) بفتح العين، هو الدمشقي (عن أبي سلام) بفتح اللام المخففة، هو ممطور الأسود الحبشي (خدم) بصيغة الماضي من باب نصر وضرب (كان) أي: غالباً أو أحياناً (أعاده) أي: الحديث وكرره (ثلاث مرات) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهماً قوياً راسخاً في النفس.

ولفظ البخاري[1] عن أنس عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه».

قال السندي: هو محمول على الحديث المهتم بشأنه، وإلا لما كان لقول الصحابة في بعض الأحاديث: قاله مرتين أو ثلاث مرات كثير وجه. انتهى.

وقال الخطابي: إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهر بالبيان. انتهى.

وقال بعض الأئمة: أو أراد الإبلاغ في التعليم، والزجر في الموعظة.

٧ - باب في سرد الحديث

أي: تتابعه وتواليه والاستعجال فيه، هل يجوز أم لا؟.

---

(١) كتاب العلم، حديث (٩٥).

فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يا رَبَّةَ الحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ، فلَمَّا قَضَتْ صَلاتَهَا قَالَت: ألا تَعْجَبُ إِلَى هذَا وَحَدِيثِهِ، إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُحَدِّثُ الحديثَ لَوْ شَاءَ العَادُّ أنْ يُحْصِيَهُ أحْصَاهُ. [خ: ٣٥٦٧، م: ٢٤٩٣].

[٣٦٥٠] (٣٦٥٥) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَت: ألا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عن رَسُولِ الله ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ مثل سَرْدِكُمْ. [خ: ٣٥٦٨، م: ٢٤٩٣، ت: ٣٦٣٩، حم: ٢٤٧١٢].

[٣٦٤٩] (**فجعل**) أبو هريرة (**فلما قضت**) عائشة ﷺ (**ألا تعجب**) بعموم الخطاب أو الخطاب لعروة (**إلى هذا**) أي: أبي هريرة (**و**) إلى (**حديثه**) كيف سرد الحديث (**إن كان**) إن مخففة من مشددة (**لو شاء العاد**) اسم فاعل من العدّ، أي: لو أراد مريد العدِّ عدَّ الحديث. والكلام والجملة مبتدأة (**أن يحصيه**) الضمير المنصوب إلى الحديث، وفاعله العاد، والجملة مفعول شاء (**أحصاه**) خبر المبتدأ، أي: عدَّه واستقصاه، وفي وضع أحصاه موضع عده، مبالغة لا تخفى؛ فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

[٣٦٥٠] (**المهري**) بالفتح والسكون إلى مهرة، قبيلة من قضاعة (**حدثه**) أي: ابن شهاب (**يسمعني**) أي: أبو هريرة (**ذلك**) الحديث (**وكنت أُسَبِّح**) أي: أصلي نافلة (**فقام**) أبو هريرة (**قبل أن أقضي سبحتي**) أي: نافلتي (**ولو أدركته**) أي: أبا هريرة حالة التحديث (**لرددت عليه**) بتشديد الدال الأولى، أي: رددت الكلمات الحديثية وعرضتها على أبي هريرة لأحفظهن.

ومنه في الحديث فرددتها على النبي ﷺ قال: «لا ونبيك». كذا في المجمع (**لم يكن يسرد**) بضم الراء، أي: لم يكن يتابع (**الحديث**) أي: الكلام (**سردكم**) أي: كسردكم المتعارف بينكم من كمال اتصال ألفاظكم، بل كان كلامه فصلًا بيناً واضحاً لكونه مأموراً بالبلاغ المبين.

قال الطيبي: يقال: فلان سرد الحديث: إذا تابع الحديث بالحديث استعجالًا، وسرد الصوم: تواليه، يعني: لم يكن حديث النبي ﷺ متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلتبس

٨- باب التوقي في الفتيا [ت٨، م٨]

[٣٦٥١] (٣٦٥٦) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن سَعْدٍ، عَن الصُّنَابِحِيِّ، عَن مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الغَلُوطَاتِ. [ضعيف، عبد الله، قيل: ضعيف، وقيل: مجهول، حم: ٢٣١٧٥].

على المستمع، بل كان يفصل كلامه، لو أراد المستمع عده أمكنه، فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان. كذا في المرقاة.

وفيه دليل على أن المحدث والقارىء للقرآن لا يحدث، ولا يقرأ متتابعاً استعجالًا بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته، بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه. وهكذا يفعل القارىء للقرآن، والله أعلم.

قال المنذري: وهو معنى الحديث المتقدم، والحديث أخرجه الترمذي والنسائي.

٨ - باب التوقي

أي: الاحتراز في الفُتيا، بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى، والفتوى بالواو، فتفتح الفاء وتضم مقصوراً، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم، أي: حكم المفتي. والمعنى: هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادثات بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي هي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، ويفتح بها باب الشرور والفتن، فلا يفتي إلَّا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

[٣٦٥١] (نهى عن الغلوطات) بفتح الغين. قال في النهاية: وفي رواية: «الأغلوطات» قال الهروي: الغلوطات، تركت منها الهمزة، كما تقول: جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة، وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة.

وقال الخطابي: يقال: مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها، كما يقال: شاة حلوب وفرس ركوب، فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء فقلت: غلوطة كما يقال: حلوبة وركوبة، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة؛ وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلَّا فيما لا يقع. ومثله قول ابن مسعود: أنذرتكم صعاب المنطق، يريد المسائل الدقيقة الغامضة، فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة. انتهى.

[٣٦٥٢] (٣٦٥٧) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ المُقْرِئ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ـ يَعني ابنَ أبي أَيُّوبَ ـ عَن بَكْرِ بن عَمْرٍو، عَن مُسْلِمِ بن يَسَارٍ أَبِي عُثْمانَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْتَى» ح. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عَن بَكْرِ بن عَمْرٍو، عَن عَمْرِو بن أبي نُعَيْمَةَ، عَن أبي عُثْمانَ الطُّنْبُذِيِّ، رَضِيعَ عَبْدِ المَلِكِ بن مَرْوَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْم كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» زَادَ سُلَيْمانُ المَهْرِيُّ في حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ في غَيْرِهِ، فَقَدْ خَانَهُ» وَهذَا لَفْظُ سُلَيْمانَ. [جه: ٥٣، حم: ٨٠٦٧، مي: ١٥٩].

قال الخطابي: قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل، والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها، ويسقط رأيهم فيها. انتهى.

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن سعد. قال أبو حاتم الرازي: مجهول.

[٣٦٥٢] (أبو عبد الرحمن المقري) هو عبد الله بن يزيد، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار أبي عثمان) بدل من مسلم (عن أبي عثمان الطنبذي) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنبذا، قرية بمصر. كذا في الباب (رضيع عبد الملك) صفة أبي عثمان (من أفتى بغير علم) على بناء المفعول، أي: من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد، أو كان، إلَّا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه. قاله في فتح الودود.

وقال القاري: على صيغة المجهول، وقيل: من المعلوم، يعني: كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها، فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده (ومن أشار على أخيه) في القاموس: أشار عليه بكذا: أمره، واستشار: طلبه المشورة. انتهى. والمعنى: أن من أشار على أخيه وهو مستشير، وأمر المستشار المستشير بأمر. قاله القاري (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد) أي: المصلحة (في غيره) أي: غير ما أشار إليه (فقد خانه) أي: خان المستشار المستشير، إذ ورد: «أن المستشار مؤتمن»[١]، و«من غشنا فليس منا»[٢].

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، مقتصراً على الفصل الأول بنحوه.

---

(١) أخرجه المصنف حديث (٥١٣٨). (٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٠١).

٩- باب كراهية منع العلم [ت٩، م٩]

[٣٦٥٣] (٣٦٥٨) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أنبأنا عَلِيُّ بن الحَكَم، عَن عَطَاءٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِن نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». [ت: ٢٦٤٩، جه: ٢٦٦، حم: ٧٥١٧].

---

٩ - باب كراهية منع العلم

[٣٦٥٣] (من سئل عن علم) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (فكتمه) بعدم الجواب، أو بمنع الكتاب (ألجمه الله) أي: أدخل الله في فمه لجاماً (بلجام من نار) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت.

قال الخطابي: الممسك عن الكلام مُمَثَّل بمن ألجم نفسه، كما يقال: التقي ملجم، فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب في الآخرة بلجام من نار، وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب. قال: وهذا في العلم الذي[١] يتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني الإسلام، وما الدِّين وكيف أصلي؟[٢] وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام، [يقول: أفتوني وأرشدوني] فإنه يلزم في مثل هذه[٣] الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه [من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً][٤]، ويترتب عليه الوعيد والعقوبة، وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن هذا آخر كلامه.

وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال ، والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن؛ فإنه رواه عن التبوذكي، وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني.

---

(١) في معالم السنن (٤/ ١٨٥): . . . الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه.

(٢) في معالم السنن (٤/ ١٨٥): . . . يقول: علموني ما الإسلام، وما الدِّين. وكمن يرى رجلًا حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: علموني كيف أصلي.

(٣) في الأصل: (. . هذا، أن يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه. . .)، وهو خطأ فادح ظاهر. وقد صحّحت العبارة كلّها ونقلتها حرفياً من معالم السنن للخطابي (٤/ ١٨٥).

(٤) ليست موجودة في الأصل، وأثبتها من معالم السنن (٤/ ١٨٥).

١٠- باب فضل نشر العلم [ت١٠، م١٠]

[٣٦٥٤] (٣٦٥٩) حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وَعُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ قالا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكم وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُم». [حم: ٢٩٣٩].

[٣٦٥٥] (٣٦٦٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بن سُلَيْمانَ مِن وَلَدِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبَانَ، عَن أبِيهِ، عَن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حتَّى يُبَلِّغَهُ، ....

قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عبسة، وعلي بن طلق، وفي كل منها مقال.

١٠ - باب فضل نشر العلم

[٣٦٥٤] (عن عبد الله بن عبد الله) قال المزي: هو عبد الله بن عبد الله الرازي. انتهى. وفي بعض النسخ: عبد الله بن عبيد الله، وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويسمع) مبني للمجهول (منكم) خبر بمعنى الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم (ويسمع) بالبناء للمفعول (ممن يسمع) بفتح الياء وسكون السين، أي: ويسمع الغير من الذي يسمع (منكم) حديثي، وكذا من بعدهم وهلم جرّاً، وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ، وهو الميثاق المأخوذ على العلماء. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٦٥٥] (نضر الله) قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة، يقال: نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف. انتهى.

وقال في النهاية: نَضَرَهُ ونضَّرهُ وأنضَرَهُ، أي: نَعَّمَهُ. ويروى بالتخفيف والتشديد من النَّضارة، وهي في الأصل: حُسْنُ الوجهِ والبريق؛ وإنما أراد: حَسَّنَ خُلُقَهُ وقَدْرَه. انتهى.

فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ». [ت: ٢٦٥٦، جه: ٢٣٠، حم: ٢١٠٨٠، مي: ٢٢٩].

[٣٦٥٦] (٣٦٦١) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عبْدُ العَزِيزِ بن أبي حَازِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن سَهْلٍ - يَعني ابنَ سَعْدٍ - عَن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «وَالله لأَنْ يَهْدِيَ الله بِهُدَاكَ رَجُلًا وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِن حُمْرِ النَّعَمِ». [خ مطولًا: ٢٩٤٢، م مطولًا: ٢٤٠٦، حم مطولًا: ٢٢٣١٤].

قال السيوطي: قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر: أي: ألبسه نضرة وحسناً، وخلوص لون وزينة وجمالًا، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيماً ونضارة. قال تعالى: ﴿وَلَقَّٰهُمْ نَضْرَةً﴾ [الإنسان: ١١] ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤].

قال سفيان بن عيينة: ما من أحد يطلب حديثاً إلَّا وفي وجهه نضرة، رواه الخطيب.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله أنت قلت: نضَّر الله امرأً. . فذكرته كله ووجهه يستهل. فقال: «نعم أنا قلته». انتهى. (فرب) قال العيني: ربّ للتقليل، لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه) أي: علم قد يكون فقيهاً، ولا يكون أَفْقَهَ، فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) أي: علم (ليس بفقيه) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل، وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقطع[1] طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه، والحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكنون من سرّه.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت.

[٣٦٥٦] (من حمر النَّعَم) بضم الحاء وسكون الميم والنَّعَم بفتحتين، واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، قاله الكرماني. وفي المجمع: والأنعام، يذكّر ويُؤنث، وهي الإبل والبقر والغنم، والنَّعَم: الإبل خاصة. انتهى. فمعنى حُمر النَّعم، أي: أقواها وأجلدها، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب.

---

(١) لعلَّ الصواب: قطع.

١١- باب الحديث عن بني إسرائيل [ت١١، م١١]

[٣٦٥٧] (٣٦٦٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ». [خ مطولًا: ٣٤٦١، ت مطولًا: ٢٦٦٩، مي مطولًا: ٥٤٢، حم: ٩٧٨٠].

[٣٦٥٨] (٣٦٦٣) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي حَسَّانَ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قالَ: كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يُحَدِّثُنَا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ حتَّى يُصْبِحَ، ما يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلاةٍ. [حم: ١٩٤٢٢].

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولًا في غزوة خيبر. وقوله هذا لعلي رضي الله عنه. انتهى.

١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل

[٣٦٥٧] (حدثوا عن بني إسرائيل) قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلّا بنقل الإسناد والتثبت فيه (ولا حرج) أي: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. وقيل: معنى قوله: «لا حرج» لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيراً. وقيل: «لا حرج» في أن لا تحدثوا عنهم؛ لأن قوله أولًا: «حدثوا» صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله: «ولا حرج»، أي: في ترك التحديث عنهم. وقال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن؛ أما ما علم كذبه فلا. قاله في الفتح. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٦٥٨] (إلى عُظْم صلاة) عظم كقفل، أي: بضم العين وسكون الظاء، معظم الشيء. قال في النهاية: عظم الشيء أكبره، كأنه أراد لا يقوم إلّا إلى الفريضة. انتهى.

١٢- باب في طلب العلم لغير الله تعالى [ت١٢، م١٢]

[٣٦٥٩] (٣٦٦٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بن النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ، عَن أبي طُوَالَةَ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن مَعْمَرٍ الأَنْصَاري، عَن سَعِيدِ بن يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله، لا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» -يَعني رِيحَهَا-. [جه: ٢٥٢، مي: ٢٥٧، حم: ٨٢٥٢].

١٣- باب في القصص [ت١٣، م١٣]

[٣٦٦٠] (٣٦٦٥) حدثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مِسْهَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بن

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري[1] من حديث أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى

[٣٦٥٩] (عن أبي طُوالة عبد الله) هو اسم أبي طوالة (مما يُبْتَغَى) من للبيان، أي: مما يطلب (به وجه الله) أي: رضاه (لا يتعلمه) حال إما من فاعل تعلم أو من مفعوله؛ لأنه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلماً (إلَّا ليصيب به) أي: لينال ويحصل بذلك العلم (عرضاً) بفتح الراء ويسكن، أي: حظاً مالًا أو جاهاً (عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة: الرائحة مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولًا، ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان. قاله في فتح الودود.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. انتهى. قلت: وسريج بن النعمان روى عنه البخاري وغيره، ووثقه يحيى بن معين.

١٣ - باب في القصص

أي: هذا باب في بيان من أحق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير.

---

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٤٦١).

عَبَّادٍ الخَوَّاصُ، عَن يَحْيَى بن أبي عَمْرٍو السِّيبَانيِّ، عَن عَمْرِو بن عَبْدِ الله السِّيبَانِيِّ، عَن عَوْفِ بن مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَقُصُّ إلَّا أمِيرٌ أوْ مَأْمُورٌ أوْ مُخْتَالٌ». [جه: ٣٧٥٣، مي: ٢٧٧٩، حم: ١٧٥٨٨].

[٣٦٦٠] (لا يَقُصُّ) نفي لا نهي، ووجهه ما قاله الطيبي: إنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتصاص، ثم القصّ: التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ. وقيل: المراد به الخطبة خاصة. والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلَّا من هؤلاء الثلاثة. قاله القاري (إلَّا أمير) أي: حاكم (أو مأمور) أي: مأذون له بذلك من الحاكم، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء (أو مختال) أي: مفتخر متكبر طالب للرياسة.

وقال في النهاية: معناه: لا ينبغي ذلك إلَّا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تَكَسُّباً، أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مُرائياً يرائي الناس بقوله وعمله، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة.

وقيل: أراد الخطبة؛ لأن الأمراء كانوا يَلُوْنَها في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة. انتهى.

قال الخطابي: بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة، وكان الأمراء يلون[١] الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيعظ[٢] الناس ويقص عليهم، والمختال هو الذي نصّب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به[٣]، ويقص على الناس طلباً للرياسة، فهو الذي[٤] يرائي بذلك ويختال.

وقد قيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مذكّر وواعظ وقاص، فالمذكر: الذي يُذكِّر الناس آلاء الله ونعماءه، ويبعثهم به على الشكر له، والواعظ: يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي، والقاص: هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص. والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك[٥]. انتهى.

---

(١) في معالم السنن (٤/ ١٨٨): يتلون.

(٢) في الأصل: «فيقص»، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ١٨٨).

(٣) في معالم السنن (٤/ ١٨٨): له.

(٤) لم أجدها في معالم السنن (٤/ ١٨٨).

(٥) في معالم السنن (٤/ ١٨٨): هذا المعنى.

[٣٦٦١] (٣٦٦٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بن سُلَيْمانَ، عَن المُعَلَّى بن زِيَادٍ، عَن العَلاءِ بن بَشِيرٍ المُزَنِيِّ، عَن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ في عِصَابَةٍ مِن ضُعَفَاءِ المهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ العُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ سَكَتَ القَارِئُ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «ما كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يا رَسُولَ الله! إنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ الله تَعَالَى، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَمدُ لله الَّذِي جَعَلَ مِن أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِيَ مَعَهُمْ». قالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ.

وقال السندي: القصّ: التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ، والمختال هو المتكبر، قيل: هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه، وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبراً ورياسة.

وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلَّا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المتكبر، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلَّا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تكبراً ورياسة فليرتدع عنه.

قال المنذري: في إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال.

[٣٦٦١] (سكت القارىء فسلم) أي: النبي ﷺ. فيه أنه لا يسلم على قارىء القرآن وقت قراءته؛ لأن النبي ﷺ ما سلم عليهم إلَّا إذا سكت القارىء (قال) أبو سعيد (مَنْ) مفعول لجعل (أُمِرْتُ أن أصبر نفسي معهم) أي: أحبس نفسي معهم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨] (قال) أبو سعيد (ليعدل) أي: ليسوي (بنفسه) أي: نفسه الكريمة بجلوسه (فينا) قال في مجمع البحار: أي: يسوي نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا بجلوسه فينا، تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه. انتهى.

وقيل: معناه، أي: جلس النبي ﷺ وسط الحلقة ليسوي بنفسه الشريفة جماعتنا؛ ليكون القرب من النبي ﷺ لكل رجل منا سواء، أو قريباً من السواء، يقال: عدل فلان بفلان سوَّى بينهما، وعدل الشيء، أي: أقامه من باب ضرب (ثم قال) أي: أشار النبي ﷺ (له) أي:

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَداً غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْشِرُوا يا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَاكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ». [ضعيف، العلاء، مجهول: إلا جملة دخول الجنة، فصحيحة، حم: ١١٢١٠].

للنبي ﷺ (قال) أبو سعيد (أبشروا) إلى آخره... هو محل الترجمة؛ لأنه الموعظة (صعاليك) جمع صعلوك، وهو فقير[1] لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال، قاله في مجمع البحار (وذلك) أي: نصف يوم.

قال المنذري: في إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال. وقد أخرج الترمذي[2] وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام، نصف يوم» وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي لفظ الترمذي: «يدخل فقراء المسلمين».

ولفظ ابن ماجه: «فقراء المسلمين».

وأخرج مسلم في صحيحه[3] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً» فيجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة، وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل.

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه: «أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم بخمس مائة عام».

وأخرج الترمذي[4]: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً» غير أن هذين الحديثين لا يثبتان، والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

---

(١) لعلها: «الفقير» كما في القاموس.

(٢) كتاب الزهد، حديث (٢٣٥٣)، وابن ماجه حديث (٤١٢٢).

(٣) كتاب الزهد، حديث (٢٩٧٩).

(٤) كتاب الزهد، حديث (٢٣٥٥). وحسنه الترمذي، وفي إسناده: عمرو بن جابر، قال أحمد: بلغني أنه يكذب، روى عن جابر مناكير.

[٣٦٦٢] (٣٦٦٧) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلامِ - يَعني ابنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بن خَلَفٍ العَمِّيُّ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله تَعَالَى مِن صَلاةِ الغَدَاةِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إلَيَّ مِن أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِن وَلَدِ إسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله مِن صَلاةِ العَصْرِ إلَى أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إلَيَّ مِن أن أُعْتِقَ أَرْبَعَةً».

[٣٦٦٣] (٣٦٦٨) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عَن الأعمَشِ، عَن إبراهِيمَ، عَن عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ». قالَ: قُلْتُ: أَقْرَأ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: «إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِن غَيْرِي». قالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حتَّى إذَا انْتَهَيْتُ إلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١]. الآيةُ، فَرَفَعْتُ رَأسِي

[٣٦٦٢] (لأن) بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى) من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة) أي: الصبح (من أن أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة) أنفس (مع قوم يذكرون الله) ظاهره وإن لم يكن ذاكراً، بل مستمعاً، وهم القوم لا يشقى جليسهم.

وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة. قال المنذري: في إسناده موسى بن خلف أبو خلف العمي البصري، وقد استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين، وتكلم فيه ابن حبان البستي رضي الله عنه.

[٣٦٦٣] (قال) أي: عبد الله (وعليك) الواو للحال (قال: إني) أي: قال رسول الله ﷺ: (قال) عبد الله (فقرأت عليه) سورة النساء (إلى قوله) تعالى (فكيف) حال الكفار ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء:٤١] يشهد عليها بعملها، وهو نبيها (الآية) وتمام الآية مع تفسيرها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ﴾ [النساء: ٤١ - ٤٢] يوم المجيء ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ﴾ [النساء:٤٢]، أي: أن (تسوى) بالبناء للمفعول، والفاعل مع حذف إحدى التاءين في الأصل ومع إدغامها في السين، أي: تتسوى ﴿بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ بأن يكونوا تراباً مثلها لعظم هوله كما في آية أخرى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ [النبأ:٤٠]

فإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلانِ. [خ: ٤٥٨٢، م: ٨٠٠، ت: ٣٠٢٥، جه: ٤١٩٤، حم: ٤١٠٧].

(آخر كتاب العلم)

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٤٢] عما عملوه وفي وقت آخر يكتمون ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]. كذا في تفسير الجلالين (تهملان) قال في المصباح: همل المطر والدمع هملًا، من باب قعد. انتهى. وفي فتح الودود: تهملان من باب ضرب ونصر، أي: تفيضان بالدمع وتسيلان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

آخر كتاب العلم

❊ ❊ ❊

٢٠- كتاب الأشربة

١- باب في تحريم الخمر [ت١، م١]

[٣٦٦٤] (٣٦٦٩) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ، قالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِن خَمْسَةِ أَشْيَاء: مِنَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ، ....

٢٠- كتاب الأشربة

١ - باب في تحريم الخمر

[٣٦٦٤] (قال: نزل تحريم الخمر) أي: في قوله تعالى في آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

وفي رواية البخاري[١]: «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل. . .» إلخ (وهي من خمسة أشياء) أي: الخمر.

وفي القاموس: قد يذّكر والجملة حالية، أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أشياء (والخمر ما خامر العقل) أي: غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه. والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف: فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه على لسان الشرع، هو ما خامر العقل، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية.

وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً،

---

(١) كتاب الأشربة، حديث (٥٥٨٨).

وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حتَّى يَعْهَدَ إلينا فِيهِنَّ عَهْداً أَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِن أَبْوَابِ الرِّبَا. [خ: ٥٥٨٨، م: ٣٠٣٢، ن: ٥٥٩٤، ت ١٨٧٢بنحوه].

[٣٦٦٥] (٣٦٧٠) حدثنا عَبَّادُ بن مُوسَى الخُتَّلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَنْبأَنَا] إِسْمَاعِيلُ ـ يَعني ابنَ جَعْفَرٍ ـ عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن عَمْرٍو، عَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ، قالَ: لمّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ قالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيةُ الَّتي في البَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]. الآيةُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيةُ الَّتي في النِّسَاءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يُنَادِي: ألا لا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرَان. فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخَمْرِ بَيَاناً شِفاءً، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) أي: ثلاث من المسائل (وددت) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية، أي: تمنيت (لم يفارقنا) أي: من الدنيا (حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه) أي: يبين لنا فيهن بياناً ننتهي إليه، والضمير المجرور في فيهن لثلاث (الجد) أي: هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه؟ فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة، من لا ولد له ولا والد له، أو بنو العم الأباعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أي: ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ، أي: هي الجد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٣٦٦٥] (عباد بن موسى الختلي) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة، منسوب إلى ختل كورة خلف جيحون. قاله السيوطي (بياناً شفاء) وفي بعض النسخ: شافياً (﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾) [البقرة: ٢١٩] الآية، القمار، أي: ما حكمهما (﴿قُلْ فِيهِمَآ﴾) أي: في تعاطيهما (﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾) أي: عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش (فدعي) على البناء للمجهول (فقرئت) أي: الآية المذكورة (﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾) أي: لا تصلوا (﴿وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾) جملة حالية (فنزلت هذه الآية ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] وفي رواية النسائي: «فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ

قالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا. [ت: ٣٠٤٩، ن: ٥٥٥٥].

[٣٦٦٦] (٣٦٧١) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بن السَّائِبِ، عَن أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ، عَن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ في المَغْرِبِ فقرَأَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. [ت بنحوه: ٣٠٢٦].

فهل أنتم منتهون» (قال عمر: انتهينا) أي: عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافي، قال الطيبي: فنزلت هذه الآية يعني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيتين، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر:

أحدها: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس، هو النجس، وكل نجس حرام.

والثاني: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وما هو من عمله حرام.

والثالث: قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام.

والرابع: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام.

والخامس: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فهو حرام.

والسادس: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١] وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام.

والسابع: قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ معناه: انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه مرسل أصح.

[٣٦٦٦] (دعاه وعبد الرحمن) بالنصب، أي: دعا علياً وعبد الرحمن (فسقاهما) أي: الخمر (فخلط) أي: فالتبس عليه، ولفظ الترمذي: «وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون». انتهى (فيها) أي: في السورة ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] بأن تصحوا. وفي الحديث: أن المصلي بهم هو علي بن أبي طالب.

[٣٦٦٧] (٣٦٧٢) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ....

وأخرجه الحاكم[1] عن علي ﷺ بلفظ: «دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ...» الحديث ثم قال: صحيح. قال: وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره، وقد برأه الله منها، فإنه راوي الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلَّا من حديثه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله تعالى عنه متصل الإسناد إلَّا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن - يعني: السلمي - وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر، فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومتنه، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار: أمروا رجلًا فصلى بهم، ولم يسمِّه، وفي حديث غيره: فتقدم بعض القوم. انتهى كلام المنذري.

[٣٦٦٧] (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾) جمع سكران وتمام الآية ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] وهذه الآية في النساء.

وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس أن رجالًا كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل أن تحرم الخمر فقال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ﴾ [البقرة: ٢١٩]، أي: في الخمر والميسر (إثم كبير) أي: وزر عظيم، وقيل: إن الخمر عدو للعقل فإذا غلبت على عقل الإنسان ارتكب كل قبيح ففي ذلك آثام كبيرة، منها إقدامه على شرب المحرم، ومنها فعل ما لا يحل فعله.

---

(١) في المستدرك، (٢/٣٣٦)، (٣١٩٩).

نَسَخَتْهمَا [نَسَخَتْها] الَّتِي في المَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ الآية. [المائدة: ٩٠].

وأما الإثم الكبير في الميسر فهو أكل المال الحرام بالباطل، وما يجري بينهما من الشتم والمخاصمة والمعاداة، وكل ذلك فيه آثام كثيرة ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ يعني: أنهم كانوا يربحون في بيع الخمر قبل تحريمها.

وهذه الآية في البقرة وتمامها مع تفسيرها هكذا ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ يعني: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وقيل: إثمهما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ﴾ [المائدة: ٩١] الآية، فهذه ذنوب يترتب عليها آثام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختهما) أي: الآية الأولى، وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ والآية الثانية وهي ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية (التي في المائدة) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ (إنما الخمر والميسر والأنصاب الآية) الميسر: القمار، والأنصاب: الأصنام، وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها. وتمام الآيتين مع تفسيرهما هكذا ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ هي القداح التي كانوا يستقسمون بها ﴿رِجْسٌ﴾: نجس أو خبيث مستقذر ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾: لأنه يحمل عليه فكأنه عمله ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾: أي: الرجس؛ لأنه اسم جامع للكل كأنه قال: إن هذه الأربعة الأشياء كلها رجس فاجتنبوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يعني: لكي تدركوا الفلاح إذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هي رجس ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] يعني: إنما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر، ويُحسِّنُ ذلك لكم إرادة أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر؛ لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة، وذلك سبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها. وقال قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فَيُقْمَر، فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء، فنهى الله عن ذلك ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١] لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ لفظة استفهام، ومعناه الأمر، أي: انتهوا، وهذا من أبلغ ما ينهى به؛ لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب، كأنه قيل: قد تلا عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم منتهون مع هذه الأمور، أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا؟.

وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر؛ لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدّد أنواع المفاسد الحاصلة بهما، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال: ﴿فَهَلْ أَنتُم

[٣٦٦٨] (٣٦٧٣) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن أنسٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الخَمْرُ في مَنْزِلِ أبي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إلَّا الفَضِيخُ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: هذَا مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ. [خ: ٢٤٦٤، م: ١٩٨٠، ن بنحوه: ٥٥٥٧، حم: ١٢٩٦٣، طا بنحوه، ١٥٩٩، مي: ٢٠٨٩].

مُنتَهُونَ﴾. كذا في تفسير العلامة الخازن. ووجه النسخ أن الآية التي في المائدة فيها الأمر بمطلق الاجتناب، وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء من الخمر في حال من حالاته في وقت الصلاة، وغير وقت الصلاة، وفي حال السكر، وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والثمن.

وأخرج أبو داود الطيالسي[١] والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر، قال: «نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله، فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ فقيل: حرمت الخمر فقالوا: يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: حرمت الخمر». وأخرج أحمد في مسنده[٢] عن أبي هريرة قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقال الناس: ما حرم علينا؟ إنما قال: إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمَّ أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله [آية][٣] أغلظ منها ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغتبق[٤]، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ - إلى قوله - فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربنا. . .» الحديث.

قال المنذري: والحديث في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. انتهى.

[٣٦٦٨] (وما شرابنا يومئذ إلَّا الفضيخ) بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم،

---

(١) في مسنده، حديث (١٩٥٧). والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤)، (٥٥٧٠).

(٢) حديث (٨٤٠٦).

(٣) استدركتها من المسند.

(٤) في المسند (٨٤٠٦): مفيق.

٢- باب العصير للخمر [ت٢، م٢]

باب في العنب يعصر للخمر

[٣٦٦٩] (٣٦٧٤) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بن الجَرَّاحِ، عَن عبْدِ العَزِيزِ بن عُمَرَ، عَن أبي عَلْقَمَةَ مَوْلاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله الغَافِقيّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله الخَمْرَ وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».
[ت: ١٢٩٥، جه: ٣٣٨٠، حم: ٤٧٧٢].

شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المكسور، ومراد أنس: أن الفضيخ هو محل نزول الآية، فتناول الآية له أولى. كذا في فتح الودود. والحديث سكت عنه المنذري.

٢ - باب العصير للخمر

أي: لاتخاذ الخمر.

[٣٦٦٩] (عن أبي علقمة) قال المزي في الأطراف: هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود أبو علقمة. وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود: أبو طعمة، وهو الصواب. وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع. انتهى. وسيجيء كلام المنذري فيه (الغافقي) منسوب إلى غافق حسن بالأندلس. قاله السيوطي (لعن الله الخمر) أي: ذاتها؛ لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفير عنها. ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها (ومبتاعها) أي: مشتريها (وعاصرها) وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها) أي: من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره (والمحمولة إليه) أي: من يطلب أن يحملها أحد إليه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه إلَّا أنه قال: وأبي طعمة مولاهم، وعبد الرحمن الغافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه وقال: إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض، وأنه كان أمير الأندلس قتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة. وأبو علقمة مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاء إفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي، وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز سمع من عبد الله بن عمر، رماه مكحول الهذلي بالكذب. انتهى.

٣- باب ما جاء في الخمر تخلل [ت٣، م٣]

[٣٦٧٠] (٣٦٧٥) حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن السُّدِّيِّ، عَن أبي هُبَيْرَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ أبا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن أَيْتَامٍ وُرِّثُوا خَمْراً، قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: أَفَلا أَجْعَلُها خَلًّا، قَالَ: «لَا». [م: ١٩٨٣، ت: ١٢٩٤، حم: ١١٧٧٩، مي: ٢١١٥].

---

٣ - باب ما جاء في الخمر تخلل

[٣٦٧٠] (أهرقها) بسكون القاف وكسر الراء، أي: صبها، والهاء بدل من الهمزة والأصل: أرقها، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس، بل تجب إراقتها في الحال، ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلَّا بالإراقة (قال: لا).

قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل، لكان مال اليتيم أولى الأموال به، لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، [وفي إراقته إضاعته][(١)] فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال. انتهى.

وقال في النيل: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل، أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها. وعن مالك ثلاث روايات، أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت. انتهى.

وقال السندي: ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام، ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل، وذلك غير جائز للمؤمن. انتهى.

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله: ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز، وإذا تخللت فالخل يحل، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

---

(١) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل، واستدركته من معالم السنن (٤/ ٢٦٣).

٤- باب الخمر مما هي؟

[٣٦٧١] (٣٦٧٦) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن آدَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَن إبراهِيمَ بن مُهَاجِرٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وإِنَّ مِنَ العَسَلِ خَمْراً، وإِنَّ مِنَ البُرِّ خَمْراً، وإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً». [ت: ١٨٧٢، جه: ٣٣٧٩، حم: ١٧٨٨٦].

[٣٦٧٢] (٣٦٧٧) حدثنا مَالِكُ بن عَبْدِ الوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الفُضَيْلِ بن مَيْسَرَةَ، عَن أبي حَرِيزٍ أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الخَمْرَ مِنَ العَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُم عن كُلِّ مُسْكِرٍ».

---

٤ - باب الخمر مما هي؟

[٣٦٧١] (إن من العنب خمراً الحديث) قال الخطابي: في هذا تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر [وأخبر عنه][1] رضي الله عنه في الحديث الأول من كون الخمر من[2] هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا تكون إلَّا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة أو[3] سلت أو[4] لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها[5] حكمها كما قلنا في الربا[6]، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر، كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

[٣٦٧٢] (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة.

---

(١) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل، واستدركته من معالم السنن (٤/ ٢٦٢).
(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٦٢): عن.
(٣) في معالم السنن (٤/ ٢٦٢): و.
(٤) في معالم السنن (٤/ ٢٦٢): و.
(٥) في معالم السنن (٤/ ٢٦٢): فحكمه.
(٦) في الأصل: الربو، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٢٦٢).

[٣٦٧٣] (٣٦٧٨) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الخَمْرُ مِن هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالعِنَبَةِ». [م: ١٩٨٥، ت: ١٨٧٥، ن: ٥٥٨٨، جه: ٣٣٧٨، حم: ٧٦٩٥، مي: ٢٠٩٦].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أبي كَثِيرٍ الغُبَرِيِّ يَزِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن غُفَيْلَةَ السُّحَيمِيُّ. وقالَ بَعْضُهُمْ: أُذَيْنَةُ، وَالصَّوَابُ غُفَيْلَةُ.

قال المنذري: في إسناده أبو حريز، عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقد أخرج البخاري[1] ومسلم في الصحيحين، أن عمر ﷺ خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء، من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل. .» الحديث.

[٣٦٧٣] (يحيى) هو ابن أبي كثير (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة) قال الخطابي: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير؛ وإنما وجهه ومعناه: أن معظم الخمر[2] وما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما؛ وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال: الشبع في اللحم، والدفء في الوبر، ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع من[3] غير اللحم، ولا نفي الدفء عن غير الوبر؛ ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى. انتهى. (الغبري) بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة، قال الحافظ عبد الغني المصري في مشتبه النسبة: أبو كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة، وهو ابن أذينة. انتهى. وفي لب اللباب: هو منسوب إلى غبر بطن من يشكر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٦١٩)، ومسلم حديث (٣٠٣٢).

(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٦٣): أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت الخمر قد. . .

(٣) في معالم السنن (٤/ ٢٦٣): عن.

٥- باب ما جاء في المسكر [ت٥، م٥]

[باب النهي عن المسكر]

[٣٦٧٤] (٣٦٧٩) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ وَمُحمَّدُ بن عِيسَى في آخَرِينَ قالُوا: أخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعني ابنَ زَيْدٍ - عَن أيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الخَمْرَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ». [خ مختصراً: ٥٥٧٥، م: ٢٠٠٣، ت: ١٨٦١، ن: ٥٦٩٠، جه مختصراً: ٣٣٧٣، حم: ٥٦٩٧، طا مختصراً: ١٥٩٧، مي مختصراً: ٢٠٩٠].

---

٥ - باب ما جاء في السكر

[٣٦٧٤] (كل مسكر خمر) قال الخطابي: يتأول على وجهين: أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها. ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه، وإن لم يكن عين الخمر؛ وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعلوا[١] النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة. انتهى. وفي لفظ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» أخرجه مسلم[٢] والدارقطني. وأخرج الشيخان[٣] وأحمد عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام».

وأخرج أحمد[٤] ومسلم والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام» وأخرجه أحمد[٥] والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام» وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (يدمنها) أي: يداوم على شربها، بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك، والجملة حالية (لم يشربها في الآخرة) قال

---

(١) في معالم السنن (٤/ ٢٦٣): جعل.

(٢) كتاب الأشربة، حديث (٢٠٠٣)، والدارقطني (٤/ ٢٤٩).

(٣) البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٣٤٣)، ومسلم حديث (١٧٣٣)، وأحمد حديث (١٩٢٢٩).

(٤) أحمد حديث (١٤٤٦٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، حديث (٢٠٠٢)، والنسائي حديث (٥٧٠٩).

(٥) أحمد، حديث (١٠١٣٢).

[٣٦٧٥] (٣٦٨٠) حدثنا مُحمَّدُ بن رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنا] إبراهِيمُ بن عُمَرَ الصَّنْعَانيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ ـ يَعْنِي ابْنَ المُنْذِرِ ـ يَقُولُ: عَن طَاوسٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فإنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، كَانَ حَقّاً عَلَى الله أنْ يَسْقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لا يَعْرِفُ حَلالَهُ مِن حَرَامِهِ كَانَ حَقّاً عَلَى الله أنْ يَسْقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبَالِ». [م بنحوه: ٢٠٠٢، ن بنحوه: ٥٦٨٦، حم: ٢٠٩٩١].

الخطابي: معناه أنه لم يدخل الجنة؛ لأن شراب أهل الجنة خمر إلَّا أنه لا غول فيها ولا نزف. انتهى.

وقال النووي: معناه: أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا. قيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما يشتهى، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً.

[٣٦٧٥] (**كل مخمر**) أي: كل ما يغطي العقل من التخمير، بمعنى التغطية (**وكل مسكر حرام**) سواء كان من عنب أو غيره (**بخست**) بضم الباء وكسر الخاء المعجمة، من البخس وهو النقص (**أربعين صباحاً**) ظرف. قال المناوي: خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن، والأربعين؛ لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (**فإن تاب**) أي: رجع إليه تعالى بالطاعة (**تاب الله عليه**) أي: أقبل عليه بالمغفرة (**من طينة الخبال**) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة، وهو في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. والخبل بالتسكين: الفساد (**صديد أهل النار**) قال في القاموس: الصديد ماء الجرح الرقيق (**ومن سقاه صغيراً**) أي: صبيّاً (**لا يعرف حلاله من حرامه**) الجملة صفة للصغير. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٦٧٦] (٣٦٨١) حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعني ابنَ جَعْفَرٍ - عَن دَاوُدَ بن بَكْرِ بن أبي الفُرَاتِ، عَن مُحمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [ت: ١٨٦٥، ن: ٥٦٢٣، جه: ٣٣٩٣، حم: ١٤٢٩٣].

[٣٦٧٦] (ما أسكر) أي: أيّ شيء أسكر وإن لم يكن مشروباً (كثيره فقليله حرام) قال العلقمي: قال الدميري: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت وَرَمَت بالزَّبَدِ أنها حرام، وأن الحدَّ واجبٌ في القليل منها والكثير، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله، والحد في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال، وإذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه. انتهى. وأخرج النسائي[1] والبزار وابن حبان والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص: «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره». وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني، وعن ابن عمر غير حديثه المتقدم عند الطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني، سئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، ليس بالمتين. هذا آخر كلامه. وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وخوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين، فقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه روي عن سعد إلَّا

---

(١) كتاب الأشربة، حديث (٥٦٠٩)، وابن حبان (١٢/ ١٩٢)، (٥٣٧٠)، والدارقطني (٤/ ٢٥١).

[٣٦٧٧] (٣٦٨٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عائشة ﵂، قَالَت: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بن عَبْدِ رَبِّهِ الجُرْجُسِيِّ حَدَّثَكُم مُحمَّدُ بن حَرْبٍ، عَن الزُّبَيْدِيِّ، عَن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ بإسْنَادِهِ. زَادَ: وَالبِتْعُ نَبِيذُ العَسَلِ، كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ. [خ: ٢٤٢، م: ٢٠٠١، ت: ١٨٦٣، ن: ٥٦٠٧، جه: ٣٣٨٦، حم: ٢٣٥٦٢، طا: ١٥٩٥، مي: ٢٠٩٧].

من هذا الوجه، ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. هذا آخر كلامه. وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

[٣٦٧٧] (عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية، وهو نبيذ العسل كما في الرواية الآتية (كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره؛ لأنه ﷺ لما سأله السائل عن البتع قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان. فإن قال أهل الكوفة: إن قوله ﷺ: «كل شراب أسكر» يعني: به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام. فالجواب: أن الشراب اسم جنس، فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يقال: هذا الطعام مشبع والماء مرو، يريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ.

قال الطبري: يقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر؛ أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار؟ فإن قالوا: إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها، قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك؟ إلَّا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجرجسي) بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة، موضع بحمص (عن الزهري) عن أبي سلمة عن عائشة (زاد)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يَقُولُ: لا إِلهَ إِلَّا الله مَا كَانَ [ما كان أكيس يزيد الجرجسي وما أثبته ما كان] أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ - يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمْصَ - يَعْنِي الجُرْجُسِيَّ.

[٣٦٧٨] (٣٦٨٣) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَن مُحمَّدٍ - يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ - عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن مَرْثَدِ بن عَبْدِ الله اليَزَنِيِّ، عَن دَيْلَم الحِمْيَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! إِنَا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فيهَا عَمَلًا شَدِيداً، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً مِن هذَا القَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلى بَرْدِ بِلادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فاجْتَنِبُوهُ». قَالَ: قُلْتُ: فإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قَالَ: «فإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ». [حم: ١٧٥٧٣].

[٣٦٧٩] (٣٦٨٤) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عَن أَبي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن شَرَابٍ مِنَ العَسَلِ، فَقَالَ: «ذَاكَ البِتْعُ». قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ [يِنْتَبِذون - ينبذون] مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ.

أي: يزيد بن عبد ربه (سمعت أحمد بن حنبل) في توثيق يزيد بن عبد ربه (لا إله إلَّا الله) هذه كلمة التوحيد بمنزلة الحلف، وهذا غاية توثيق من أحمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله) أي: ما كان في أهل حمص مثل يزيد في التثبت والإتقان. وكذا وثقه ابن معين، والله أعلم.

[٣٦٧٨] (عن مرثد بن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون، أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم) بفتح أوله (الحميري) بكسر أوله نِسْبَةً إلى حِمير، كدرهم، موضع غربي صنعاء اليمن وأبو قبيلة (بأرض باردة) أي: ذات برد شديد (نعالج) أي: نمارس نزاول (عملًا شديداً) أي: قوياً يحتاج إلى نشاط عظيم (من هذا القمح) بفتح أوله، أي: الحنطة (لنقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا) قال الطيبي. وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان، وأنه من هذا الجنس، وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الإجازة (فقلت: فإن الناس غير تاركيه) فكأنه وقع لهم هناك نهي عن سالكيه (فإن لم يتركوه) أي: ويستحلوا شربه. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

[٣٦٧٩] (ذاك البتع) بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك (وينتبذ من الشعير والذرة)

قالَ: فقال: «ذَلِكَ المِزْرُ». ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [خ بنحوه: ٤٣٤٣، م: ١٧٣٣، ن: ٥٦١١، جه مختصراً: ٣٣٩١، حم: ١٩١٧٤، مي بنحوه: ٢٠٩٨].

[٣٦٨٠] (٣٦٨٥) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن الوَلِيدِ بن عَبْدَةَ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَى عن الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالكُوبَةِ وَالغُبَيْرَاءِ وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [حم: ٦٥١١].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابنُ سَلَّامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الغُبَيْرَاءُ السُّكُرْكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَةِ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الحَبَشَةُ. [حم: ٢٧٩٤٢].

بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء: حب معروف، وأصله ذروًا وذرى والهاء عوض، ذكره الجوهري (قال: ذلك المزر) بكسر فسكون، نبيذ يتخذ من الذرة، أو من الحنطة، أو الشعير. كذا في المجمع (أخبر قومك أن كل مسكر حرام) سواء كان من العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه، من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه.

[٣٦٨٠] (عن عبد الله بن عمرو) أورد المزي هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عمرو البصري وغير واحد عن أبي داود، وهو الصواب. ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمر، وهو وهم (نهى عن الخمر والميسر) أي: القمار (والكوبة) بضم أوله، في النهاية قيل: هي النرد، وقيل: الطبل، أي: الصغير، وقيل: البربط.

وقال الخطابي في المعالم: الكوبة: تفسر بالطبل، ويقال: بل هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي. انتهى. (والغبيراء) بالتصغير، ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة، والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس، لا فضل بينهما في التحريم (سكركة) قال في النهاية: هو بضم السين والكاف وسكون الراء هو الغبيراء، وهو نوع من الخمور يتخذ من الذرة، وهي خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي فعربت، وقيل: السقرقع.

قال المنذري: الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال أبو يونس في تاريخ المصريين: وليد بن عبدة مولى

[٣٦٨١] (٣٦٨٦) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بن نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بن عَمْرٍو الفُقَيْمِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عَن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ. [شطره الأول له شواهد صحيحة، وشهر، كثير الإرسال والأوهام، حم: ٢٦٠٩٤].

عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر له هذا الحديث، وذكر أن وفاته سنة مائة، وهكذا وقع في رواية الهاشمي عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود عبد الله بن عمرو، وهو الصواب.

[٣٦٨١] (الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف منسوب إلى فقيم بطن من تميم، قاله السيوطي. (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) قال القاري في «المرقاة» بكسر التاء المخففة.

قال في النهاية: المفتِر: هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتر الرجل فهو مفتر: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، فإما أن يكون أفتره بمعنى فتره: أي: جعله فاتراً، وإما أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه، كأقطَف الرجل إذا قطفت دابته، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف.

قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن العلة وهي إزالةُ العقل مطّردة فيها.

وقال في مرقاة الصعود: يحكى أن رجلًا من العجم قدم القاهرة وطلبَ الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين. انتهى.

وقال في السبل: قال المصنف: أي: الحافظ ابن حجر من قال: إنها، -أي: الحشيشة- لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة، فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة. قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة.

وقد أخرج أبو داود: «أنه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، ونهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر.

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أوَّل ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة، حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه؛ لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر وتُصَعِّب[١] الطعام عليها أعظم من الخمر؛ وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة؛ لأنها لم تكن في زمنهم. وقد أخطأ القائل:

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام. قال ابن تيمية: إن الحدّ في الحشيشة واجب.

قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد[٢] في مصر، مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار.

قال ابن دقيق العيد في الجوزة[٣]: إنها مسكرة، ونقله عنه متأخرو[٤] علماء الفريقين واعتمدوه. انتهى.

وقال ابن رسلان في شرح السنن: المفتر، بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة، ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر: هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع، وهو مقدمة السكر، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير؛ لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيئين، فيجوز حمل المسكر

(١) في سبل السلام (٤/ ٣٥): ويَصْعُبُ.

(٢) الأصح أن يقال: توجد، وهو المثبت في سبل السلام (٤/ ٣٥).

(٣) أي: جوزة الطيب. قال في حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧): (وكذا تحرم جوزة الطيب) وكذا العنبر والزَّعْفران كما في الزَّواجر لابن حجر المكي، وقال: فهذه كلها مسكرة، ومرادهم بالإسْكار هنا تغطية العقل لا مع الشِّدة المطربة؛ لأنَّها من خصوصيات المسكر المائع، فلا ينافي أنها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشْتراكهما في إزالة العقل المقصود للشَّارع بقاؤه ا هـ. وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٦٣): وصرّح ابن حجر المكي بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة ا.هـ، قال: ولعل حكاية الإجماع محمولة على حالة السكر أما القليل منها، ومن كلّ مسكر ما عدا الخمر، ونحوه فتعاطيه لا يحرم عند الإمام، والثاني إذا لم يسكر. ا.هـ . وقال الحطّاب في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/ ٦٠) في الفقه المالكي: وقال البرزلي: أجاز بعض أئمتنا أكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم أن تخلط مع الأدوية، والصواب العموم انتهى.

(٤) في الأصل: متأخر، والمثبت من سبل السلام (٤/ ٣٥).

على الذي فيه شدة مطربة، وهو محرم يجب فيه الحد، ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة.

قال الرافعي: إن النبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حدّ فيه.

قال ابن رسلان: ويقال: إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفرداً، بخلاف ما إذا استهلك في الطعام، وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل، وهو حرام إذا زال العقل؛ لكن لا حدّ فيه. انتهى كلامه ملخصاً.

وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح ناقلًا عن الإمام شرف الدين: إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما، يحرم الكثير منه لأضراره، لا لكونه مسكراً، وكذلك القريط، وهو الأفيون. انتهى.

وقال العلامة أبو بكر بن قطب القسطلاني في تكريم المعيشة: إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من المسكرات المخدرات.

قال الزركشي: إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها، المعنى الذي يدخله في حد السكران، فإنهم قالوا: السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.

وقال بعضهم: هو الذي لا يعرف السماء من الأرض.

وقيل: والأولى أن يقال: إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار، وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه، فإن إسكار الخمر تتولى منه النشوة والنشاط والطرب والعربدة والحمية، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك، فنقرر من هذا أنها لا تحرم إلّا لمضرتها العقل، ودخولها في المفتر المنهي عنه، ولا يجب الحد على متعاطيها؛ لأن قياسها على الخمر مع الفارق، وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح. انتهى.

وفي التلويح: السكر: هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة. انتهى.

وفي كشف الكبير: قيل: هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله، من غير أن يزيله، وبهذا بقي السكران أهلًا للخطاب. انتهى.

وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته: السكر: غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب.

والسكر من الخمر عند أبي حنيفة رحمه الله: أن لا يعلم الأرض من السماء، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي أن يختلط كلامه، وعند بعضهم أن يختلط في مشيه بحركة. انتهى.

وفي القاموس: فتر جسمه فتوراً: لانت مفاصله وضعف، الفُتُارُ، كغراب: ابتداء النشوة، وأفْتَرَ الشرابُ: فتَرَ شاربُهُ. انتهى.

وفي المصباح: وخدر العضو خدراً، من باب تعب: استرخى فلا يطيق الحركة. وقال في النهاية في حديث عمر: «أنه رَزَقَ الناسَ الطلاءَ، فشربه رجل فتخدر» أي: ضعف وفتر، كما يصيب الشارب قبل السكر. انتهى. وسيجيء حديث عمر رضي الله عنه.

وفي رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران: إنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان.

وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: الزعفران يقوي القلب ويفرح ويورث الضحك، والزائد على الدرهم سم قاتل. انتهى.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها ولادتها، وكانت المرأة تشربه، كما صرح به الزرقاني في شرح المواهب، وفيه دلالة واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعفران، وإلا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها؟.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض، أو شيء نظيف، يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا إله إلَّا الله الحليم الكريم...»[1] إلى آخر الحديث.

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث (٦٣٤٥)، عن ابن عباس أَنَّ نَبِيَّ الله كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لا إلهَ إِلّا الله الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لا إلهَ إِلّا الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إلهَ إِلّا الله رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ». وأخرجه مسلم حديث (٢٧٣٠).

تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين، فقال: قل له يجيء بجام واسع وزعفران. ورأيته يكتب لغير واحد.

قال ابن القيم: وكل ما تقدم من الرقى فإن كتابته نافعة. ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه. انتهى. والحافظ ابن القيم أيضاً لا يرى السكر في الزعفران، وأنه لا يذكر في زاد المعاد شيئاً من هذه الأدوية التي فيها سكر، وقد قرن الزعفران بالعسل المصفى، فقال في بيان الفضة: هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه، وتدخل في المعاجين الكبار، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة، خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران. انتهى.

وللأئمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر، فقال الشامي في رد المحتار: وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس أيضاً. انتهى.

أقول: الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة، كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلها، بل كثيرها المسكر، وبه صرح ابن حجر المكي في التحفة وغيره، وهو مفهوم من كلام أئمتنا؛ لأنهم عدّوها من الأدوية المباحة، وإن حرم السكر منها بالاتفاق، ولم نر أحداً قال بنجاستها ولا بنجاسة الزعفران مع أن كثيره مسكر، ولم يحرموا أكل قليله أيضاً، ويدل عليه أنه لا يحدّ بالسكر منها، بخلاف المائعة فإنه يحدّ، ويدل عليه أيضاً قوله في غرر الأفكار: وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كالخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا فخص الخلاف بالأشربة.

والحاصل: أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله، ولا نجاسته مطلقاً، إلّا في المائعات لمعنى خاص بها، أما الجامدات فلا يحرم منها إلّا الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل، فإنه حرام مع أنه طاهر. انتهى كلام الشامي.

وقال في الدر المختار: ويحرم أكل البنج والحشيشة، هي ورق القنب والأفيون؛ لأنه مفسد للعقل.

قال الشامي: البنج، بالفتح: نبات يسمى شيكران، يصدع ويُسبت ويخلط العقل، كما في التذكرة للشيخ داود. والمسبت الذي لا يتحرك.

وفي القهستاني: هو أحد نوعي شجر القنب حرام؛ لأنه يزيل العقل، وعليه الفتوى.

بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون؛ لأنه وإن اختل العقل به لا يزول، وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من إباحة البنج، كما في شرح اللباب.

أقول: هذا غير ظاهر؛ لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة، فكيف يقال: إنه مباح؟ بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره: إباحة قليله للتداوي ونحوه، ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يفتر أو يذهب العقل حرام، فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقاً من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات، وهكذا يقال في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر المضرّ منها دون القليل النافع؛ لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها.

وفي أول طلاق «البحر»[١]: من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل للهو، وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها. كذا في فتح القدير، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء. وفي البزازية: والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء. انتهى كلام البحر[٢]. وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق.

والحاصل: أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام الغاية، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه؛ لأن مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا. هذا آخر كلام الشامي[٣].

ثم قال الشامي[٤]: وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر المكي، وقال: فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع، فلا ينافي أنها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه.

أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوي التفريح يبلغ الإسكار كما في التذكرة، فهذا كله

---

(١) هو كتاب البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت/ ٩٧٠ هـ).

(٢) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥١).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٣) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق وتوفي بها سنة (١٢٥٢ هـ).

(٤) أي: ابن عابدين الدمشقي، في حاشية رد المحتار على الدرّ المختار.

ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم، ومثله بل أولى البرش، وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما، ذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين، ويفسد اللون، وينقص القوى وينهك. وقد وقع به الآن ضرر كثير. انتهى كلام الشامي.

قلت: إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والمسك ليس في هذه الثلاثة سكر أصلًا، بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق.

وأما الجوز الطيب والبسباسة[١] والعود الهندي، فهذه كلها ليس فيها سكر أيضاً وإنما في بعضها التفتير، وفي بعضها التخدير، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، سواء كان مفرداً أو مختلطاً بغيره، وسواء كان يَقْوَى على الإسكار بعد الخلط أو لا يَقوى، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعاً، بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق؛ وإنما بعضها من جنس المفترات على رأي البعض ومن جنس المضار على رأي البعض، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفرداً أو يستهلك في الطعام أو في الأدوية. نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز أكله؛ لأن النبي ﷺ نهى عن كل مفتر، ولم يقل: إن كل ما أفتر كثيره فقليله حرام.

فنقول على الوجه الذي قاله ﷺ ولا نحدث من قبلي شيئاً، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذي لا يفتر.

وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد، بل اختلفت أقوالهم، فذهبت الأئمة الحنفية أن ما أسكر كثيره حرم قليله، وهو في المائعات دون الجامدات، وهكذا في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع؛ لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها.

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ «التمريض» فقال: ويقال: إن الزعفران يُسكر. وقال الطيبي: ولا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج.

(١) البَسْبَاسَةُ: شجرَةٌ تَعْرِفُها العربُ، ويَأْكُلُها الناسُ والماشِيَةُ، تَذْكُرُ بها رِيحَ الجَزَرِ وطَعْمَه إذا أكلتَها، وأوراقٌ صُفْرٌ تُجْلَبُ من الهِنْدِ، وهذه هي التي تَسْتَعْمِلها الأطِبَّاءُ. [قاموس المحيط].

وقال ابن دقيق العيد في الجوزة[١]: إنها مسكرة.

وقال الأردبيلي: إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً.

وقال أبو بكر بن قطب القسطلاني: الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون، هذه كلها من المسكرات المخدرات.

وقال الزركشي: إن هذه الأشياء لا تحرم إلّا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه.

وقال القزويني: الزعفران الزائد على الدّرهم سم قاتل.

قلت: والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الأردبيلي والزركشي، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» فقال: الكبيرة السبعون بعد المائة: أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب، فهذه كلها مسكرة، كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع، وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر.

والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

قال العلماء: المفتر: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وذكر الماوردي قولًا: أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحدّ. وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه. وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة

(١) أي: جوزة الطيب، وقد تقدم التحقيق في هذه المسألة قبل قليل.

على الجوزة، وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلًا عن بعض الفقهاء أنه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها، بخلافها بعد التحميص؛ فإنها تسكر، قال: والصواب أنه لا فرق؛ لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات. ذكر ذلك ابن القسطلاني. انتهى. فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة، تعلم أنه لا مرية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها.

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة، فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية، ففي فتاوى المرغيناني: المسكر من البنج ولبن الرماك - أي: إناث الخيل- حرام، ولا يحد شاربه. انتهى.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة.

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء؛ لأنها إما مسكرة أو مخدرة. وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة.

والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه «التذكرة» والنووي في «شرح المهذب» وابن دقيق العيد: أنها مسكرة.

وقد يدخل في حدّهم السكران، بأنه الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، أو الذي لا يعرف السماء من الأرض، ولا الطول من العرض، ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك، فنفى عنها الإسكار، وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه.

وممن نص على إسكارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء، وكذلك ابن تيمية والحق في ذلك خلاف الإطلاقين، إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعربدة

والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوز أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

وفي كتاب السياسة لابن تيمية: أن الحدّ واجب في الحشيشة كالخمر؛ لكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل: نجسة وهو الصحيح. انتهى.

وقال ابن بيطار: ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له: القنب، ولم أره بغير مصر، ويزرع في البساتين، ويسمى بالحشيشة أيضاً، وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم، أو درهمين، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حدِّ الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولُهم، وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتلت.

وقال الذهبي: الحشيشة كالخمر في النجاسة والحدِّ، وتوقف بعض العلماء عن الحدِّ فيها ورأى أن فيها التعزير؛ لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج، وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً وليس ذلك، بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا لجمودها، وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها، وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى.

قال أبو موسى الأشعري: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع: وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر: وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال ﷺ: «كل مسكر حرام» وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولًا أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز، والحشيشة قد تذاب وتشرب. انتهى كلام الذهبي. هذا آخر كلام ابن حجر المكي ملخصاً.

قلت: قول ابن حجر المكي هذا فيه مبالغة عظيمة، فإنه عدّ العنبر والزعفران من المسكرات وجعل استعمالهما من الكبائر كالخمر، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار، ولم يثبت قط عن الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما كما سيجيء، وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء، وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر

المكي، بل بوجه يعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، أو مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعربدة وغير ذلك. وقوله: وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات، علم أنه لا ينافي أن هذه المذكورات تسمى مخدرة.

قلت: لم يثبت قط أن كل المذكورات بأجمعها فيها سكر، وثبت في محله أن السكر غير الخدر، فإطلاق السكر على الخدر غير صحيح، فإن الخدر: هو الضعف في البدن، والفتر: الذي يصيب الشارب قبل السكر، كما صرح به ابن الأثير في «النهاية»، فأنّى يصحّ القول بأن هذه المذكورات تسمّى مسكرة ومخدّرة.

وقوله: والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود إلى آخره..

قلت: إنا نسلم أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر، بل ونهى عن كل مخدر أيضاً، وقد ثبت عنه ﷺ أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام، وما ثبت عنه ﷺ أن ما أفتر كثيره فقليله منه حرام، أو ما خدّر كثيره فقليله منه حرام، وليس المسكر والمخدر والمفتر شيئاً واحداً، والذي يسكر فكثيره وقليله سواء في الحرمة، والذي يفتر أو يخدر فلا يحرم منهما إلّا قدر التفتير أو قدر التخدير.

ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم[١] كما في كنز العمال عن الحكم بن عتيبة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال: كتبت إلى رسول الله ﷺ: إن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم، كما تسكر الخمر، من التّمر والزبيب، يصنعون ذلك في الدباء[٢] والنقير[٣] والمزفت[٤] والحنتم[٥]، فقال رسول الله ﷺ: «إن كل شراب أسكر حرام، والمزفت حرام،

---

(١) في معرفة الصحابة (٧٩٢)، ونقله عنه في الكنز حديث (١٣٨٠٦).

(٢) الدُّباء: القرْع، واحدها دبَّاءة، كانوا ينبذون فيها فتُسرع الشدة في الشراب. وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نُسخ، وهو المذهب. وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم. ووزن الدُّبَّاء فُعَّالٌ، ولامه همزة لأنه لم يُعرف انقلاب لامه عن واوٍ أو ياء، قاله الزمخشري. [النهاية في غريب الحديث].

(٣) النقير: النَّقير أصلُ النَّخلة يُنقر وسطه ثم يُنبَذُ فيه التَّمر، ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. والنَّهي واقعٌ على ما يُعمل فيه، لا على اتِّخاذ النَّقير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: عن نبيذِ النَّقير، وهو فعيل بمعنى مفعول. [النهاية في غريب الحديث].

(٤) المزفت: هو الإناء الذي طُلي بالزِّفْت وهو نوعٌ من القارِ، ثم انتُبِذ فيه. [النهاية في غريب الحديث].

(٥) الحَنْتَم: جِرار مَدْهُونة خُضْرٌ كانت تُحْمَل الخَمْر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِع فيها فقيل لِلخَزَف كلّه حنتم، واحدتها حَنْتَمَة. وإنما نُهي عن الانتباذ فيها لأنَّها تُسْرع الشّدّةُ فيها لأجل دَهْنها. وقيل لأنها كانت تُعمل من طين يُعجن بالدَّم والشَّعر فَنُهِي عنها ليُمْتَنع عن عَمَلها. والأوَّل الوجه. [النهاية في غريب الحديث].

والنقير حرام، والحنتم حرام، فاشربوا في القُرَب وشدّوا الأوكية» فاتخذ الناس في القُرب ما يُسكر، فبلغ النبي ﷺ فقام في الناس فقال: «إنه لا يفعل ذلك إلّا أهل النار، ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام».

وفي رواية لأبي نعيم[١] عن أنس بن حذيفة: «ألا إن كل مسكر حرام، وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره حرم قليله، وما خمر العقل فهو حرام». انتهى. فانظر - رحمك الله تعالى وإياي - بعين الإنصاف أن النبي ﷺ قال: «ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام» فالنبي ﷺ صرح أولًا بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقَّبَ بقوله: «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام» وما قال: إن ما أفتر كثيره فقليله حرام، أو ما خدّر كثيره فقليله حرام، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز، فذكر النبي ﷺ حرمة هذه الأشياء الثلاثة في وقت واحد، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر، فإن قليلًا من المسكر يحرم، وقليلًا من المخدر والمفتر لا يحرم، والله أعلم.

وقوله: إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم.

قلت: إن أراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الأعضاء واسترخائها، فهو يسمى مخدراً ولا يسمى مسكراً، وإن أراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقله ولا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة فهو يسمى مسكراً ولا يسمى مخدراً.

وقوله: فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق.

قلت: إذا ثبت أن المسكر غير المخدر فلا يقال: بينهما عموم مطلق، فإن النعاس مقدمة النوم، فمن نعس لا يقال له: إنه نائمٌ، فليس كل مخدر مسكراً، كما ليس كل مسكر مخدراً، ويؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما في كنز العمال[٢] عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة: إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده، فقال عمر: إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح، فلا بد لهم مما يصلحهم، فقالوا: إن عندنا شراباً نصلحه من

(١) انظر: كنز العمال، حديث (١٣٢٧٣).

(٢) (٥/ ٥١٥)، (١٣٧٧٦).

العنب شيئاً يشبه العسل، قال: فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل، فقال: كأن هذا طلاء الإبل، فدعا بماء فصبّه عليه، ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه، وقال: ما أطيب هذا، فارزقوا المسلمين منه. فرزقوهم(١) منه، فلبث ما شاء الله، ثم إن رجلًا خدر منه، فقام المسلمون فضربوه بنعالهم، وقالوا: سكران، فقال الرجل: لا تقتلوني فوالله ما شربت إلَّا الذي رزقنا عمر، فقام عمر بين ظهراني الناس فقال: يا أيها الناس إنما أنا بشر، لست أحلّ حراماً ولا أحرمُ حلالًا، وإن رسول الله ﷺ قبض فرفع الوحي، فأخذ عمر بثوبه فقال: إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه، فإني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلًا، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام» فدعوه.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرَّق بين السكر والخَدَر، وما زجر للرجل الذي تخدَّر بعد شرب الطلاء قائلًا: بأنك شربت المسكر، بل قال للضاربين له: اتركوه، ثم قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام». ولما كان عند عمر رضي الله عنه الفرق بين السكر والخدر أمر محقق، قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقاً، وعلى أن كل مسكر حرام، وليس كل مخدر حراماً، فهذا الأثر واستدلال عمر رضي الله عنه بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقاً، وعلى أن الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمخدر؛ وإنما عمر رضي الله عنه ذهب إلى أن المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر، وهو نهي رسول الله ﷺ له عن كل مسكر ومفتر، أو لعدم صحة هذا الخبر عنده، وعلى كل حال فرَّق عمر رضي الله عنه بين المخدر والمسكر ولو كان المخدر عنده مسكراً لما سكت عن الرجل ولما أمر بترك ضربه.

وأخرجه النسائي(٢) مختصراً من طريق سويد بن غفلة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن أرزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرج مالك في الموطأ(٣) حديث شرب الطلاء بنحو آخر، عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام، فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلَّا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال:

(١) في الأصل: فَأَرْزَقُوهُم، والمثبت من كنز العمال.

(٢) كتاب الأشربة، حديث (٥٧١٥).

(٣) كتاب الأشربة، حديث (١٦٠٠).

نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه، ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم. انتهى.

قلت: الطِّلاء بكسر الطاء المهملة والمد: هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب. كذا في مقدمة الفتح. وهذا الأثر فيه دليل على الذي أحله عمر ﷺ من الطلاء، والمثلث العنبي ما لم يكن يبلغ حدّ الإسكار، والتخدير عنده ليس في حكم الإسكار، فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء، وأمر إلى عماله أن ارْزُق المسلمين من الطلاء، وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الخدر، وما تعرض له عمر ﷺ على هذا الفعل كما تقدم.

وأما إذا بلغ الطلاء حدّ الإسكار فلم يحل عند عمر ﷺ، كما أخرج مالك في الموطأ[1] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر بن الخطاب الحد تاماً. انتهى. أي: ثمانين جلدة. وفلان هو ابنه عُبيد الله بضم العين كما في البخاري[2].

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب: وسماه عبيد الله، وزاد: قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يجلده. كذا في شرح الزرقاني. وفيه دليل على أن المثلث العنبي إذا أسكر يصير حراماً قليله وكثيره فيه سواء، ولذلك لم يستفصل عمر ﷺ هل شرب منه قليلًا أو كثيراً؟ قال الحافظ: والذي أحله عمر من الطلاء، ما لم يكن يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ لم يحل عنده. انتهى.

وفي المحلى شرح الموطأ: وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حِلِّ المثلث العنبي؛ لأنه في تلك الحالة غالباً لا يسكر، فإن كان يُسْكِر حَرُمَ، وعلى ذلك يحمَل الطلاء الذي حدَّ عمرُ شاربه. انتهى.

والحاصل: أن الطلاء لا يُسكر غالباً ولكن أحياناً يسكر إن اشتد وأحياناً يخدر، وعمر

(١) كتاب الأشربة، حديث (١٥٨٧).

(٢) كتاب الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.

ﷺ شرب الطلاء وأمر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الإسكار، فلما بلغ حد الإسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شارباً للمسكر، وأما من خدر بشربه، فما قال له عمر ﷺ شيئاً، للفرق عنده بين المسكر والمخدر، وإن كان[١] عنده شيء واحد لضرب الحدّ على شارب المخدر، كما ضرب الحد على شارب المسكر، والله أعلم وعلمه أتم.

وأما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصاً على طريق الطب فأقول: إن كيفيات الأدوية وأفعالها وخواصها لا تثبت على بدن الإنسان ببرهان إنّي ولا ببرهان لمّي، بل تثبت أفعالها وخواصها بالتجارب، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر يقوي الحواس، وأما سائر الأشياء المسكرة فينتشر في الحواس، فالقول بسكر العنبر من عجب العجاب، ومن أباطيل الأقوال، ومخالف لكلام القدماء الأطباء بأسرها، فإن واحداً منهم ما ذهب إلى سكره.

قال الشيخ في القانون[٢]: عنبر: ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جداً. انتهى مختصراً.

وفي التذكرة للشيخ داود: عنبر: ينفع سائر أمراض الدماغ الباردة طبعاً وغيرها خاصية، ومن الجنون والشقيقة والنزلات، وأمراض الأذن والأنف، وعلل الصدر والسعال شماً وأكلًا، وكيف كان، فهو أجلّ المفردات في كل ما ذكر، شديد التفريح خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ، أو في الشراب مفرداً، ويقوي الحواس ويحفظ الأرواح. انتهى مختصراً.

وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحاً شديداً ويقويه ولا يسكر أبداً، وأن لا يستعمل على الزائد على القدر المعين، نعم استعماله على القدر الزائد ينشأ الفتر ولينة الأعضاء على رأي البعض.

وقد ثبت بالتجربة، وصح عن أئمة الطب أن كلّ المفرحات المطيبات إنْ تختلط بالأشربة المسكرة، فإنها تزداد قوة السكر. ومن قال: إن الزعفران يسكر مفرداً فقد أخطأ، وإنما صدر هذا القول منه تقليداً للعلامة علاء الدين علي القرشي من غير تجربة ولا بحث، فإنه قال في موجز القانون والنفيسي في شرحه: والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونقعه في الشراب، وكذلك العود الهندي، والشيلم، وورق القنب، والزعفران، وكل هذه تسكر مفردة فكيف مع الشراب، وأما البنج واللفاح والشوكران والأفيون فمفرط في الإسكار. انتهى.

---

(١) لعلّ الصواب: كانا عنده شيئاً واحداً.

(٢) كتاب القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا. (ت/ ٤٢٨ هـ).

وقال القرشي في شرح قانون الشيخ: الزعفران يقوي المعدة والكبد ويفرح القلب، ولأجل لطافة أرضيته يقبل التصعد كثيراً، فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ. انتهى.

وقوله: يسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ ظن محض من العلامة القرشي وخلاف للواقع، وأن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكر إذا جعل في الشراب، ولم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفرداً أو مع استهلاك الطعام.

هذا ابن بيطار الذي تنتهي إليه الرياسة في علم الطب ذكر الزعفران في جامعه، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه، وما ذكر عن واحد منهم أن الزعفران يسكر مفرداً، فقال: الزعفران تحسن اللون وتذهب الخمار إذا شرب بالميفختج، وقد يقال: إنه يقتل إذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء، وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريحه.

وقال الرازي في الحاوي: وهو يسكر سكراً شديداً إذا جعل في الشراب، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح. انتهى كلام ابن بيطار مختصراً.

وهذا الشيخ الرئيس أبو علي إمام الفن قال في القانون: الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميفختج للخمار، وهو منوّم مظلم للحواس إذا سقي في الشراب أسكر حتى يرعن، مقو للقلب مفرح. قيل: إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح. انتهى ملخصاً مختصراً.

وهذا علي بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال في كامل الصناعة في الباب السابع والثلاثين: الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفاً مع قبض يسير، ولذلك صار يدر البول وفيه قوة منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج، ويفتح السدد التي في الكبد، أو في العروق، ويقوي جميع الأعضاء الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن. انتهى.

وقال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته: الزعفران يفرح القلب، ويقوي الحواس، ويهيج شهوة الباه فيمن يئس منه، ولو شماً، ويذهب الخفقان في الشراب، ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفختج عن تجربة. انتهى.

وقال الأقصرائي: زعفران يسر مع الشراب جداً حتى يرعن، أي: يورث الرعونة، وهي خفة العقل، وقيل: إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح. انتهى.

فمن أين قال العلامة القرشي: إن الزعفران يسكر مفرداً أيضاً؟ هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفرداً؟ كلا، بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلّا مع الشراب.

وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق أصحاب التجربة والعلم والفهم، فكُلُّهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفرداً، بل قالوا: إن القول بالسكر غلط، وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي في سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء، فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة، على أن الفرق بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف. انتهى.

وقد أطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله في كتابه «دليل الطالب» فقال: إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر، وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر. انتهى حاصله.

قلت: ذلك الفاضل - رحمه الله تعالى - تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر، وقيل: إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح، بل يخر مغشياً عليه، وهذا قول غلط باطل لا أصل له، وقد كذب قول هذا القائل، وغلّطه بعض الثقات من أهل الكشمير، وكان صاحب أرض وزرع للزعفران. والله أعلم بالصواب.

وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميها بـ«غاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران» والله الموفق.

وحديث الباب قال الإمام المنذري: فيه شهر بن حوشب، وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي يصحح حديثه. انتهى.

وقال الشوكاني في بعض فتاواه: هذا حديث صالح للاحتجاج به؛ لأن أبا داود سكت عنه، وقد روي عنه أنه لا يسكت إلّا عما هو صالح للاحتجاج به، وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح، وزين الدين العراقي، والنووي وغيرهم. وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلّا شهر بن حوشب، وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل، فوثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل إلّا وكان ثقة، ولا على تضعيف رجل إلّا وكان ضعيفاً، فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بجامعه. انتهى.

قلت: قال مسلم في مقدمة صحيحه: سئل ابن عون عن حديث شهر وهو قائم على أُسْكُفَّةِ[١] الباب فقال: إن شهراً تركوه، إن شهراً تركوه. انتهى.

قال النووي في شرحه: إن شهراً ليس متروكاً، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فمِمَّن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه، ووثقه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة: عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الترمذي: قال محمد - يعني: البخاري -: شهر حسن الحديث، وقوّى أمره وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة. وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلًا ينسك - أي: يتعبد - إلَّا أنه روى أحاديث، ولم يشركه فيها أحد، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه.

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال، فقد حمله العلماء المحققون على محمَلٍ[٢] صحيح. وقول أبي حاتم بن حبان: إنه سرق من رفيقه في الحج عيبةً[٣] غير مقبول عند المحققين، بل أنكروه، والله أعلم. انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: شهر بن حوشب الأشعري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة.

قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً، وروى ابن أبي خيثمة ومعاوية بن أبي صالح عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير، ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال: شهراً تركوه. وقال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي. وقال الدولابي: شهر لا يشبه حديثه حديث الناس. وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال ابن عون لمعاذ بن معاذ: إن شعبة قد ترك شهراً. وقال علي بن حفص المدايني: سألت شعبة عن

(١) أي: عتبة الباب. وأصلها عتبة الباب العليا، وتقال أيضاً للعتبة السفلى.

(٢) في الأصل: محل، والتصحيح من شرح مسلم (١/ ٧٩).

(٣) في الأصل: عليه، والتصحيح من شرح مسلم (١/ ٧٩). والعيبة: مستودع الثياب. وهي اليوم تسمى: بالشنطة.

عبد الحميد بن بهرام فقال: صدوق إلَّا أنه يحدث عن شهر. وقال أبو عيسى الترمذي: قال محمد - وهو البخاري -: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة شامي. وروى عباس عن يحيى: ثبت. وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة، طعن فيه بعضهم. وقال ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به. قال الذهبي: وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة، فقال حرب الكرماني عن أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وهو حمصي. وروى حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال النسوي: شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة.

وقال صالح جزرة: قدم على الحجاز فحدث بالعراق، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلًا منسكاً، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة: أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر. انتهى كلام الذهبي ملخصاً.

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأي وجه كان، لم يرخصها الشارع بل نهى عنها أشد النهي.

أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[1].

وعن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» رواه ابن ماجه[2] والترمذي واللفظ له، وقال: حديث غريب، قال المنذري في الترغيب: ورواته ثقات.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود[3] واللفظ له، وابن ماجه[4] وزاد: «وآكل ثمنها».

فإن كان في العنبر والمسك والزعفران والعود سكر لزجر النبي ﷺ عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها، كما فعل بالأشربة المسكرة؛ لكن لم يثبت قط عنه ﷺ أنه

(١) أخرجه المصنف، حديث (٣٦٧٩).

(٢) كتاب الأشربة، حديث (٣٣٨١)، والترمذي، كتاب البيوع، حديث (١٢٩٥).

(٣) حديث (٣٦٧٤).

(٤) كتاب الأشربة، حديث (٣٣٨٠).

نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لأجل سكرها، بل كان وجودها زمن النبي ﷺ واستعملها النبي ﷺ ثم الصحابة في حضرته وكذا بعده.

أخرج النسائي وأبو داود[١] عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك». وأخرج النسائي[٢] أيضاً عن عبد الله بن زيد عن أبيه «أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ».

وأخرج مالك[٣] عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق[٤]، والمصبوغ بالزعفران».

وفي الموطأ[٥] أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه قال: «بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سَحوليةٍ[٦]، فقال أبو بكر الصديق: خذوا هذا الثوبَ - لثوب عليه قد أصابه مِشْق أو زعفران - فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين. . .» الحديث.

وأخرج الشيخان وأصحاب السنن عن أنس قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»[٧] قال الزرقاني: وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد؛ لأنه للكراهة، وفعله لبيان الجواز، أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب، أو على المحرم بحج أو عمرة؛ لأنه من الطيب، وقد نُهِيَ المحرِمُ عنه. انتهى.

وفي المرقاة: أي: نهى أن يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه؛ لأنه عادة النساء. انتهى. ويجيء تحقيقه في كتاب اللباس.

وفي «شرح الموطأ» قال مالك: لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام، وكنت ألبسه. انتهى.

---

(١) حديث (٤٢١٠).
(٢) كتاب الزينة، حديث (٥١١٥).
(٣) كتاب الجامع، حديث (١٦٩١).
(٤) المشق: الطين الأحمر.
(٥) كتاب الجنائز، حديث (٥٢٢).
(٦) سُحُوليَّة: ثياب بيض نقية، تصنع من القطن.
(٧) أخرجه المصنف، حديث (٤١٧٩).

[٣٦٨٢] (٣٦٨٧) حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قالا: أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ - يَعْني ابنَ مَيْمُونٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمانَ قَالَ مُوسَى - وَهُوَ عَمْرُو بن سَلْم [سالم] الأَنْصَارِيُّ - عَن القَاسِمِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرْقُ فَمِلءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ». [ت: ١٨٦٦، حم: ٢٣٩١١].

وأخرج النسائي[١] من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال: «سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يتطيَّب؟ قالت: نعم بذكارة[٢] الطيب المسك والعنبر».

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وَحَشَتْه مسكاً، قال رسول الله ﷺ: هو أطيب الطيب»[٣] وأخرج النسائي[٤] من طريق مخرمة عن أبيه عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالأَلُوَّةِ[٥] غير مُطَّرَاةٍ، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ» والله أعلم.

[٣٦٨٢] (ما أسكر منه الفرق) قال الخطابي: الفَرْقُ: مكيلة تسع ستة عشر رطلًا. وقال في النهاية: الفَرَق بالفتح: مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مدّاً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق: خمسة أقساط القسط نصف صاع، فأما الفرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلًا ومنه الحديث: «ما أسكر منه الفرق فالحسو منه حرام» (فملء الكف منه حرام) قال الطيبي: الفرْق وملأ الكف عبارتان عن التكثير والتقليل، لا التحديد.

قال الخطابي: وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، والأمر كما ذكره، فإن رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين، سوى أبي عثمان عمرو، ويقال: عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني، ثم الخراساني، وهو مشهور، ولي القضاء بمرو، ورأى عبد الله بن

---

(١) كتاب الزينة، حديث (٥١١٦).

(٢) «بِذُكَارَةِ الطِّيبِ» الذِّكارة بالكسر للمعجمة: ما يصلح للرجال. قاله في النهاية. والمراد الطيب الذي لا لون له لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه. وقولها: «المِسْكُ وَالعَنْبَرُ» بدل من ذِكارة الطيب. والحديث الأول يدل على أن المسكَ خيرُ الطيب وأحسنه وهو كذلك. وفي التصريح بأنه أطيب الطيب ترغيب في التطيب به وإيثاره على سائر أنواع الطيب. [نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: ١/ ١٥٠].

(٣) النسائي، كتاب الزينة، حديث (٥١١٩).

(٤) كتاب الزينة، حديث (٥١٣٥).

(٥) الألوة: العود الذي يتبخر به.

٦- باب في الداذي [الباذق] [ت٦، م٦]

[٣٦٨٣] (٣٦٨٨) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بن الحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ، عَن حَاتِمِ بن حُرَيْثٍ، عَن مَالِكِ بنِ أبي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِن أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».
[ن: ٥٦٧٤، جه: ٤٠٢٠، حم: ٢٢٣٩٢].

[] (٣٦٨٩) قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِن أَهْلِ وَاسِطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الحَارِثُ بن مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُئِلَ عَن الدَّاذيِّ، فَقَالَ: قَالَ

عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى الحديث، روى عنه غير واحد ولم أر أحداً قال فيه كلاماً.

٦ - باب في الداذي [الباذق]

بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة. قال الأزهري: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر.

[٣٦٨٣] (فتذاكرنا الطلاء) بالكسر والمد: الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه، ويسمي البعض الخمر طلاء. قاله في المجمع (ليشربن) أي: والله ليشربن (يسمونها بغير اسمها) قال التوربشتي: أي: يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة. وقال ابن الملك: أي: يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل، وماء الذرة ونحو ذلك، ويزعمون أنه غير محرم؛ لأنه ليس من العنب والتمر، وهم فيه كاذبون؛ لأن كل مسكر حرام. قال القاري: فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف، حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر؛ لأن الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهي عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه أتم من هذا. وفي إسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه. انتهى. (حدثنا شيخ من أهل واسط) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

رَسُولُ لله ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِن أُمَّتِي الخَمْرَ [تستحل أمتي الخمر] يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الفَاسِقِينَ.

٧- باب في الأوعية [ت٧، م٧]

[٣٦٨٤] (٣٦٩٠) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بن زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بن حَيَّانَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ، قالا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. [م: ١٩٩٧، ن: ٥٦٥٩، حم: ٣٢٩٠].

[٣٦٨٥] (٣٦٩١) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بن إبراهِيمَ المَعْنى قالا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن يَعْلَى - يَعني ابنَ حَكِيم - عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن عُمَرَ، يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ فَخَرَجْتُ فَزِعاً مِن قَوْلِهِ: حَرَّمَ

---

٧ - باب في الأوعية

جمع وعاء بالكسر.

[٣٦٨٤] (نهى عن الدباء) ممدوداً ويقصر، أي: عن ظرف يعمل منه (والحنتم) الجرة الخضراء (والمزفت) بتشديد الفاء المفتوحة؛ المطلي بالزفت، وهو القير (والنقير) أي: المنقور من الخشب.

قال الخطابي: وإنما نهى عن هذه الأوعية؛ لأن لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون: كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»[1] وهذا أصح الأقاويل، وقال بعضهم: الحظر باق وكرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس. انتهى قلت: حديث بريدة أخرجه مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٣٦٨٥] (حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء؛ جمع جرة كتمر جمع

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (٣٦٩٨).

رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ. قُلْتُ: مَا الجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِن مَدَرٍ.

[م: ١٩٩٧، ت: ١٨٦٧، ن: ٥٦٣٥، حم: ٥٩١٨، مي: ٢١٠٩].

[٣٦٨٦] (٣٦٩٢) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ قالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بن عَبَّادٍ، عَن أبي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وقال مُسَدَّدٌ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ـ وَهذَا حَدِيثُ سُلَيْمانَ ـ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالُوا: يا رَسُولَ الله! إِنَّا هذَا الحَيَّ مِن رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ ....

تمرة، وهو بمعنى الجرار، الواحدة جرة، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره (فزعاً) بفتحتين. قال في القاموس: الفزع: الذُّعْرُ والفرَقُ (من قوله حرم رسول الله ﷺ) قوله: حرم رسول الله ﷺ بدل من قوله (قال: صدق) بتخفيف الدال، والضمير لابن عمر (كل شيء يصنع من مدر) بفتح الميم والدال، الطين المجتمع الصلب. كذا في النهاية. هذا تصريح أنّ الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين، يقال: مدرت الحوض أمدره: إذا أصلحته بالمدر، وهو الطين من التراب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[٣٦٨٦] (حماد) هو ابن زيد كما في رواية البخاري في باب وجوب الزكاة (عن أبي جمرة) بالجيم والراء، اسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم الضبعي، فحماد وعباد بن عباد كلاهما يرويان عن أبي جمرة (قال مسدد) أي: في روايته (عن ابن عباس) أي: ذكر لفظة: «عن» بين أبي جمرة وابن عباس، حيث قال: أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وأما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالا في روايتهما: أخبرنا حماد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس، فذكرا بين أبي جمرة وابن عباس لفظ السماع (قدم وفد عبد القيس) الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وافد، وعبد القيس اسم أبي قبيلة من أسد (إنا هذا الحي من ربيعة) قال ابن الصلاح: الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعة، قال: والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفار مضر)

وَلَيْسَ [لسنا] نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا في شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءنَا. قَالَ: «آمُرُكُم بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُم عن أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بالله وَشَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله». وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقال مُسَدَّدٌ: «الإِيمَانُ بالله» ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ «شَهَادَة أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله وأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَام الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وأَنَّ تُؤَدُّوا الخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ.

لأن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلَّا عليهم (وليس نخلص إليك) أي: لا نصل إليك (إلَّا في شهر حرام) جنس يشمل الأربعة الحرم، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها، أي: فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم، وامتناعهم من القتال فيها (نأخذ به) أي: بذلك الشيء وقوله: نأخذ بالرفع على أنه صفة لشيء، وقوله: ندعو عطف عليه (من وراءنا) في حالة النصب على المفعولية، أي: من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلة (قال) ﷺ (آمركم) بمد الهمزة (الإيمان بالله) بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلَّا الله) عطف تفسيري لقوله الإيمان. وقال ابن بطال[١]: هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل، أي: حسن جميل. انتهى. قلت: وواو العطف إنما وجدت في بعض نسخ اللؤلؤي وأكثرها خالية عنها. وأخرج البخاري في الزكاة[٢] وفي المغازي[٣] من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلَّا الله.

قال القسطلاني: أي: بدون الواو، وهو أصوب، والإيمان بالجر، بدل من قوله في السابق: بأربع. وقوله: شهادة بالجر على البدلية أيضاً، وبالرفع فيهما مبتدأ وخبر (وعقد) أي: الراوي (بيده واحدة) أي: كلمة واحدة، أي: وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلَّا الله كلمة واحدة، وهذا لفظ سليمان ومحمد بن عبيد. وأما حديث مسدد فهو أصرح وأبين في المراد، وإليه أشار المؤلف بقوله: وقال مسدد: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله. انتهى. فشهادة أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله هي كلمة واحدة.

---

(١) قلت: في عمدة القاري (٨/ ٢٣٣): وقال ابن بطال: الواو في الرواية الأولى كالمقحمة، يقال: فلان حسن وجميل أي: حسن جميل.

(٢) حديث (١٣٩٨).

(٣) حديث (٤٣٦٩).

وَأَنْهَاكُم عن الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَم وَالمُزَفَّتِ وَالمُقَيَّرِ». وقال ابنُ عُبَيْدٍ: النَّقيرِ، مَكَانَ المُقَيَّرِ. وَقال مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ وَالمُقَيَّرُ. وَلَمْ يَذْكُر المُزَفَّتِ. [خ: ٥٢٣، م: ١٧، ت مختصراً: ٢٦١١، ن: ٥٠٤٦، حم: ١٠٧٩١].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بن عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

[٣٦٨٧] (٣٦٩٣) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن نُوحِ بن قَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن عَوْنٍ، عَن مُحمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «أَنْهَاكُم عن النَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ

وثانيها: إقامة الصلاة. وثالثها: إيتاء الزكاة، ورابعها: أداء الخمس من الغنيمة. ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان، إما لغفلة الراوي أو اختصاره، وليس ذلك من النبي ﷺ، ولم يذكر الحج أيضاً لشهرته عندهم، أو لكونه على التراخي، والتفصيل في الفتح.

(وأنهاكم عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد، هو القرع، والمراد اليابس منه (والحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق، هي الجرة، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم. وله عن أبي هريرة، الحنتم: الجرار الخضر (والمزفت) بالزاي والفاء: ما طلي بالزفت (والمقير) بفتح القاف والياء، ما طلي بالقار ويقال له: القِير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت. كذا في الفتح (وقال ابن عبيد) أي: في روايته (النقير) بفتح النون وكسر القاف، أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (وقال مسدد) أي: في روايته (والنقير والمقير) أي: قال مسدد: أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير (ولم يذكر) أي: مسدد (المزفت) بل ذكر مكانه النقير (أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي) مبتدأ وخبر، أي: أبو جمرة اسمه نصر بن عمران، والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء [نسبة][1] إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل. وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، قاله السيوطي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٣٦٨٧] (والمزادة) هي السقاء الكبير، سميت بذلك؛ لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد، كذا قال النسائي (المجبوبة) بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو، كذا ضبطه في النهاية، أي:

---

(١) ليست موجودة في الأصل، وأثبتها من عمدة القاري (٢/ ٤٣).

وَلَكِن اشْرَبْ في سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

[٣٦٨٨] (٣٦٩٤) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ حَدَّثَنا أَبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، في قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: قالُوا: فِيمَ نَشْرَبُ يا نَبِيَّ الله؟ فَقَالَ نبيُّ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتي يُلاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». [م مطولًا: ١٨، ن: ٥٥٨٣، حم مطولًا: ١٠٧٩١].

التي قطع رأسها فصارت كالدَّنِّ، مشتقة من الجب، وهو القطع، لكون[1] رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى، وقيل: هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء، أي: فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به، بخلاف السقاء المتعارف، فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره؛ لأنها تنشق بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) بفتح الهمزة، أي: وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلدة فأوكه، أي: شد رأسه بالوكاء، يعني: بالخيط؛ لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء، كذا قال في النيل. وقال النووي: معناه: أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى، فما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة؛ فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[٣٦٨٨] (بأسقية الأدم) بفتح الهمزة والدال، جمع أديم، وهو الجلد الذي تم دباغه، والأسقية: جمع سقاء (التي يلاث) بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة، أي: يلف الخيط على أفواهها ويربط به.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا، وقد أخرج مسلم[2] في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس وفيه: «فقلت: ففيم تشرب يا رسول الله؟ قال: في أسقية الأدم التي يلاث[3] على أفواهها».

---

(١) في الأصل: ليكون، والتصحيح من نيل الأوطار (٩/ ٦٣).

(٢) كتاب الإيمان، حديث (١٨).

(٣) أي: يلف ويربط.

[٣٦٨٩] (٣٦٩٥) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَن عَوْفٍ، عَن أبي القَمُوصِ زَيْدِ بن عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ الله [النبي] ﷺ مِن عَبْدِ القَيْسِ ـ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بن النُّعْمَانِ ـ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ وَلا مُزَفَّتٍ وَلا دُبَّاءٍ وَلا حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا في الجِلْدِ الموكَى [الموكأ] عَلَيْهِ، فإنِ اشْتَدَّ فاكْسرُوهُ بالمَاءِ، فإن أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ». [حم مطولًا: ١٧٣٧٤].

[٣٦٩٠] (٣٦٩٦) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي [عن] عَلِيُّ بن بَذِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بن حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قالُوا: يا رَسُولَ الله فِيمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لا تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ وَلا في المُزَفَّتِ وَلا في النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا في الأَسْقِيَةِ». قالُوا: يا رَسُولَ الله فإن اشْتَدَّ في الأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ». قالُوا: يا رَسُولَ الله، فَقَالَ لَهُمْ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «إن الله حَرَّمَ عَلَيَّ ـ أَوْ حُرِّمَ ـ الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالكوبَةُ» قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بن بَذِيمَةَ، عَن الكُوبَةِ. قَالَ: الطَّبْلُ. [حم: ٢٤٧٢].

[٣٦٨٩] (فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه) أي: إن اشتد النبيذ في الجلد أيضاً فأصلحوه بتخليط الماء به، وإن غلب اشتداده بحيث أعياكم فصبوه. والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٦٩٠] (حدثني علي بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة، ثقة رمي بالتشيع (حدثني قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة على وزن جعفر، ثقة (نهشلي) بفتح أوله والمعجمة إلى نهشل، بطن من تميم ومن كلب (فإن اشتد) أي: النبيذ (في الثالثة أو الرابعة) أي: في المرة الثالثة أو الرابعة (فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل) وقال الخطابي: الكوبة: تفسر بالطبل. ويقال: بل هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي، والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٦٩١] (٣٦٩٧) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن سُمَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بن عُمَيْرٍ، عَن عَلِيٍّ، قالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالجِعَةِ. [ن مطولًا: ٥١٨٥، حم مطولًا: ١١٦٦].

[٣٦٩٢] (٣٦٩٨) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بن وَاصِلٍ، عَن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُم عن ثَلاثٍ وَأَنَا آمُرُكُم بِهِنَّ. نَهَيْتُكُم عن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا فإِنَّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُم عن الأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا [أن لا تشربوا] إِلَّا في ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، ....

[٣٦٩١] (والجِعَة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة. قال الخطابي: قال أبو عبيد: هي نبيذ الشعير.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٣٦٩٢] (نهيتكم) أي: أولًا (عن ثلاث) أي: ثلاث أمور، وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال ابن الملك: الإذن مختص للرجال لما روي أنه عليه السلام لعن زوارات القبور[1] وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما. كذا في شرح السنة (فإن في زيارتها تذكرة) أي: للموت والقيامة (إلَّا في ظروف الأَدَم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم، ويقال: أدم بضمهما. وهو القياس، ككثيب وكثب وبريد وبرد، والأديم: الجلد المدبوغ، والاستثناء منقطع؛ لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. ذكره الطيبي (فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة. قال النووي: كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها، ولا نعلم به لكثافتها فيتلف[2] ماليته، وربما شربه الإنسان ظانّاً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك، وأبيح لهم

---

(١) أحمد في مسنده، حديث (٨٢٤٤)، والترمذي، حديث (١٠٥٦).

(٢) في شرح مسلم (١٣/ ١٣٣): فتتلف.

وَنَهَيْتُكُم عن لُحُومِ الأَضَاحِي أنْ تَأْكُلُوهَا [أن لا تأكلوها] بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُم». [م: ٩٧٧، ن: ٢٠٣١، حم: ٢٢٥٠٦].

[٣٦٩٣] (٣٦٩٩) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَن سَالِمِ بن أَبِي الجَعْدِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قالَ: لمّا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الأَوْعِيَةِ قَالَ: قَالَت الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا قالَ: «فَلا إذاً». [خ: ٥٥٩٢، ت بنحوه: ١٨٧٠، ن: ٥٦٧٢، حم: ١٣٨٣٢].

[٣٦٩٤] (٣٧٠٠) حدثنا مُحمَّدُ بن جَعْفَرِ بن زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن زِيَادِ بن فَيَّاضٍ، عَن أَبِي عِيَاضٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قالَ: ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ الأَوْعِيَةَ الدُّبَّاءَ وَالحَنْتَمَ وَالمُزَفَّتَ وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ:

الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً. انتهى (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي) تقدم الكلام فيه في كتاب الأضاحي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه، وأخرج مسلم والترمذي فصل الظروف في جامعه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرج ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضاً وقال فيه: عن ابن بريدة عن أبيه ولم يسمعه.

[٣٦٩٣] (عن الأوعية) أي: عن الانتباذ في الأوعية (قال) أي: جابر (إنه) أي: الشأن (لا بد لنا) أي: من الأوعية (قال) أي: رسول الله ﷺ (فلا إذاً) أي: إذا كان لا بد لكم منها، فلا ينهى عن الانتباذ فيها، فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ أو أوحي إليه في الحال بسرعة. وعند أبي يعلى[1] وصحّحه ابن حبان من حديث الأشج العصري أنه ﷺ قال لهم: ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟ قالوا: نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال ﷺ: «إن الظروف لا تُحِلُّ ولا تُحَرِّمُ، ولكن كل مسكرٍ حرام». كذا في القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

[٣٦٩٤] (فقال أعرابي: إنه) أي: الشأن (فقال:

---

(١) (١٢/ ٢٤٤)، (٦٨٤٩) وابن حبان (١٦/ ١٧٩)، (٧٢٠٣).

«اشْرَبُوا مَا حَلَّ». [حم: ٦٩٤٠].

[٣٦٩٥] (٣٧٠١) حدثنا الحَسَنُ يَعْنِي ابنَ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثني] يَحْيَى بن آدَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ، قالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ».

[٣٦٩٦] (٣٧٠٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ [ينبذ] لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِن حِجَارَةٍ. [م: ١٩٩٩، ن: ٥٦٦٣، جه مختصراً: ٣٤٠٠، حم١٣٨٥٥، مي: ٢١٠٧].

٨- باب في الخليطين [ت٨، م٨]

[٣٦٩٧] (٣٧٠٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، عَن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ [ينبذ] الزَّبِيبُ

اشربوا ما حل) أي: الذي حلّ من الأشربة في أيِّ ظرف كان.

[٣٦٩٥] (بإسناده) أي: المذكور قبلُ (اجتنبوا ما أسكر) أي: احترزوا عن المسكر واشربوا ما حلّ في أي ظرف كان.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، وفيه «فأرخص لهم في الجرّ غير المزفت».

[٣٦٩٦] (نبذ له في تور من حجارة) التور، بفوقية مفتوحة فواو ساكنة. قال بعضهم: التور: إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه. وقال ابن الملك: وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه. وفي النهاية: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه. وفي القاموس: إناء يشرب منه، مذكّر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨ - باب في الخليطين

هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد. كذا في النهاية.

[٣٦٩٧] (نهى أن ينتبذ الزبيب ....

وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ [ينبذ] البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. [خ مختصراً: ٥٦٠١، م: ١٩٨٦، ت مختصراً: ١٨٧٦، ن: ٥٥٧١، جه: ٣٣٩٥، حم: ١٤٥٠١، طا: ١٥٩٣].

[٣٦٩٨] (٣٧٠٤) حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَن عَبْدِ الله بن أبي قَتَادَةَ، عَن أَبِيهِ، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عن خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقالَ: «انتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ [واحد] عَلَى حِدَةٍ». [خ: ٥٦٠٢، م: ١٩٨٨، ن: ٥٥٨٢، جه: ٣٣٩٧، حم: ٩٤٥٨، مي: ٢١١٣].

والتمر جميعاً إلخ) البسر بضم الموحدة. قال في القاموس: هو التمر قبل إرطابه.

قال الخطابي: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولًا بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولًا بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاووس، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا: إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين، أحدهما: شرب الخليطين، والآخر: شرب المسكر. ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي(١). وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً؛ لأن أحدهما يشتد بصاحبه(٢).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٣٦٩٨] **(وعن خليط الزهو والرطب)** الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان، قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون، والزهو: هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب، كذا قال النووي **(انتبذوا كل واحدة على حدة)** بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث، أي: بانفرادها.

قال القاضي: إنما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده؛ لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. وقال النووي: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً.

---

(١) في معالم السنن (٤/ ٢٧٠): وأبو حنيفة وأصحابه.

(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٧٠): يشدُّ صاحبه.

قالَ: وَحدَّثني أبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبِي قَتَادَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ بِهذَا الحَدِيثِ.

[٣٦٩٩] (٣٧٠٥) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وَحَفْصُ بن عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن الحَكَمِ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى، عَن رَجُلٍ قالَ حَفْصٌ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: نَهَى عن البَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [ن: ٥٥٦٢، حم: ١٨٣٤١].

[٣٧٠٠] (٣٧٠٦) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ثَابِتِ بن عمَارَةَ حَدَّثَتْني رَيْطَةُ، عَن كَبْشَةَ بِنْتِ أبي مَرْيَمَ، قَالَت: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ مَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَت: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخاً، أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ. [ضعيف، ريطة، وكبشة، مجهولتان، حم: ٢٥٩٦٦].

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مسنداً (قال) أي: يحيى (وحدثني أبو سلمة إلخ) رواية يحيى هذه مسندة والأولى موقوفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[٣٦٩٩] (قال حفص من أصحاب النبي ﷺ) أي: زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل لفظة: «من أصحاب النبي ﷺ» (عن البلح) بفتح الموحدة وفتح اللام ثم حاء مهملة. كذا في القاموس، وشمس العلوم بفتحهما، وهو أول ما يرطب من البسر، واحده بلحة. كذا في النهاية. وفي المصباح: البلح: ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى، وهو كالحصرم من العنب، وأهل البصرة يسمونه الخلال، الواحدة: بلحة وخلالة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بُسر، فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو: الزهو. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٣٧٠٠] (حدثتني ريطة) هي بنت حريث، لا تعرف من السادسة. كذا في التقريب (كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً) أي: ننضج. قال في المجمع: هو أن يبالغ في نضجه حتى تَتَفَتَّتَ وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم. والعَجَمُ بالحركة[1]: النوى. من عجمت النوى إذا

---

(١) في النهاية (ص/ ٥٨١): بالتحريك.

[٣٧٠١] (٣٧٠٧) حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن دَاوُدَ، عَن مِسْعَرٍ، عَن مُوسَى بن عَبْدِ الله، عَن امْرَأَةٍ مِن بَنِي أَسَدٍ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيه تَمْرٌ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيْبٌ [الزبيب]. [ضعيف، فيه مجهولة].

[٣٧٠٢] (٣٧٠٨) حدثنا زِيَادُ بن يَحْيَى الحَسَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بن عَبْدِ العَزِيزِ الحِمَّانِيُّ قالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ، قَالَت: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِن عَبْدِ القَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عن التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَت: كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِن تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِن زَبِيبٍ، فَأُلْقِيه فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ. [ضعيف، أبو بحر، ضعيف، وصفية لا تعرف].

لُكْتَه في فيك. وقيل: المعنى: أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته و[1]طبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يَعْجُمه، أي: يلوكه ويعضه؛ لأنه[2] يفسد طعم الحلاوة، أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته. انتهى.

قال المنذري: في إسناده ثابت بن عمارة. وقد وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره. وقال أبو حاتم الرازي: ليس عندي بالمتين.

[٣٧٠١] (أو تمر) أي: ينبذ له تمر فيلقى فيه زبيب. هذا يفيد أن النهي عن الجمع إنما هو بسبب الخوف من الوقوع في الإسكار، فعند الأمن منه لا نهي. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: امرأة من بني أسد مجهولة.

[٣٧٠٢] **(الحساني)** بتشديد السين منسوب إلى حسان جد **(الحمّاني)** بالكسر والتشديد إلى حمان قبيلة من تميم. قاله السيوطي **(فألقيه في إناء فأمرسه)** من باب نصر، أي: أدلكه بالأصابع.

قال الخطابي: تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء. والمرس والمرث بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري، ولا يحتج بحديثه.

---

(١) لم أجدها في النهاية (ص/ ٥٨١) ط/ دار الأفكار.

(٢) في النهاية (ص/ ٥٨١): لأن ذلك.

٩- باب في نبيذ البُسر [ت٩، م٩]

[٣٧٠٣] (٣٧٠٩) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بن هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنِي أبي، عَن قَتَادَةَ، عَن جَابِرِ بن زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ، أَنَّهُمَا كانَا يَكْرَهَانِ البُسْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذلِكَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أنْ يَكُونَ المُزَّاءَ الَّذِي [التي] نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ القَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا المُزَّاءُ؟ قالَ: النَّبِيذُ في الحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ.

---

٩ - باب في نبيذ البسر

بضم الموحدة نوع عن ثمر النخل معروف. قال في المجمع: لثمرة النخل مراتب، أولها: طَلْع، ثم خَلَال، ثم بَلَح، ثم بُسْر، ثم رُطَب[1].

[٣٧٠٣] (أنهما كانا يكرهان البسر) أي: نبيذ البسر (وحده) بالنصب على الحالية، أي: منفرداً (ويأخذان ذلك) أي: كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس: أخشى) أي: أخاف (أن يكون) أي: نبيذ البسر (المزاء) بالنصب خبر يكون، وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد. قال في النهاية: هي الخمر التي فيها حموضة، وقيل: هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة: ما المزاء؟ قال: النبيذ في الحنتم والمزفت).

قال الخطابي: قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمزفت، وذكره أبو عبيد فقال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها: المزاء، ولم يفسر[ه][2] بأكثر من هذا، وأنشد في الأخطل:

بئس الصُّحاةُ وبئس الشَّربُ شربُهُمُ ... إذا جرى فيهم المُزَّاءُ والسَّكَرُ

والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) ثمّ تمر.

(٢) أثبتها من معالم السنن (٤/ ٢٧١).

١٠- باب في صفة النبيذ [ت١٠، م١٠]

[٣٧٠٤] (٣٧١٠) حدثنا عِيسَى بن مُحمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ، عَن السَّيْبَانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن الدَّيْلَمِيِّ، عَن أَبِيهِ، قالَ: أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ فَإِلَى [وإلى] مَنْ نَحْنُ؟ قالَ: «إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله إنَّ لَنَا أَعْنَاباً مَا نَصْنَعُ بِها؟ قالَ: «زَبِّبُوهَا»، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بالزَّبِيبِ؟ قالَ: «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُم، وَانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُم وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ وَلا تُنْبِذُوهُ فِي القُلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عن عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا». [ن: ٥٧٥٢].

---

١٠ - باب في صفة النبيذ

فعيل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء، وفي النهاية لابن الأثير: النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من المفعول إلى فعيل، وانتبذته: اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو غير مسكر.

[٣٧٠٤] (عن السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية، وسيبان بطن من حمير واسمه يحيى بن أبي عمرو السيباني روى عنه ضمرة بن ربيعة. كذا في الشرح (قال: زببوها) من التزبيب، يقال: زبب فلان عنبه تزبيباً (انبذوه) من باب ضرب، أو من باب الإفعال (في الشنان) قال الخطابي: الشنان: الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها: شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق، أو البالي من الجلود (ولا تنبذوه في القلل) القلل: الجرار الكبار، واحدتها: قلة، ومنه الحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[١].

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (٦٣).

[٣٧٠٥] (٣٧١١) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهَّابِ بن عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَن يُونُسَ بن عُبَيْدٍ، عَن الحَسَنِ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أعْلاهُ وَلَهُ عَزْلاءُ، يُنْبَذُ [ينتبذه] غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْتَبَذُ [ينتبذه] عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. [م: ٢٠٠٥، ت: ١٨٧١، حم: ٢٤٥٣٧].

[٣٧٠٦] (٣٧١٢) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ شَبِيبَ بن عَبْدِ المَلِكِ يُحَدِّثُ، عَن مُقَاتِلِ بن حَيَّانَ قالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَمْرَةُ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُدْوَةً، فإذَا كانَ مِنَ العَشِيِّ [العشاء] فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أوْ فَرَغْتُهُ، ثُمَّ تُنْبَذُ لَهُ باللَّيْلِ فَإذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى ....

[٣٧٠٥] (كان ينبذ) وفي رواية مسلم: «كنا ننبذ» (في سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه) أي: يشد رأسه بالوكاء، وهو الرباط (وله) أي: للسقاء (عزلاء) بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة، أي: ما يخرج منه الماء، والمراد به فم المزادة الأسفل. قال ابن الملك: أي: له ثقبة في أسفله ليشرب منه الماء.

وفي القاموس: العزلاء: مصب الماء من الرَّاوِيَةِ ونحوها[١] (ينبذ غدوة) بالضم، ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (فيشربه عشاء) بكسر أوله، وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

[٣٧٠٦] (عن مقاتل بن حيان) قال المزي في الأطراف: هكذا، أي: بإثبات لفظة «عن» رواه أبو بكر بن داسة وأبو عمرو وأحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود، وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود عن مسدد عن معتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من رِوايته «عن»، وذلك وهم لا شك فيه. انتهى (أنها كانت تنبذ) بكسر الموحدة لا غير، ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها (فتعشى) أي: أكل طعام العشاء (شرب على عشائه) قال في القاموس: العَشَاء كسحاب[٢]: طعام العشي، والعشي: آخر النهار (تغدى) قال في القاموس: تغدى: أي أكل

---

(١) كالقِرْبَةِ.

(٢) في القاموس: كسماء.

فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَت: نَغْسِلُ [يغسل] السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ، قَالَت: نَعَمْ. [حم: ٢٤٤٠٩].

[٣٧٠٧] (٣٧١٣) حدثنا مَخْلَدُ بن خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبي عُمَرَ يحيى بن عبيدٍ البَهْرَانِيِّ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخَدَمُ، أَوْ يُهْرَاقُ. [م: ٢٠٠٤، ن: ٥٧٥٥، جه: ٣٣٩٩، حم: ٢٠٦٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يُسْقَى الخَدَمُ: يُبَادَرُ بِهِ الفَسَادُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بن عُبَيْدٍ البَهْرَانِيُّ.

أول النهار (فشرب على غدائه) بفتح أوله: وهو طعام الغدوة، والغدوة بضم المعجمة: البكرة، وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت) أي: عائشة (تغسل السقاء غدوة وعشية) لئلا يبقى فيه دردي النبيذ. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٧٠٧] (فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة) وفي رواية لمسلم: «فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة» بذكر واو العطف أيضاً (ثم يأمر به) أي: بالنبيذ (فيسقى) بصيغة المجهول (أو) للتنويع لا للشك (يُهراق) بضم أوله، أي: يصب، أي: تارة يُسقى الخادم وتارة يُصَبُّ، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغيّر ونحوه من مبادىء الإسكار يسقى الخادم ولا يُراق؛ لأنه مال يحرمُ إضاعته، ويترك شربه تنزّهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير يراق؛ لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً (معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد) لأنه لا يجوز سقيه بعد فساده وكونه مسكراً، كما لا يجوز شربه.

وأما قوله في حديث عائشة المتقدم: «ينبذ غدوة فيشربه عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة» فليس مخالفاً لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة.

وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحرّ وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث. والله تعالى أعلم. وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يَغْلِ، وهذا جائز بإجماع الأمة. كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١١- باب في شراب العسل [ت١١، م١١]

[٣٧٠٨] (٣٧١٤) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بن مُحمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ، عَن عَطاء أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تُخْبِرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخلَ عَلَيْهَا النَّبيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إحْدَاهُنَّ فَقَالَت ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي . . . إلى . . . إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ . .

---

١١ - باب في شراب العسل

[٣٧٠٨] (فتواصيت) بالصاد المهملة من المواصاة[1]، أي: أوصت إحدانا الأخرى (أيتنا ما دخل عليها) لفظة ما زائدة. وفي رواية البخاري: «أن أيتنا دخل عليها» (إني أجد منك ريح مغافير) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء، جمع مُغفُور، بضم الميم، وليس في كلامهم مفعول بالضم إلَّا قليلًا، والمغفور: صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط، بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة (فقالت ذلك) أي: القول الذي تواصيا عليه (له) أي: للنبي ﷺ (ولن أعود له) أي: للشرب (فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾) من شرب العسل، أو مارية القبطية. قال ابن كثير: والصحيح أنه كان في تحريمه العسل.

وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، ورجحه في فتح الباري بأحاديث عند سعيد بن منصور، والضياء في المختارة، والطبراني في عشرة النساء، وابن مردويه، والنسائي[2] ولفظه عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]» كذا قال القسطلاني. ولكن قال الخطابي في معالم السنن: في هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس. انتهى.

---

(١) قال في عمدة القاري (٢٠/ ٢٤١): من التواصي، وأنكر على من قال إنها من المواصاة.

(٢) كتاب عشرة النساء، حديث (٣٩٥٩).

قال الخازن: قال العلماء: الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية. انتهى.

(فنزلت) هذه الآيات: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾) أي: من العسل أو من مِلك اليمين، وهي أم ولده مارية القبطية. قال النسفي: وكان هذا زلة[1] من النبي ﷺ؛ لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله. انتهى. وفي الخازن: وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها، أو بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله تعالى. فالنبي ﷺ امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال ﴿تَبْتَغِى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وتمام الآية مع تفسيرها ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾ تفسير لتحرم، أو حال، أي: تطلب رضاهن بترك ما أحل الله لك ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾: قد غفر لك ما زللت فيه ﴿رَّحِيمٌ﴾ قد رحمك فلم يؤاخذك بذلك التحريم ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢]، أي: قد قدر الله لكم ما تحللون به أيمانكم وهي الكفارة، أو قد شرع لكم تحليلها بالكفارة، أو شرع لكم الاستثناء في أيمانكم من قولك: حلل فلان في يمينه: إذا استثنى فيها، وذلك أن يقول «إن شاء الله» عقيبها حتى لا يحنث، وتحريم الحلال يمين عند الحنفية. وعن مقاتل: أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية. وعن الحسن: أنه لم يكفر؛ لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ وإنما هو تعليم للمؤمنين (﴿وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾) [التحريم: ٢] فيما أحل وحرم (﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾) يعني: حفصة (﴿حَدِيثًا﴾) حديث تحريم مارية أو تحريم العسل، وقيل: حديث إمامة الشيخين[2] (﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ﴾) أفشته إلى عائشة رضي الله عنها (﴿وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾) وأطلع النبي ﷺ على إفشائها الحديث على لسان جبرئيل عليه السلام ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ﴾ بتشديد الراء في قراءة، أي: أعلم حفصة ببعض الحديث وأخبرها ببعض ما كان منها ﴿وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ﴾، أي: لم يعرفها إياه ولم يخبرها به تكرّماً، قال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام، والمعنى: أن النبي ﷺ أخبر حفصة ببعضٍ ما أخبرت به عائشة، وهو تحريم مارية أو

(١) قال بعض العلماء: وهذا كلام غير جيد، والرسول ﷺ امتنع من هذا الشيء من أجل أنه ذكر له أنَّ فيه رائحة كريهة، وهو كان يحب الرائحة الطيبة ويكره الرائحة الكريهة، فعزم على أن لا يعود إلى ذلك الشيء الذي شم منه رائحة غير طيبة. والله تعالى أعلم.

(٢) أي: إمامة أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما من بعده ﷺ.

[التحريم: ١، ٤]. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [خ: ٥٢٦٧، م: ١٤٧٤، ن: ٣٤٢١، حم: ٢٥٣٢٤].

تحريم العسل وأعرض عن بعض ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ﴾ أي: أخبر النبي ﷺ حفصة بما أفشت من السرِّ، وأظهره الله عليه ﴿قَالَتْ﴾ حفصة للنبي ﷺ ﴿مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا﴾ أي: من أخبرك بأني أفشيت السرَّ ﴿قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ﴾ بالسرائر ﴿ٱلْخَبِيرُ﴾ بالضمائر ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما، وجواب الشرط محذوف، والتقدير: إن تتوبا إلى الله فهو الواجب ودلّ على المحذوف ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾ زاغت ومالت ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ عن الحق وعن الواجب في مخالصة رسول الله ﷺ من حبِّ ما يحبُّه وكراهة ما يكرهه ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] فوجٌ مُظاهِرٌ له، فما يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهراؤه. والله أعلم (لعائشة وحفصة) هذا تفسير من عائشة ﵄، أو ممن دونها لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ تعني الخطاب في قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لعائشة وحفصة (لقوله) أي: النبي ﷺ وهذا أيضاً تفسير لما قبله لقوله تعالى: ﴿حَدِيثًا﴾ والمعنى: أن قول النبي ﷺ لبعض أزواجه: «بل شربت عسلًا»، هو مراد الله تعالى بقوله: ﴿حَدِيثًا﴾ أي: أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه بقوله: «إني شربت عسلًا». قال الحافظ: كأن المعنى: وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ فهو لأجل قوله: «بل شربت عسلًا». انتهى.

واعلم أن في هذا الحديث، أي: حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وفي الحديث الآتي، أي: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن شرب العسل كان عند حفصة، وأن عائشة وسودة وصفية هنّ اللواتي تظاهرن عليه، فقال القاضي عياض: والصحيح الأول.

قال النسائي: إسناد حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج صحيح جيد غاية. وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ وهما ثنتان لا ثلاثة وأنهما عائشة ﵂ وحفصة ﵂، كما اعترف به عمر ﵁ في حديث ابن عباس ﵁ قال: وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى الذي فيه أن الشرب كان عند حفصة.

قال القاضي: والصواب أن شرب العسل كان عند زينب. ذكره القرطبي والنووي. قاله الشيخ علاء الدين في «لباب التأويل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٣٧٠٩] (٣٧١٥) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَام، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هذَا الخَبَرِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ [توجد] مِنْهُ الرِّيحُ. وفي الحَدِيثِ قَالَت سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَتْنِي حَفْصَةُ» فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلَتُهُ العُرْفُطَ نَبْتٌ مِن نبت النَّحْلِ. [خ: ٥٢٦٨، م: ١٤٧٤، حم: ٢٣٧٩٥].

[٣٧٠٩] (يحب الحلواء) بالمد ويجوز قصره. قال العلامة القسطلاني في فقه اللغة للثعالبي: إن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع - بالجيم بوزن عظيم - وهو تمر يعجن بلبن، فإن صح هذا، وإلا فلفظ الحلوى يعمّ كلّ ما فيه حلو. كذا قال القسطلاني.

وقال النووي: المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته، وهو من الخاص بعد العام (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة، أي: رعت، ولا يقال: جرس بمعنى رعى إلَّا للنحل (نحله العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة، هو الشجر الذي صمغه المغافير (نبت من نبت النحل) هذا تفسير للعرفط من المؤلف رحمه الله، أي: العرفط نبت من النبت الذي ترعيه النحل.

وقال ابن قتيبة: هو نبات مُرّ له ورقة عريضة تفرش بالأرض، وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن، مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. والحديث هكذا أخرجه المؤلف مختصراً.

وعند الشيخين[١] من حديث عائشة أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ الله مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَالله لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ. وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ. فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ الله! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ - وَكَانَ رَسُولُ الله يَشْتَدُّ عليْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ! فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ

---

(١) البخاري، كتاب الحيل، حديث (٦٩٧٢)، ومسلم حديث (١٤٧٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: المَغَافِيرُ: مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ. وَجَرَسَتْ: رَعَتْ، وَالعُرْفُطُ: نَبْتٌ مِن نَبْتِ [شجر ينبت] النَّحْلِ.

١٢- باب في النبيذ إذا غلى [ت١٢، م١٢]

[٣٧١٠] (٣٧١٦) حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بن خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بن وَاقِدٍ، عَن خَالِدِ بن عَبْدِ الله بن حُسَيْنٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاء، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ الله قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَان الله! وَالله لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. (قال أبو داود: المغافير) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ (مقلة) كذا في الأصل بالتاء في آخر اللفظ، والظاهر بحذف التاء؛ لأن المقلة على وزن غرفة، معناه: شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها، يقال: مقلته[(١)]: نظرت[(٢)] إليه.

وأما المقل: بضم الميم وسكون القاف وبحذف التاء بعد اللام، فهو الظاهر في هذا المحل.

قال شراح الموجز: مقل: هو صمغ شجرة أكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصاً بعُمان، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولًا.

١٢ - باب في النبيذ إذا غلا

[٣٧١٠] (فتحينت فطره) أي: طلبت حين فطره (في دباء) أي: قرع (ثم أتيته) أي:

---

(١) قال الليث: مُقلةُ العَين: سوادُها وبياضُها الذي يدور كله في العين، يقال: مَقَلْتُه بعيني ومَا مقَلَتْ عيناي مِثله، أي: ما أبصرَتْ. [تهذيب اللغة].

(٢) في بعض النسخ: «نظرته».

بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهذَا الحَائِطِ، فإِنَّ هذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ». [ن: ٥٧٢٠، جه: ٣٤٠٩].

١٣- باب في الشرب قائماً [ت١٣، م١٣]

[٣٧١١] (٣٧١٧) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. [م: ٢٠٢٤، ت: ١٨٧٩، جه: ٣٤٢٤، حم: ١١٧٧٥، مي: ٢١٢٧].

رسول الله ﷺ (به) أي: بالنبيذ (فإذا هو ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون، أي: يغلي، يقال: نشت الخمر تنش نشيشاً: إذا غلت (اضرب بهذا الحائط) أي: اصببه وأرقه في البستان، وهو الحائط.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٣ - باب في الشرب قائماً

[٣٧١١] (نهى أن يشرب الرجل قائماً) قال النووي في شرح مسلم: وفي رواية: «زجر عن الشرب قائماً»[١].

وفي حديث أبي هريرة: «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقئ»[٢].

وعن ابن عباس: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم»[٣].

وفي أخرى: «أنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم»[٤].

وروي أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً.. الحديث.

[هذا هو الحديث الثاني من الباب].

قال: وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأوّلُوا فيها بما لا جدَوى في نقله، والصواب فيها: أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً فبيان للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل.

---

(١) حديث (٢٠٢٤).

(٢) حديث (٢٠٢٦).

(٣) حديث (٢٠٢٧).

(٤) حديث (٢٠٢٧).

قلت: وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض.

وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن: وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً[١].

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»[٢].

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم»[٣]. وفي لفظ آخر[٤]: «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلّا على بعير».

فاختلف في هذه الأحاديث؛ فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الشرب قائماً، كما شرب في حجة الوداع، وقالت طائفة: في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي ﷺ لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكباً. وحديث علي قصة عين فلا عموم لها.

وقد روى الترمذي[٥] عن عبد الرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته» وقال الترمذي: حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه. وروى أحمد في مسنده[٦] عن أم سليم قالت: «دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم، فقطعت فاها، وإنَّه لعندي» فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة، لكون القربة معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها. وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) البخاري، كتاب الحج، حديث (١٦٣٧).

(٥) كتاب الأشربة، حديث (١٨٩٢)، وابن ماجه، حديث (٣٤٢٣).

(٦) حديث (٢٦٨٨٤).

وأما حديث ابن عمر: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» رواه الإمام أحمد[١] وابن ماجه والترمذي وصححه، فلا يدل على النسخ إلَّا بعد ثلاثة أمور: مقاومته[٢] لأحاديث النهي في الصحة، وبلوغ ذلك للنبي[٣] ﷺ، وتأخره عن أحاديث النهي، وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها، فإثبات النسخ في هذا[٤] عسر[٥]. انتهى كلامه.

وقال في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ الشرب قاعداً. هذا كان هديه المعتاد. وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً. وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقئ، وصح عنه أنه شرب قائماً.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم، بل للإرشاد وترك الأولى.

وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلًا، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها، فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة.

وللشرب قائماً آفات عديدة، منها: أنه لا يحصل له الريّ التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدّة إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها وتشوشها[٦]، وتسرع[٧] النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره. انتهى.

وأخرج مالك في الموطأ[٨]: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً.

---

(١) حديث (٥٨٤٠)، والترمذي، حديث (١٨٨١)، ابن ماجه حديث (٣٣٠١).

(٢) في الأصل: «مقاومة». والتصحيح من تهذيب سنن أبي داود.

(٣) في تهذيب سنن أبي داود: «النبي».

(٤) في تهذيب سنن أبي داود: «بهذا».

(٥) في تهذيب سنن أبي داود: «عسير».

(٦) في زاد المعاد: ويشوشها.

(٧) في زاد المعاد: ويسرع.

(٨) كتاب الجامع، رقم (١٦٩٥)، ط/ الكتاب العربي.

[٣٧١٢] (٣٧١٨) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن مِسْعَرِ بن كِدَام، عَن عَبْدِ المَلِكِ بن مَيْسَرَةَ، عَن النَّزَّالِ بن سَبْرَةَ: أَنَّ عَلِيّاً دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قالَ: إنَّ رِجَالًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ [أفعله]. [خ: ٥٦١٥، ن مطولًا: ١٣٠، حم: ٧٩٧].

١٤- باب الشراب [في الشراب] من في السقاء [ت١٤، م١٤]

[٣٧١٣] (٣٧١٩) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قالَ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الشُّرْبِ مِن فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ ....

مالك عن ابن شهاب[١]: أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً.

مالك[٢]: عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً.

مالك[٣] عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أنه كان يشرب قائماً. انتهى

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

[٣٧١٢] (عن النزّال) بفتح النون وتشديد الزاي (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة (وهو قائم) جملة حالية، أي: في حالة القيام (أن يفعل هذا) أي: شرب الماء قائماً (مثل ما رأيتموني فعلت) أي: من الشرب قائماً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٤ - باب الشراب من فيّ السقاء

أي: من فم السقاء.

[٣٧١٣] (عن الشرب من فيّ السقاء) أي: من فم القربة (وعن ركوب **الجلالة**) بفتح الجيم وشدة اللام، وفي رواية أخرى عند المؤلف: نهى عن أكل الجلالة وألبانها، وهو من

---

(١) كتاب الجامع، رقم (١٦٩٦)، ط/ الكتاب العربي.

(٢) كتاب الجامع، رقم (١٦٩٧)، ط/ الكتاب العربي.

(٣) كتاب الجامع، رقم (١٦٩٨)، ط/ الكتاب العربي.

وَالْمُجَثَّمَةِ. [خ مختصراً: ٥٦٢٩، ت بنحوه: ١٨٢٥، ن بنحوه: ٤٤٦٠، جه مختصراً: ٣٤٢٠، حم بنحوه: ١٩٩٠، مي بنحوه: ٢٠٠١].

قالَ أبُو دَاوُدَ: الجَلَّالَةُ: الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَةَ.

الحيوان ما تأكل العذرة. والجَلّة، بالفتح: البعرة، وتطلق على العذَرة. كذا في المصباح.

قال الطيبي: وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلَّا بعد أن حُبِست[١] أياماً. انتهى.

قال في النهاية: أكل الجلالة[٢] حلال إن لم يظهر النتن في لحمها، وأما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعرة[٣] وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلحس[٤] راكبها بفمها وثوبَه بعرقها، وفيه أثر النجس[٥] فيتنجس. انتهى (والمجثمة) بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة.

وعند الترمذي في كتاب الصيد[٦]: من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «نهى عن أكل المجثمة» وهي التي تصبر بالنبل. انتهى.

قال في النهاية: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلَّا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب، مما يجثم بالأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها. وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للإبل. انتهى.

وقال الخطابي: بين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم: هو ما ملكته فجثمته وجعلته غرضاً[٧] ترميه حتى تقتله، وذلك محرم.

وقال: إنما يكره الشرب من فيّ السقاء من أجل ما يخاف من أذى عساه[٨] يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه، فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر يبصره.

---

(١) في المرقاة (٧/ ٧٠٢): تحبس.

(٢) في الأصل: الجلال. والمثبت من «النهاية».

(٣) في «النهاية»: والبعر.

(٤) في «النهاية»: وتلمس.

(٥) في «النهاية»: العذرة أو البَعر.

(٦) حديث (١٤٧٣).

(٧) في الأصل: عرضاً. والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٢٧٣).

(٨) في الأصل: عسى. والمثبت من معالم السنن (٤/ ٢٧٣).

١٥- باب في اختناث الأسقية [ت١٥، م١٥]

[٣٧١٤] (٣٧٢٠) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيد الله بن عَبْدِ الله، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. [خ: ٥٦٢٦، م: ٢٠٢٣، ت: ١٨٩٠، ، جه: ٣٤١٨، حم: ١٠٦٤٣، مي: ٢١١٩].

[٣٧١٥] (٣٧٢١) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيد الله [عبد الله] بن عُمَرَ، عَن عِيسَى بن عَبْدِ الله

وروي: أن رجلًا شرب من في سقاء فانساب جانٌّ فدخل جوفه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجثمة.

١٥ - باب في اختناث الأسقية

الاختناث: افتعال، من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر والانثناء، والأسقية: جمع السقاء، والمراد المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلَّا صغيراً.

[٣٧١٤] (نهى عن اختناث الأسقية) قال الخطابي: معنى الاختناث فيها: أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها.

وقال في النهاية والمجمع: خنثت السقاء: إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت [منه][1]، وقبعته: إذا ثنيته إلى داخل، ووجه النهي أنه ينتنها بإدامة الشرب، أو حذّرَ مِن الهامة، أو لئلا يترشش الماء على الشارب. انتهى.

قال السيوطي: وإنما نهى عنه لِنَتْنِها، فإدامةُ الشرب هكذا مما يغير ريحها. وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

[٣٧١٥] (عبيد الله بن عمر) هكذا عبيد الله مصغراً في بعض النسخ، وهو إمام ثقة، وفي بعض النسخ عبد الله مكبراً، وهو ضعيف. والمنذري رجح نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الآتي، والله أعلم.

---

(١) ليست موجودة في الأصل، وأثبتها من «النهاية».

رَجُل مِنَ الأنْصَارِ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ»، ثُمَّ شَرِبَ [اشرب] مِن فِيهَا. [منكر: ت بنحوه: ١٨٩١].

١٦- باب في الشرب من ثلمة القدح [ت١٦، م١٦]

[٣٧١٦] (٣٧٢٢) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ قالَ، أخبَرَنِي قُرَّةُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيد الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الشُّرْبِ مِن ثُلْمَةِ القَدَحِ،

(رجل من الأنصار) بالجر بدل من عيسى (فقال: اخنث فم الإداوة) في هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الإداوة. وقد دل الحديث الأول على النهي عن ذلك. قال الخطابي في المعالم: يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة[١] ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت. وإنما النهي أن يتخذه الإنسان دربة وعادة. وقد قيل: إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلّا ينصب عليه الماء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا، هذا آخر كلامه، وأبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري، وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني، فرق بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط بن شبَّاب وغيرهما.

١٦ - باب في الشرب من ثُلْمَةِ القدح

بضم المثلثة وسكون اللام، هي موضع الكسر منه.

[٣٧١٦] (نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح) قال الخطابي: إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح؛ لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه؛ لأن الثلمة لا يتماسك[٢] عليها شفة الشارب كما يتماسك[٣] على الموضع الصحيح من الكوز والقدح. وقد قيل: إنه مقعد الشيطان؛ فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك: أن موضع الثلمة

---

(١) في معالم السنن (٤/ ٢٧٤): الأداوي.

(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٧٤): تتماسك.

(٣) في معالم السنن (٤/ ٢٧٤): تتماسك.

وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. [حم: ١١٣٥١].

١٧- باب في الشرب في آنية الذهب والفضة [ت١٧، م١٧]

[٣٧١٧] (٣٧٢٣) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى، قالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِن فِضَّةٍ، فرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ [وقال]: إِنِّي لَمْ أَرْمِه بِهِ، إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ،

لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج [الماء فسال][١] من الثلمة وأصاب وجهه وثوبه، فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه، والله أعلم (وأن ينفخ في الشراب) بصيغة المجهول، أي: وعن النفخ في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فمه.

قال المنذري: وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري، أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وغيره. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن معين: ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

١٧ - باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

[٣٧١٧] (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة مصغراً (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن (كان حذيفة) أي: ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن) اسم بلفظ جمع: مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة، وقيل: قبل ذلك وكان حذيفة عاملًا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فاستسقى) أي: طلب الماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة، ويجوز ضمها، بعدها هاء ساكنة ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسية (بإناء فضة) وفي رواية البخاري: بقدح فضة (فرماه به) أي: فرمى حذيفة الدهقان بذلك الإناء (إلّا أني قد نهيته) أي: عن إتيان الماء بإناء الفضة (نهى عن الحرير والديباج) بكسر الدال المهملة وبفتح، وهو نوع من الحرير، فارسي معرب، قال في المجمع: استبرق، بكسر الهمزة: ما غلظ من الحرير، والديباج: ما رق، والحرير

---

(١) ليست موجودة في الأصل، واستدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٧٤).

وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَقالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».
[خ: ٥٦٣٢، م: ٢٠٦٧، ت: ١٨٧٨، ن: ٥٣١٦ جه مختصراً: ٣٤١٤، حم: ٢٢٨٤٨، مي: ٢١٣٠].

١٨- باب في الكرع [ت١٨، م١٨]

[٣٧١٨] (٣٧٢٤) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بن مُحمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَن سَعِيدِ بن الحَارِثِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قالَ: دَخلَ النَّبيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِن أصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، وَهُوَ يُحَوِّلُ المَاءَ ....

أعم. انتهى (عن الشرب في آنية الذهب والفضة) قال الحافظ: كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب، ووقع عند أحمد[1] من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ: «نهى أن يشرب[2] في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل[3] فيها» (هي) الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والديباج والآنية، ووقع في رواية البخاري «هُنَّ» ولمسلم «هو» أي: جميع ما ذكر (لهم) أي: للكفار كما يدل عليه السياق (ولكم) أي: معشر المسلمين.

قال النووي: ليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم؛ وإنما أخبر عن الواقع في العادة، أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٨ - باب في الكرع

الكَرْع، بفتح الكاف وسكون الراء: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، كما تشرب[4] البهائم؛ لأنها تُدْخِلُ فيه أكارعها.

[٣٧١٨] (ورجل من أصحابه) وفي رواية البخاري: «ومعه صاحب له» قال الحافظ: هو أبو بكر الصديق (وهو) الرجل الأنصاري (يحول الماء) أي: ينقل الماء من مكان إلى مكان

---

(١) حديث (٢٢٩٢٧).
(٢) في المسند: نشرب.
(٣) في المسند: نؤكل.
(٤) في الأصل: يشرب، والمثبت من «النهاية».

فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا؟» قَالَ: بَلَى [بل] عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ. [خ: ٥٦١٣، جه: ٣٤٣٢، حم: ١٤١١٠، مي بنحوه: ٢١٢٣].

آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي، أو ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها (في حائطه) أي: في بستانه (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن) بفتح المعجمة وتشديد النون، وفي رواية البخاري: «في شنة» وهما بمعنى واحد قال الحافظ: هي القربة الخلقة. وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء. قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى. انتهى. وجواب الشرط محذوف، أي: فأعطنا (وإلا كرعنا) بفتح الراء وتكسر، أي: شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم.

والحديث يدل على جواز الكرع. وقد أخرج ابن ماجه[1] عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها...» فهذا يدل على النهي عن الكرع. قال الحافظ: ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش، لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري. قال: ووقع عند ابن ماجه[2] من وجه آخر عن ابن عمر فقال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع» وسنده أيضاً ضعيف، فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة، وهي أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

---

(١) كتاب الأشربة، حديث (٣٤٣٣). وتتمة الحديث: «فإنه ليس إناءٌ أطيبَ مِنَ اليدِ».

(٢) كتاب الأشربة، حديث (٣٤٣١).

١٩- باب في الساقي متى يشرب ؟ [ت١٩، م١٩]

[٣٧١٩] (٣٧٢٥) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي المُخْتَارِ، عَن عَبْدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً». [م مطولًا: ٦٨١، ت: ١٨٩٤، جه: ٣٤٣٤، حم: ١٨٦٤٢، مي: ٢١٣٥].

[٣٧٢٠] (٣٧٢٦) حدثنا القَعْنَبِيُّ عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأعْرَابِيَّ وَقالَ: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ». [خ: ٥٦١٩، م: ٢٠٢٩، ت: ١٨٩٣، جه: ٣٤٢٥، حم: ١١٦٦٧، طا: ١٧٢٣، مي: ٢١١٦].

---

١٩ - باب في الساقي متى يشرب؟

[٣٧١٩] (عن أبي المختار) اسمه سفيان بن المختار، ويقال: سفيان بن أبي حبيبة (ساقي القوم آخرهم شرباً) قال النووي: هذا أدب من آداب ساقي القوم الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك، فيكون المفرق آخرهم تناولًا منه لنفسه. قال المنذري: رجال إسناده ثقات. وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل «فقلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ. فقال: إن ساقي القوم آخرهم» وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وفي حديث الترمذي وابن ماجه «شرباً» وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٣٧٢٠] (أتي) بصيغة المجهول (قد شيب) بكسر أوله، أي: خلط (فشرب) أي: رسول الله ﷺ (ثم أعطى الأعرابي) أي: اللبن الذي فضل منه بعد شربه (وقال: الأيمن فالأيمن) بالرفع فيهما، أي: يقدم الأيمن فالأيمن، ويجوز النصب فيهما بتقدير: قدموا، أو أعطوا.

وفي الحديث دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جراً، وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم: يجب، ولا فرق في هذا بين شراب اللبن وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٣٧٢١] (٣٧٢٧) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن أبي عِصَام، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاثاً، وَقالَ: «هُوَ أهْنَأُ وَأمْرَأُ وَأبْرَأُ». [م: ٢٠٢٨، حم: ١١٧٧٦].

٢٠- باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه [ت٢٠، م٢٠]

[٣٧٢٢] (٣٧٢٨) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَبْدِ الكَرِيمِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُتَنَفَّسَ في

[٣٧٢١] (تنفس ثلاثاً) أي: في أثناء شربه. قال البغوي في شرح السنة: المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يبين[١] الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود. والخبر المروي: «أنه نهى عن التنفس في الإناء»[٢] هو أن يتنفس في الإناء، من غير أن يُبِينَه عن فيه (وقال: هو) أي: تعدد التنفس، أو التثليث (أهنأ) بالهمزة، من الهنأ (وأمرأ) من المراءة. قال في النهاية: هنأني الطعام ومرأني: إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيباً (وأبرأ) من البراءة، أو من البرء، أي: يبرىء من الأذى والعطش، والمعنى: أنه يصير هنيئاً مرياً برياً، أي: سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش أو أذى، ويؤخذ منه أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة. واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أنّ للمرتين في[٣] ذلك مدخلًا في الفضل المذكور. ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه. قاله الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وأبو عصام هذا لا يعرف اسمه، وانفرد به مسلم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

٢٠ - باب في النفخ في الشراب

[٣٧٢٢] (نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس) بصيغة المجهول، أي: لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه ....

---

(١) أي: يبعد الإناء عن فمه.

(٢) أخرجه المصنف، حديث (٣٧٢٨).

(٣) في بعض النسخ: «وفي» والصواب ما أثبته.

الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. [ت: ١٨٨٨، جه: ٣٤٢٨و ٣٤٢٩، حم: ١٩١٠، مي بنحوه مختصراً: ٢١٣٤].

[٣٧٢٣] (٣٧٢٩) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن يَزِيدَ بن خُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ مِن بَنِي سُلَيْم، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَاماً فَذَكَرَ حَيْساً أَتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَكَلَ تَمْراً فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبُعيهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، ....

(أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً؛ لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشرب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذًى يُبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال (فيه) أي: في الإناء الذي يشرب منه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحارّ، بل يصبر إلى أن يبرد، ولا يأكله حاراً، فإن البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة الأنصاري، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً». من حديث أنس بن مالك ﷺ والجمع بينهما ظاهر، والله أعلم.

[٣٧٢٣] (عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم، صدوق من الخامسة (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة، صحابي صغير، ولأبيه صحبة (فنزل) أي: رسول الله ﷺ (عليه) أي: على أبي (فقدم) بتشديد الدال (حيساً) الحيس: طعام متخذ من تمر وأقط وسمن، أو دقيق، أو فتيت بدل أقط (فناول) أي: أعطى رسول الله ﷺ فضله (فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى) أي: يجمعه على ظهر الأصبعين لقلته ثم يرمي به، ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط به. قال السيوطي: قلت؛ لأنه ﷺ «نهى أن يجعل الآكل النوى على الطبق» رواه البيهقي[1] وعلله الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة

---

(١) في السنن الكبرى (٧/ ٢٨١) بلفظ: عن أَنَسٍ أنهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ النَّوَى مَعَ التَّمْرِ على الطَّبَقِ. وهذا موقوفٌ على أَنَسٍ ﷺ. ا. هـ قلت: لكن صحّ عند الحاكم في مستدركه (٧٢١٤) عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان =

فَلَمَّا قَامَ قَامَ أبي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». [م: ٢٠٤٢، ت: ٣٥٧٦، حم: ١٧٢٢٢، مي: ٢٠٢٢].

٢١- باب ما يقول إذا شرب اللبن [ت٢١، م٢١]

[٣٧٢٤] (٣٧٣٠) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْني ابنَ سَلَمَةَ - عَن عَلِيِّ بن زَيْدٍ، عَن عُمَرَ بن حَرْمَلَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كُنْتُ في بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بن الوَلِيدِ، فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ ....

الفم، فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس. كذا في فتح الودود (فلما قام) أي: رسول الله ﷺ ومطابقة الحديث بالباب أنه لما لم يلق النوى الذي خالطه الريق ورطوبة الفم في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر، فتستقذر به النفس، فكيف ينفخ في الشراب والطعام؛ لأن النفخ لا يخلو من بزاق وغيره الذي يستقذر به النفس[١]. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١ - باب ما يقول إذا شرب اللبن

[٣٧٢٤] (عن علي بن زيد) فحماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن علي بن زيد بن جدعان (كنت في بيت ميمونة) أي: زوج النبي ﷺ وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد (فجاؤوا بضبين) تثنية الضب، وهو دويبة تشبه الحرذون؛ لكنه أكبر منه قليلًا، ويقال للأنثى: ضبة، ويأتي حكم أكله في مقامه (على ثمامتين) أي: عودين، واحدهما: ثمامة، والثمام: شجر[٢] دقيق العود ضعيفُهُ[٣]. كذا قال الخطابي (فقال خالد: إخالك) بكسر الهمزة، أي: أظنك. قال في القاموس: خال الشيء: ظنه. وتقول في مستقبله: إخال بكسر

= يأكل الرّطب، ويلقي النوى على القنع، والقنع: الطبق. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والله تعالى أعلم.

(١) العبارة فيها ركاكة، ولو قال: «مما تستقذره النفس». لكان أولى.

(٢) في الأصل: شجرة، والمثبت من معالم السنن (٤/ ٢٧٦).

(٣) في الأصل: ضعيفة، والمثبت من معالم السنن (٤/ ٢٧٦).

تَقْذُرُهُ يا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «أَجَلْ»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَناً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». [ت: ٣٤٥٥، حم: ١٩٧٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

٢٢- باب في إيكاء الآنية [ت٢٢، م٢٢]

[٣٧٢٥] (٣٧٣١) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ، أخبرَنِي عَطَاءٌ، عَن جَابِرٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلقاً، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ،

الألف، ويفتح في لُغَيَّةٍ[1] (تقذره) أي: تكرهه (وإذا سقي) بصيغة المجهول (فإنه ليس شيء يجزىء) بضم الياء وكسر الزاي بعدها همزة، أي: يكفي في دفع الجوع والعطش معاً (من الطعام والشراب) أي: من جنس المأكول والمشروب (إلَّا اللبن) بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزىء، ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا لفظ مسدد) أي: لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وعمر بن حرملة، ويقال: ابن أبي حرملة، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: بصري لا أعرفه إلَّا في هذا الحديث، وفي إسناده أيضاً علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري، وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

٢٢ - باب في إيكاء الآنية

[٣٧٢٥] (أغلق بابك) من الإغلاق (واذكر اسم الله) أي: حين الإغلاق (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) أي: باباً أغلق مع ذكر الله عليه (وأطف) بفتح الهمزة من الإطفاء (مصباحك) أي: سراجك (وخمر) بفتح المعجمة وتشديد الميم، أي: غط، من التخمير، وهو التغطية

---

(١) أي: في لغة ضعيفةٍ. والمقصود باللغة الضعيفة: هي التي لم ينطق بها القرآنُ ولا أخبار الرسول ﷺ ولا نُقِل عن الفصحاء.

وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله». [خ: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٢، ت: ١٨١٢، جه: ٣٤١٠، حم: ١٤٠٢٥، طا: ١٧٢٧، مي مختصراً: ٢١٣١].

[٣٧٢٦] (٣٧٣٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عَن النَّبِيِّ ﷺ، بِهذَا الخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً غَلَقاً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ، أَوْ بُيُوتَهُمْ». [م: ٢٠١٢، ت: ١٨١٢، حم: ١٣٨١٦، طا: ١٧٢٧].

(ولو بعود تعرضه) بفتح أوله وضم الراء. قاله الأصمعي. وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل العود عليه بالعرض. والمعنى: أنه [إن][1] لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً. قال الحافظ: وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه (عليه) أي: على الإناء (وأوك) بفتح الهمزة من الإيكاء (سقاءك) أي: شد واربط رأس سقاءك بالوكاء، وهو الحبل، لئلا يدخله حيوان، أو يسقط فيه شيء (واذكر اسم الله) أي: وقت الإيكاء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٣٧٢٦] (عن النبي ﷺ بهذا الخبر) أي: رواية أبي الزبير كرواية عطاء؛ لكن ليست بأتم وأطول مثل رواية عطاء. وأخرج مالك في الموطأ[2] عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفؤا الإناء، أو خمروا الإناء، وأطفؤا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يحلّ وكاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم[3]» (فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً) ضبطه في فتح الودود بفتحتين، وكذا ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ؛ لكن قال في القاموس، باب غلق: بضمتين، مغلق، وبالتحريك: المغلاق، وهو ما يغلق به الباب (ولا يحل) بضم الحاء (ولا يكشف إناء) أي: بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (وإن الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وكسر الراء المخففة، أي: توقد النار وتحرق (بيتهم أو بيوتهم) شك من الراوي.

---

(١) ليست موجودة في الأصل، واستدركتها من «فتح الباري» (١١/ ١٩٨).

(٢) كتاب الجامع، حديث (١٧٢٧).

(٣) في الموطأ: «بيتهم».

[٣٧٢٧] (٣٧٣٣) حدثنا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بن عَبْدِ الوَهَّابِ السُّكَّرِيُّ قالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرِ بن شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَفَعَهُ [يرفعه] قالَ: «وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُم عِنْدَ العِشَاء». وَقالَ مُسَدَّدٌ: «عِنْدَ المَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً». [خ: ٣٣١٦، م: ٢٠١٢، حم: ١٤٧٤٧].

[٣٧٢٨] (٣٧٣٤) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: ألا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ قالَ: «بَلَى» قالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ألا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً». [خ: ٥٦٠٦، م: ٢٠١١، حم: ١٣٩٥٨، مي: ٢١٣١].

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

[٣٧٢٧] (السكري) بضم السين وبعدها كاف مشددة، منسوب إلى بيع السكر، والله أعلم (عن كثير بن شنظير) بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة، صدوق يخطىء (رفعه) أي: رفع الحديث (اكفتوا) بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية، أي: ضموا صبيانكم إليكم وأدخلوهم البيوت، وامنعوهم عن الانتشار (**عند العشاء**) بكسر العين، أي: أول ظلام الليل (**وقال مسدد**) أي: في روايته (عند المساء) أي مكان[1]: «عند العشاء» (**فإن للجن انتشاراً وخطفة**) بفتح فسكون، أي: سلباً سريعاً.

قال المنذري: وقد تقدم حديث عطاء.

[٣٧٢٨] (فاستسقى) أي: طلب الماء (**فخرج الرجل يشتد**) أي: يسعى (**ألا**) بتشديد اللام، أي: هلا (خَمَّرته) من التخمير بمعنى التغطية، أي: لم لا سترته وغطّيته (**ولو أن تعرض عليه عوداً**) يقال: عرضت العود على الإناء أعرضه، بكسر الراء في قول عامة الناس، إلَّا الأصمعي، فإنه قال: أعرُضه، مضمومة الراء في هذا خاصة. والمعنى: هلّا غطّيته بغطاءٍ، فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً (**قال الأصمعي: تعرضه عليه**) أي: بضم الراء، بخلاف عامة الناس فإنهم يكسرونها كما مرّ، ولعلّ المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم، ثم تركه النُّساخ. والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: بدل قوله.

قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ الأصْمَعِيُّ: تَعْرُضَهُ [يعرض ـ يعرضه] عَلَيْهِ.

[٣٧٢٩] (٣٧٣٥) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قالُوا: أخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ ـ، عَن هِشَام، عَن أبِيهِ، عَن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ مِن بُيُوتِ السُّقْيَا، قالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ. [حم: ٢٤١٧٢].

قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي صالح وحده. انتهى. يعني أخرج مسلم الحديث من وجهين الأول: من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله، والثاني: من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان، وأبي صالح كليهما عن جابر، فرواية أبي داود نحو الرواية الأولى لمسلم، وهي رواية أبي صالح وحده عن جابر.

[٣٧٢٩] (يستعذب له الماء) بصيغة المجهول، أي: يجاء بالماء العذب، وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه؛ لأن مياه المدينة كانت مالحة (من بيوت السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة مقصوراً (قال قتيبة: هي) أي: السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان) وقال السيوطي: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. وفي القاموس: السقيا، بالضم: موضع بين المدينة وواد بالصفراء. والحديث سكت عنه المنذري.



٢١ - كتاب الأطعمة

١- باب ما جاء في إجابة الدعوة [ت١، م١]

[٣٧٣٠] (٣٧٣٦) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [خ: ٥١٧٣، م: ١٤٢٩، طا: ١١٥٩، مي بنحوه: ٢٠٨٢، حم: ٤٦٩٨].

٢١- كتاب الأطعمة

١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة

[٣٧٣٠] (إذا دعي) بصيغة المجهول (أحدكم إلى الوليمة) هي الطعام الذي يصنع عند العرس (فليأتها) أي: فليأت مكانها. والتقدير إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضر إعادة الضمير مؤنثاً. قاله الحافظ. قال النووي: في الحديث الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دُعي؛ لكن يسقط بأعذار سنذكرها، والثاني: أنه فرض كفاية، والثالث: مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس.

وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما أنها كوليمة العرس، والثاني: أن الإجابة إليها ندب، وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها، فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخصّ بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهوٍ أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة. فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه

[٣٧٣١] (٣٧٣٧) حدثنا مَخْلَدُ بن خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن عُبَيد الله، عَن نَافِعٍ، عَن [أن] ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بمَعْناهُ. زَادَ: «فإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإنْ كانَ صائِماً فَلْيَدْعُ». [م: ١٤٣١، حم: ١٠٢٠٧].

[٣٧٣٢] (٣٧٣٨) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا دَعا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». [م: ١٤٢٩، حم: ٦٣٠١].

ذمي لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول[١]: تجب الإجابة فيه، والثاني[٢]: تستحب، والثالث[٣]: تكره. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٣٧٣١] (بمعناه) أي: بمعنى الحديث المذكور (زاد) أي: عبيد الله الراوي عن نافع (فإن كان) أي: المدعو (مفطراً فليطعم) ظاهره وجوب الأكل على المدعو، وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند الشافعية: أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها.

وقيل: يجب لظاهر الأمر، وأقله لقمة. وقال: من لم يوجب الأكل الأمر للندب، والقرينة الصارفة إليه حديث جابر الآتي في هذا الباب (وإن كان صائماً فليدعُ) أي: لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وفيه دليل على أنه يجب الحضور على الصائم، ولا يجب عليه الأكل.

قال النووي: لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل؛ لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلًا جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه، وفي حديثهما: وليمة عرس، وليس في حديثهما الزيادة.

[٣٧٣٢] (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب) أي: أخوه المدعو دعوة أخيه الداعي (عرساً) بضم العين المهملة وإسكان الراء وضمها، لغتان مشهورتان (كان أو نحوه) كالعقيقة. وقد

---

(١) أي: اليوم الأول.

(٢) أي: اليوم الثاني، هي مستحبة.

(٣) أي: اليوم الثالث، تكره فيه إجابة الدعوة.

[٣٧٣٣] (٣٧٣٩) حدثنا ابنُ المُصَفَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَن نَافِعٍ، بإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ.

[٣٧٣٤] (٣٧٤٠) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ قالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فإن شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».
[م: ١٤٣٠، جه: ١٧٥١، حم: ١٤٧٩٧].

[٣٧٣٥] (٣٧٤١) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دُرُسْتُ بن زِيَادٍ، عَن أَبَانَ بن طَارِقٍ عن طارق، عَن نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ، دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً». [ضعيف].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانُ بن طَارِقٍ، مَجْهُولٌ.

احتج بهذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٣٧٣٣] (حدثنا ابن المصفى) هو محمد بن المصفى بن بهلول القرشي، صدوق له أوهام، وكان يدلّس (أخبرنا الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً، هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، ثقة ثبت (بإسناد أيوب ومعناه) أي: ومعنى حديثه.

[٣٧٣٤] (فإن شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين، أي: أكل (وإن شاء ترك) فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره؛ وإنما الواجب الحضور، وهو مستند من لم يوجب الأكل على المدعو، وقال: الأمر في قوله ﷺ فإن كان مفطراً فليطعم، للندب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[٣٧٣٥] (أخبرنا درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة، ضعيف من الثامنة (فقد عصى الله ورسوله) احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة؛ لأن العصيان لا يطلق إلّا على ترك الواجب (ومن دخل على غير دعوة) أي: للمضيف إياه (دخل سارقاً وخرج مغيراً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة، اسم فاعل من

[٣٧٣٦] (٣٧٤٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَها الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». [خ: ٥١٧٧، م: ١٤٣٢، جه: ١٩١٣، حم: ٧٢٣٧، ط١١٦٠، مي: ٢٠٦٦].

أغار يغير إذا نهب مال غيره، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك؛ لأنه اختفى بين الداخلين، وشبّه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد ما أكل بخلاف الدخول؛ فإنه دخل مختفياً خوفاً من أن يُمنع، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر.

وقال في المرقاة: والحاصل أنه ﷺ علّم أمّته مكارم الأخلاق البهية، ونهاهم عن الشمائل الدّنية، فإنّ عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبّر النفس والرعونة وعدم الألفة والمحبة. والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة. فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين. انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: دخل سارقاً، لدخوله بغير إذن صاحب البيت، فكأنه دخل خفية. وخرج مغيراً، من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه؛ لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبان بن طارق البصري، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق، لا يعرف إلّا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكر من هذا الحديث. وفي إسناده أيضاً درست بن زياد، ولا يحتج بحديثه، ويقال: هو درست بن حمزة، وقيل: بل هما اثنان ضعيفان.

[٣٧٣٦] (شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين) الجملة صفة الوليمة.

قال القاضي: وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه، فإنه الغالب فيها، فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه.

قال الطيبي: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها، فيدعون الأغنياء ويتركون الفقراء. وقوله: يدعى إلخ استئناف بيان لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة) أي: من غير معذرة.

٢- باب في استحباب الوليمة للنكاح [ت٢، م٢]

[٣٧٣٧] (٣٧٤٣) حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ، قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش عِنْدَ أَنَسِ بن مَالِكٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِن نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [خ: ٥١٧١، م: ١٤٢٨، جه: ١٩٠٨].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفاً أيضاً، وأخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن أبي هريرة. انتهى.

قلت: أخرج مسلم(١) من طريق ثابت بن عياض الأعرج أنه يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها، ويُدْعَى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله». انتهى.

وقد تقرر أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح، والله أعلم.

٢ - باب في استحباب الوليمة عند النكاح

قد اختلف السلف في وقتها: هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال.

قال النووي: اختلفوا، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم عند العقد، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول.

قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول. انتهى. وفي حديث أنس عند البخاري(٢) وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله: «أصبح عروساً بزينب فدعا القوم». كذا في النيل. قلت: قال الحافظ: وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة.

[٣٧٣٧] (قال ذكر) بصيغة المجهول (فقال) أي: أنس (**ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها**) أي: زينب، يعني: مثل ما أو قدر ما أولم، وما إما مصدرية أو موصولة، والمعنى: أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه شكراً لنعمة الله إذ زوجه إياها بالوحي، كما قاله الكرماني، أو وقع اتفاقاً لا قصداً، كما قاله ابن بطال، أو لبيين الجواز، كما قاله غيره (**أولم بشاة**) استئناف بيان، أو فيه معنى التعليل.

---

(١) كتاب النكاح، حديث (١٤٣٢).
(٢) كتاب النكاح، حديث (٥١٦٦).

[٣٧٣٨] (٣٧٤٤) حدثنا حَامِدُ بن يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَائِلُ بن دَاوُدَ، عَن ابْنِهِ بَكْرِ بن وَائِلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ. [خ مطولًا: ٣٧١، م مطولًا: ١٣٦٥، ت: ١٠٩٥، ن مطولًا: ٣٣٨٠، جه: ١٩٠٩، حم بنحوه: ١١٥٤٢].

٣- باب في كم تستحب الوليمة؟ [ت٣، م٣]

[٣٧٣٩] (٣٧٤٥) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن الحَسَنِ، عَن عَبْدِ الله بنِ عُثْمانَ الثَّقَفِيِّ، عَن رَجُلٍ أَعْوَرَ مِن ثَقِيفٍ، كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفاً - أي يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً - إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرُ بن عُثْمانَ فَلا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ،

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٣٧٣٨] (أولم على صفية بسويق وتمر) وفي الصحيحين[(١)]: «أنه ﷺ أولم على صفية بالحيس» المتخذ من التمر والأقط والسمن.

قال في المرقاة: وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما، فأخبر كلّ راوٍ بما كان عنده.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب.

٣ - باب في كم تستحب الوليمة؟

أي: في كم يوماً يستحب الوليمة؟

[٣٧٣٩] (يقال له معروفاً) ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر، ولذا فسره بقوله، أي: يثنى عليه خيراً.

قال السندي: قوله: معروفاً، الظاهر الرفع، أي: يقال في شأنه كلام معروف. انتهى. وقال في الخلاصة: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث، وعنه الحسن البصري وغيره. قال البخاري: لا تصح صحبته. انتهى.

وفي التقريب: زهير بن عثمان الثقفي صحابي، له حديث في الوليمة. انتهى (الوليمة أول يوم حق) أي: ثابت ولازم فعله وإجابته، أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، حديث (٥١٦٩)، ومسلم حديث (١٣٦٥).

وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَاليَومُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». قَالَ قَتَادَةُ: وحدَّثني رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فأَجَابَ وَدُعِيَ اليَوْمَ الثَّاني فأجَابَ، وَدُعِيَ اليَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ. [ضعيف، عبد الله، مجهول: جه: ١٩١٥، حم: ١٩٨١٢، مي: ٢٠٦٥].

[٣٧٤٠] (٣٧٤٦) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ قَالَ: فَدُعِيَ اليَوْمَ الثَّالِثَ فلَمْ يُجِبْ، وَحَصَّبَ الرَّسُولَ. [ضعيف: ر: ٣٧٤٥].

واجبة أو سنة مؤكدة، فإنها في معنى الواجب. قاله القاري (**والثاني معروف**) أي: الوليمة اليوم الثاني معروف، وفي رواية الترمذي: «طعام يوم الثاني سنة» (**واليوم الثالث سمعة**) بضم السين (**ورياء**) بكسر الراء، أي: ليسمع الناس وليرائيهم.

وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب، وعدم كراهتها في اليوم الثاني؛ لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه، وكراهتها في اليوم الثالث؛ لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالًا (**دعي أول يوم فأجاب**) لأن الوليمة أول يوم حق (**ودعي اليوم الثاني فأجاب**) لأن الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة (**وقال: أهل سمعة ورياء**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: الداعون اليوم الثالث أهل سمعة ورياء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا.

[٣٧٤٠] (**فلم يجب وحصب الرسول**) أي: رماه بالحصى. قال السندي: أي: رجمه بالحصباء.

وأخرج ابن أبي شيبة[1] من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أُبيَّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أُبي صائماً فلما طعموا دعا أُبي».

وأخرجه عبد الرزاق[2] وقال: فيه ثمانية أيام. وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم.

---

(١) في مصنفه (٣/ ٥٦١).

(٢) في مصنفه (١٠/ ٤٤٨)، (١٩٦٦٥).

٤- باب الإطعام عند القدوم من السفر [ت٤، م٤]

[٣٧٤١] (٣٧٤٧) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: لمّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ نَحرَ جَزُوْراً أَوْ بَقَرَةً. [خ: ٣٠٨٩، حم: ١٣٨٠١].

وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال: باب إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين. انتهى. كذا في النيل.

قال الحافظ في الفتح: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها، ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا.

وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم. . إلخ قال: فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة. قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. انتهى.

قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر، يقال: إنه مرسل، وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال: ولا يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة. وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب»، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح[1].

وقال ابن سيرين عن أبيه: لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعى في ذلك أُبيَّ بن كعب فأجابه.

٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر

[٣٧٤١] (لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً) الجزور: البعير ذكراً أو أنثى، واللفظ مؤنث (أو بقرة) شك من الراوي. والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر، ويقال لهذه الدعوة: النقيعة، مشتقة من النقع، وهو الغبار. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١١/ ٦١).

٥- باب ما جاء في الضيافة [ت٥، م٥]

[٣٧٤٢] (٣٧٤٨) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتَّى يُحْرِجَهُ». [خ: ٦١٣٥، م مختصراً: ٤٨، ت: ١٩٦٨، جه مختصراً: ٣٦٧٢، حم: ٢٦٦٢٠، طا: ١٧٢٨، مي: ٢٠٣٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بن مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكم أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»،

---

٥ - باب ما جاء في الضيافة

[٣٧٤٢] (فليكرم ضيفه) الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم، وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى (جائزته يومه وليلته، الضيافة ثلاثة أيام) قال السهيلي: روي جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح، وبالنصب على بدل الاشتمال، أي: يكرم جائزته يوماً وليلة. كذا في الفتح.

قال في النهاية: أي: يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من برّ وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة، وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة) أي: معروف إن شاء فعل، وإلا فلا (ولا يحل له) أي: للضيف (أن يثوي) بفتح أوله وسكون المثلثة وكسر الواو، من الثواء وهو الإقامة، أي: لا يحل للضيف أن يقيم (عنده) أي: عند مضيفه (حتى يحرجه) بتشديد الراء، أي: يضيق صدره ويوقعه في الحرج، والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال: والإحراج: التضييق على المضيف؛ بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «جائزته يوم وليلة»، فقال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة. هذا آخر كلامه.

وفيها للعلماء تأويلان آخران: أحدهما: يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة

قَالَ [فقال]: يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْماً وَلَيْلَةً [يومٌ وليلةٌ]، وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ.

[٣٧٤٣] (٣٧٤٩) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بن مَحْبُوبٍ قالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن عَاصِمٍ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [حم: ٨٤٣١].

[٣٧٤٤] (٣٧٥٠) حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بن هِشَام قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن عَامِرٍ، عَن أبي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإنْ شَاء تَرَكَ». [جه: ٣٦٧٧، حم: ١٦٧٢٠].

يستقبلها بعد ضيافته، والثاني: جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به، وثلاثة أيام إذا قصده. انتهى كلام المنذري (فقال: يكرمه) قيل: إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه، وتعجيل قِرَاه، والقيام بنفسه في خدمته (ويتحفه) بضم أوله من باب الإفعال، والتحفة، بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء أيضاً: البرّ واللطف، وجمعه: تحف، وقد أتحفته تحفة، و[1] أصلها: وُحْفَةٌ. كذا في القاموس (وثلاثة أيام ضيافة) واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يُعَدُّ منها؟ وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في «الفتح» من شاء الاطلاع فليرجع إليه.

[٣٧٤٣] (فما سوى ذلك فهو صدقة) استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة، على أن الذي قبلها واجب، فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه؛ لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من أكل الصدقة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٧٤٤] (ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفي رواية أحمد: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم». (فمن أصبح بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً: وهو المتسع أمام الدار، وقيل: ما امتد من جوانب الدار، جمعه: أفنية، أي: فالذي أصبح الضيف بفنائه (فهو عليه) الضمير المجرور يرجع إلى من، وهو صاحب الدار، وضمير هو يرجع إلى قرى، المفهوم من المقام (إن شاء) أي: الضيف (اقتضى) أي: طلب حقه.

قال السيوطي: أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة، وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا. انتهى.

---

(١) في القاموس: «أو».

[٣٧٤٥] (٣٧٥١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الجُودِيِّ، عَن سَعِيدِ بن أبي المُهَاجِرِ، عَن المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْماً فأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ حتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى [بِقِراء] لَيْلَةٍ [الليلة] مِن زَرْعِهِ وَمَالِهِ». [ضعيف، سعيد، مجهول، حم: ١٦٧٤٦، مي: ٢٠٣٧].

قال الإمام الخطابي: وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة، ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[1]. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٧٤٥] (حدثني أبو الجودي) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته، واسمه الحارث بن عمير، ثقة (أيما رجل ضاف قوماً) أي: نزل عليهم ضيفاً. وفي بعض النسخ: أضاف، من باب الإفعال (فأصبح) أي: صار (الضيف محروماً) الضيف، مظهر، أقيم مقام المضمر، إشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته أن يقرى، فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره. قاله الطيبي (حتى يأخذ بقرى ليلة) بكسر القاف، أي: بقدر أن يصرف في ضيافته في ليلة، في المصباح: قريت الضيف أقريه، من باب رمى، قِرى بالكسر والقصر، والاسم: القَراء، بالفتح والمد. انتهى.

وفي مجمع البحار: قِرَى بكسر القاف مقصوراً: ما يصنع للضيف من مأكول أو مشروب. والقراء، بالمد وفتح القاف: طعام تضيفه به. انتهى (من زرعه وماله) توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه، أو المضيف، وهو واحد. قال الإمام الحافظ الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف التلف على نفسه من الجوع، فإن كان بهذه الصفات[2] كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا أشبه بمذهب الشافعي.

وقال آخرون: لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث،

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (٣٧٤٨).

(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٣٩): الصفة.

[٣٧٤٦] (٣٧٥٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ، عَن أبي الخَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يا رَسُولَ الله إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فلا [فَما] يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [خ: ٢٤٦١، م: ١٧٢٧، ت بنحوه: ١٥٨٩، جه: ٣٦٧٦، حم: ١٦٨٩٤].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقّاً.

واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش، له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب، فشرب رسول الله ﷺ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة. واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خُبنة»[١].

وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً؛ فإن أجاب وإلا حلب وشرب.

وقال زيد بن أسلم: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم، فقال: يأكل الميتة.

وقال عبد الله بن دينار: يأكل الرجل[٢] مال الرجل المسلم، فقال سعيد: ما أحب[٣] أن[٤] الميتة تحل إذا اضطر إليها، ولا يحل له مال المسلم. انتهى كلامه.

قال المنذري: ذكر البخاري أن سعيد بن المهاجر سمع المقدام. انتهى.

[٣٧٤٦] (إنك تبعثنا) أي: وفداً، أو غزاة (فلا يقروننا) بفتح الياء، أي: لا يضيفوننا (فما ترى) من الرأي، أي: فما تقول في أمرنا (بما ينبغي للضيف) أي: من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) أي: للضيف، وهو يطلق على الواحد والجمع، والموصول صفة للحق، قال النووي: حمل أحمد

---

(١) الترمذي، كتاب البيوع، حديث (١٢٨٧).

(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٣٩): من.

(٣) في معالم السنن (٤/ ٢٣٩): أصبت.

(٤) في معالم السنن (٤/ ٢٣٩): إن.

والليث الحديث على ظاهره، وتأوله الجمهور على وجوه أحدها: أنه محمول على المضطرين؛ فإن ضيافتهم واجبة. وثانيها: أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم، قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل. قال: وثالثها: أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويل باطل؛ لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله، ورابعها: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. كذا في المرقاة. قلت: التأويل الأول أيضاً ضعيف؛ لأنه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة. ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر، وهو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلَّا بدليل، ولم يقم ها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث. ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء. لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمور، الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، والثاني: قوله: «فما سوى ذلك صدقة»[1] فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعاً، والثالث: قوله ﷺ: «ليلة الضيف حق»[2] وفي رواية: «ليلة الضيافة[3] واجبة»[4] فهذا تصريح بالوجوب، والرابع قوله ﷺ: «فإن نصره حق على كل مسلم»[5] فإن هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة، وهذه الدلائل تقوي مذهب ذلك البعض، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلَّا بطيبة الأنفس، والتفصيل في النيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة وقال: حسن.

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (٣٧٤٨).

(٢) أخرجه المصنف، حديث (٣٧٥٠). (٣) عند أحمد، وابن ماجه: الضيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث (٣٦٧٧). وأحمد حديث (١٦٧٢٠).

(٥) أخرجه المصنف، حديث (٣٧٥١).

٦- باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره [ت٦، م٦]

٦ - باب نسخ الضيف

أي: نسخ حرمة الضيافة، فإن الضيف كما جاء صفة جاء مصدراً أيضاً. قال في القاموس: ضفته أضيفُه ضيفاً وضِيافة بالكسر: نزلت عليه ضيفاً **(في الأكل من مال غيره)** أي: هذا الباب منعقد لإثبات أن الضيافة في الأكل من مال غيره التي كانت محرمة بآية النساء الآتي ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور الآتي ذكرها أيضاً، واعلم أن ها هنا أربعة نسخ أحدها: هي التي مر ذكرها والثانية: باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان، والثالثة: باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلَّا بتجارة، وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسة، فقوله في نسخ الضيف، أي: في نسخ حرمة الضيافة، وقوله: إلَّا بتجارة، وإن لم تذكر في النسختين السابقتين، لكنها مرادة بلا شبهة، فالنسخ الثلاث في المال واحد، والنسخة الرابعة: باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره، والمراد بالضيق: الحرمة؛ لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة؛ لأنها سبب السعة عليهم، وهذه النسخة أعم من النسخ الثلاث السابقة؛ لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة، بخلاف النسخ المتقدمة، فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تاماً بخلاف سائر النسخ السابقة، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها. كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن.

وقال بعض الأعاظم: وأما قوله: باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره، وهو المنع المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلَّا أن تكون تجارة عن تراض منهم، فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها، فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغني من بيوت الغير من دون التجارة، فنسخ الله عزّ وجلّ ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ فرخص لهم في الأكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة. هذا إن صح[1] هذه النسخة، وإلا فالأظهر

(١) لعل الصواب أن يقال: صحّت.

[٣٧٤٧] (٣٧٥٣) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدٍ المروَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ، عَن أبيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

أن في هذه الترجمة تصحيفاً من بعض النساخ والصحيح: باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره، كما في بعض النسخ، وهو الذي لا غبار عليه، والله أعلم. انتهى.

[٣٧٤٧] (قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] يعني: بالحرام الذي لا يحل في الشرع، كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك؛ وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيهاً على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل؛ لأن معظم المقصود من المال الأكل. وقيل: يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره. أما أكل ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي، وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه، وقيل: يدخل في أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة. قاله الخازن.

قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] قال: إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال: أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل، فالزنا والقمار والبخس والظلم، إلَّا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفاً إن استطاع. وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال: كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في النور: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] الآية. انتهى كلام السيوطي.

وفي الخازن: قيل لما نزلت ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قالوا: لا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ (إلَّا أن تكون تجارة) أي: إلَّا أن تكون التجارة تجارة. قاله النسفي (عن تراض منكم) هذا الاستثناء منقطع؛ لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل، فكأن «إلَّا» ها هنا بمعنى لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض، يعني: بطيبة نفس كل واحد منكم، وقيل: هو أن يخير كل واحد من المتابيعين صاحبه بعد البيع، فيلزم، وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا، والله أعلم.

فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ [بالآية] الَّتِي فِي النُّورِ، فَقَالَ: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم) - إِلَى قَوْلِهِ

وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقاً إلَّا بتجارة صادرة عن تراض، فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره، قال ابن عباس (فكان الرجل يحرج) من باب التفعيل، أي: يحسَب الرجلُ الوقوع في الحرج والإثم، وكان يجتنب (أن يأكل عند أحد من الناس) سواء كان مسلماً أو كتابياً أو غيرهما، وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر اسم الله عليه أو لم يكن.

وذلك (بعد ما نزلت هذه الآية) الكريمة التي في النساء وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية. . لأنها حرمت الأكل من مال الغير إلَّا بتجارة عن تراض. وأخرج ابن جرير[(١)] وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١] الآية». انتهى (فنسخ ذلك) أي: الحكم الذي فهمه المسلمون، وقالوا: لا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحدٍ ونسخ ذلك، أي: الضيق الذي كان قد حصل في الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة (الآية) بالرفع، فاعل نسخ (التي في النور فقال) الله تعالى في تلك الآية التي في النور: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم - إلى قوله - أشتاتاً) ليست التلاوة هكذا، فهذا النقل الذي في الكتاب إنما هو نقلٌ بالمعنى لا باللفظ، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾) أي: لا حرج عليكم (﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾) أي: بيوت أولادكم؛ لأن ولد الرجل بعضه، وحكمه حكم نفسه، ولذا لم يذكر الأولاد في الآية، وثبت في الحديث «أنت ومالك لأبيك»[(٢)] أو بيوت أزواجكم؛ لأن الزوجين صارا كنفس واحدة فصار بيت المرأة كبيت الزوج ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور: ٦١].

---

(١) في التفسير (١٨/ ١٦٨).

(٢) أخرجه المصنف، حديث (٣٥٣٠).

ـ ﴿أَوۡ أَشۡتَاتًاۚ﴾ [النور: ٦١]. كَانَ الرَّجُلُ ـ يَعْنِي الغَنِيَّ ـ يَدْعُو الرَّجُلَ مِن أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لأَجَّنَّحُ ....

قال ابن عباس: عني بذلك وكيل الرجل وقيّمه في ضيعته وماشيته، لا بأس عليه أن يأكل من ثمرة ضيعته، ويشرب من لبن ماشيته، ولا يحمل ولا يدخر ﴿أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ﴾ الصديق: هو الذي صدقك في المودة.

قال ابن عباس: نزلت في الحارث بن عمرو خرج غازياً مع رسول الله ﷺ وخلف مالك بن زيد على أهله، فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تحرجت أن آكل من طعامك بغير إذنك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والمعنى: أنه ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها، وإن لم يحضروا من غير أن تتزودوا وتحملوا ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا﴾ [النور:٦١] أي: مجتمعين (أو أشتاتاً) أي: متفرقين نزلت في بني ليث بن عمرو، وهم حي من كنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفاً يأكل معه، فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح، وربما كانت معه الإبل الحُفَّل[1] فلا يشرب من ألبانها حتى يأتي من يشاربه، فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل.

وقال ابن عباس: كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته فيدعوه إلى طعامه فيقول: والله إني لأجّنّح، أي: أتحرج أن آكل معك، وأنا غني وأنت فقير. فنزلت هذه الآية.

وقيل: نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلَّا مع ضيفهم، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاؤوا مجتمعين أو متفرقين، قاله العلامة الخازن في تفسيره.

وفي الدر المنثور: أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبي صالح قالا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف، فنزلت رخصة لهم. انتهى.

قال ابن عباس: (كان الرجل يعني: الغني) الداعي قبل ما نزلت آية النور وبعد ما نزلت آية النساء (يدعو الرجل) الغني المدعو (من أهله إلى الطعام قال) ذلك الرجل الغني المدعو (إني لأجّنّح) بتشديد الجيم والنون أصله أتجنح تفَعّل من الجناح، أي: أرى الأكل منه جناحاً

(١) وهي الإبل التي جمع اللبن في ضرعها.

أَنْ آكُلَ مِنْهُ ـ وَالتَّجَنُّحُ الحَرَجُ ـ. وَيَقُولُ: المِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الكِتَابِ.

وإثماً (أن آكل منه) أي: أرى الأكل من طعامك جناحاً وإثماً، وذلك لأجل آية النساء (والتجنح الحرج) هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة، والحرج: الضيق، والمراد به خوف الوقوع في الضيق، أي: الحرمة والإثم (ويقول) ذلك الرجل المدعو للرجل الغني الداعي أيضاً (المسكين أحق به) أي: بهذا الطعام (مني) فأعطه المسكين (فأحل) بصيغة المجهول (في ذلك) أي: في قوله تعالى الذي في النور (أن يأكلوا) من مال غيرهم إذا كان ذلك الغير ممن ذكر في هذه الآية حال كون ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه) بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه، فإنه لم يدخل في الحل لكونه باقياً على حرمته كما كان (وأحل) في ذلك (طعام أهل الكتاب) أيضاً أن يؤكل كما أحل في ذلك طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين، فإن آباءكم وأمهاتكم وإخوانكم وأخواتكم وأعمامكم وعماتكم وأخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقكم المذكورة في هذه الآية، كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة بأحدهما، وكذا لفظ «أو»[1] في بيوتكم الذي أريد به بيوت أولادكم.

فهذا الباب من متممات الباب الأول ومؤيد لمعناه؛ لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس، فأثبت المؤلف رحمه الله حكم جواز الضيافة بآية النور، وجعل حكم آية النساء منسوخاً بآية النور، فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخُ عدم جوازها، فقول العلامة السيوطي في مرقاة الصعود تحت باب ما جاء في الضيافة: وقد نسخ وجوب الضيافة، وأشار إليه أبو داود في الباب الذي عقده بعدها. انتهى. لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخاً لحكم الباب الأول إلّا أن يقال: إن الباب الأول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الثاني فيه نفي الحرج والإثم عن الضيافة، فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له: إن فعله ليس بإثم ولا حرج، فثبت بذلك نسخ للوجوب، وفي هذا الكلام بُعد، والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. انتهى.

---

(١) في نسخة: كم.

٧- باب في طعام المتباريين [ت٧، م٧]

[٣٧٤٨] (٣٧٥٤) حدثنا هَارُونُ بن زَيْدِ بن أبي الزَّرْقَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بن حَازِمٍ، عَن الزُّبَيْرِ بن خِرِّيتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ، عَن جَرِيرٍ لا يَذْكُرُ فيهِ ابنَ عَبَّاسٍ. وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فيهِ ابنَ عَبَّاسٍ أَيْضاً. وَحَمَّادُ بن زَيْدٍ لَمْ يَذْكُر ابنَ عَبَّاسٍ.

٨- باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه [ت٨، م٨]

[٣٧٤٩] (٣٧٥٥) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن سَعِيدِ بن جُمْهَانَ، عَن سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ

---

٧ - باب في طعام المتباريين

[٣٧٤٨] (نهى عن طعام المتباريين) بفتح الياء الأولى بصيغة التثنية، أي: المتفاخرين. قال الخطابي: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما، يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه؛ وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نُهِيَ عنه من أكل المال بالباطل (أن يؤكل) في حالة الجر؛ لأنه بدل اشتمال من طعام المتباريين (قال أبو داود: أكثر من رواه إلخ) حاصله: أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكرون في الحديث ابنَ عباس بل يروونه مرسلًا، وكذا لم يذكر حمادُ بن زيد ابنَ عباس؛ لكن هارون بن موسى الأزدي البصري النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء، فروايتهما متصلة مرفوعة. وقال محيي السنة صاحب المصابيح: والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال المنذري: قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، يريد أن أكثر الرواة أرسلوه.

٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً.

[٣٧٤٩] (أن رجلًا ضاف علي بن أبي طالب) أي: صار ضيفاً له يقال: ضافه ضيف، أي:

فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَت فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي البَابِ، فَرَأى القِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ في نَاحِيَةِ البَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَت فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الحَقْهُ انظر [فانْظُرْ] مَا رَجَعَهُ [ما أرجعه] فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي، أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً».

[جه: ٣٣٦٠، حم: ٢١٤١٥].

نزل به ضيف (فصنع) أي: عليٌّ (له) أي: للضيف، وفي بعض النسخ: أن رجلًا أضاف، أي: بزيادة الألف. قال في المصباح: ضافه ضيفاً: إذا نزل عنده، وأضفته وضيفته: إذا أنزلته. قال ثعلب: ضفته: إذا نزل به وأنت ضيف عنده، وأضفته بالألف إذا أنزلته عليك ضيفاً. انتهى. وفي النهاية: ضفت الرجل: إذا نزلت به في ضيافته، وأضفته: إذا أنزلته. انتهى.

والمعنى: أي: صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى عليّ لا أنه دعا عليّاً إلى بيته، ذكره الطيبي (لو دعونا رسول الله ﷺ) أي: لكان أحسن وأبرك، أو «لو» للتمنّي (على عضادتي الباب) بكسر العين: وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى القرام) بكسر القاف، وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش، يُتَّخذ ستراً يغشى به الأقمشة والهوادج. كذا في المرقاة.

وفي المصباح: القرام، مثل كتاب: الستر الرقيق، وبعضهم يزيد: وفيه رقم ونقوش. انتهى (قد ضرب) أي: نصب (ما أرجعه). كذا في النسخ، من أرجع الشيء رجعاً، أي: ما ردّه؟ وفي بعض النسخ: ما رجعه؟ مِن رجع رجعاً، أي: صرف ورد.

قال في القاموس: رجع[1] رجوعاً [ومرجِعاً][2]: انصرف، والشيءَ عن الشيء، وإليه رَجْعاً [ومرجعاً][3]: صرفه ورده، كأرجعه. انتهى.

وفي المصباح: رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً، ورُجْعَى، بضم وسكون: هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى، فيقال: رجعت عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره، أي: رددته، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]. وهذيل تعدّيه بالألف. انتهى (فتبعته) التفات من الغيبة إلى التكلم.

وعند أحمد: قالت فاطمة: فتبعته (فقال: إنه) أي: الشأن (بيتاً مزوقاً) بتشديد الواو المفتوحة، أي: مزيناً بالنقوش. وأصل التزويق التمويه.

---

(١) في القاموس: يرجعُ.

(٢) أثبتها من القاموس.

(٣) أثبتها من القاموس.

٩- باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ [ت٩، م٩]

[٣٧٥٠] (٣٧٥٦) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عَن عَبْدِ السَّلام بن حرْبٍ، عَن أبي خَالِدٍ الدَّالانِيِّ، عَن أبي العَلاءِ الأَوْدِيِّ، عَن حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ الحِمْيَرِيِّ، عَن رَجُلٍ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فأَجِبْ أقْرَبَهُمَا بَاباً، فإنَّ أقْرَبَهُمَا بَاباً أقْرَبُهُمَا جِوَاراً، وَإن سَبَقَ أحَدُهُمَا فأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». [أبو خالد، مختلفٌ فيه، إلَّا أن الحافظ قال فيه: يخطئ كثيراً ويدلس، حم: ٢٢٩٥٦].

قال الخطابي، وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزيناً منقشاً. وقيل: لم يكن منقشاً ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار، وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر. كذا في المرقاة.

وقال الحافظ في الفتح: ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه.

قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه، لما في ذلك من إظهار الرضى بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله: إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدّين، وفتح باب المعصية. قال: وهذا كله بعد الحضور، وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه.

٩ - باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق؟

[٣٧٥٠] (إذا اجتمع الداعيان) أي: معاً (فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً) هذا دليل لما قبله (وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق) لسبق تعلق حقه.

قال العلقمي: فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه باباً، فإذا استويا أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاحاً، فإن استويا أقرع. انتهى.

١٠- باب إذا حضرت الصلاة والعشاء [ت١٠، م١٠]

[٣٧٥١] (٣٧٥٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - المَعنى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى القَطَّانُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيد الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وكَانَ عَبْدُ الله إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ - أَوْ حَضَرَ عشَاؤُهُ - لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [خ: ٦٧٣، م: ٥٥٩، ت بنحوه: ٣٥٤، جه بنحوه: ٩٣٤، حم: ٤٦٩٥].

قال المنذري: في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي. وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم ومحمد بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين، إلَّا أنه يكتب حديثه، وحكي عن شريك أنه قال: كان مرجئاً.

١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

بفتح العين: طعام آخر النهار. قال في القاموس: هو طعام العشي، وهو ممدود كسماء.

[٣٧٥١] (إذا وضع) على البناء للمجهول (عَشاء أحدِكُم) بفتح العين، هو طعامٌ يؤكل عند العشيّ كما تقدم (فلا يقوم حتى يفرغ) أي: من أكل العشاء. وفي رواية البخاري: «فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه». قال الحافظ في الفتح: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعلُ ابن عمر الآتي.

وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة. ومنهم من اختار البداءةَ بالصلاة إلَّا إذا كان الطعام خفيفاً. نقله ابن المنذر عن مالك. وعند أصحابه تفصيل: قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به؛ لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام، واستحبت له الإعادة. انتهى. (زاد مسدد) أي: في روايته (وكان عبد الله) أي: ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفاً على المرفوع (وإن سمع الإقامة) كلمة إن وصلية، وكذا في قوله: وإن سمع قراءة الإمام.

[٣٧٥٢] (٣٧٥٨) حدثنا مُحمَّدُ بن حَاتِمِ بن بَزِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّى - يَعني ابنَ مَنْصُورٍ - عَن مُحمَّدِ بن مَيْمُونٍ، عَن جَعْفَرِ بن مُحمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُؤَخَّرُ الصَّلاةُ لِطَعَامٍ وَلا لِغَيْرِهِ». [ضعيف، محمد بن ميمون، قال البخاري: منكر الحديث].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر.

[٣٧٥٢] (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره) قال الخطابي: وجه الجمع بين الخبرين، أي: بين هذا الخبر والذي قبله: أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه، فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عنهم في الطعام ويقرب[1] مدة الفراغ منه إذ[2] كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان، وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها. وأما حديث جابر[3] فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام. وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر، والله أعلم. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابده.

---

(١) في معالم السنن (٤/ ٢٤١): تقرب.

(٢) في الأصل: إذا، والمثبت من معالم السنن (٤/ ٢٤١).

(٣) في معالم السنن (٤/ ٢٤١): وأما حديث جابر، فإنه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره، فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلي أو صفة الطعام ووقت الصلاة.

[٣٧٥٣] (٣٧٥٩) حدثنا عَلِيُّ بن مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بن عُثْمانَ، عَن عَبْدِ الله بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أبي في زَمَانِ ابنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بالعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ: وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أَتُرَاهُ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ.

١١- باب في غسل اليدين عند الطعام [ت١١، م١١]

[٣٧٥٤] (٣٧٦٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن عَبْدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عَن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فقالُوا: أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ ....

[٣٧٥٣] (قال: كنت مع أبي) أي: عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام أبو خبيب المكي ثم المدني، أول مولود في الإسلام، وفارس قريش، شهد اليرموك، وبويع بعد موت يزيد، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان، وكانت دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ: كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة من الثالثة (إنا سمعنا أنه) أي: الشأن يبدأ على البناء للمفعول بالعشاء، أي: بطعام العشي، ولعله - والله أعلم - استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل بكماله يقع التأخير في أداء الصلاة (فقال عبد الله بن عمر: ويحك) قال في المجمع: ويح: لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة، وويل: لمن ينكر عليه مع غضب (أتراه) بضم التاء، أي: أتظن عشاءهم (كان مثل عشاء أبيك) أي: ابن الزبير، والمعنى أن عشاءهم لم يكن مختلف الألوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أبيك، فهم كانوا يفرغون عن أكل العشاء بالعجلة، ولم يكن في أداء الصلاة تأخير يعتد به، والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١١- باب في غسل اليدين عند الطعام

[٣٧٥٤] (خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدود: المكان الخالي، وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) أي: بعض الصحابة ﷺ (ألا نأتيك بوضوء) بفتح الواو، أي: ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا (فقال: إنما أمرت) أي:

بالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ». [م بنحوه: ٣٧٤، ن: ١٣٢، ت: ١٨٤٧، حم: ٢٥٥٤، مي: ٧٦٧بنحوه].

١٢- باب في غسل اليد قبل الطعام [ت١٢، م-]

[٣٧٥٥] (٣٧٦١) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَن أَبِي هَاشِمٍ، عَن زَاذَانَ، عَن سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ....

وجوباً (بالوضوء) أي: بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة) أي: أردت القيام لها، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة، ومس المصحف، وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من السائل[1] أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر، وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جوازه، بل استحبابه فضلًا عن استحباب الوضوء العرفي، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز، مع أنه آكد[2] لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ. وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه[3] كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام، وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً، فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال، والله أعلم بالحال. كذا قال علي القاري في المرقاة، وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن.

١٢- باب في غسل اليد قبل الطعام

ليس هذا الباب في كثير من النسخ؛ وإنما وجد في بعضها، وإسقاطه أولى. والله أعلم.

[٣٧٥٥] (عن سلمان) أي: الفارسي (قرأت في التوراة) أي: قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن، ويجوز كسرها (الوضوء) أي: غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً، أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (قبله) أي: قبل أكل الطعام (فذكرت

---

(١) في الأصل: المسائل، والتصحيح من المرقاة (٨/ ٣٥).

(٢) في الأصل: أكد، والتصحيح من المرقاة (٨/ ٣٥). (٣) في الأصل: بأن، والتصحيح من المرقاة (٨/ ٣٥).

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ»، وكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ. [ضعيف: ت: ١٨٤٦، حم: ٢٣٢٢٠].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ذلك) أي: المقروء المذكور (فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) قيل: الحكمة في الوضوء قبل الطعام أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات. قال ﷺ: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء، فلا يلومن إلَّا نفسه» أخرجه ابن ماجه وأبو داود[١] وبسند صحيح على شرط مسلم. ومعنى: «بركة الطعام من الوضوء قبله» النمو والزيادة فيه نفسه، وبعده النمو [و][٢] الزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها، وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات، وجعله نفس البركة للمبالغة، وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه. هذا تلخيص كلام القاري (وكان سفيان) أي: الثوري (يكره الوضوء قبل الطعام) لعل مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب. وقال الترمذي في جامعه: باب في ترك الوضوء قبل الطعام، ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة. انتهى.

قال ابن القيم في حاشية السنن: في هذه المسألة قولان لأهل العلم، أحدهما: يستحب غسل اليدين عند الطعام، والثاني: لا يستحب، وهما في مذهب أحمد وغيره، و[٣] الصحيح أنه لا يستحب.

وقال الشافعي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء»[٤] وإسناده صحيح. ثم قال: غسل الجنب يده إذا طعم، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»[٥] وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

---

(١) حديث (٣٨٥٢).

(٢) سقطت من نسخة.

(٣) سقطت من نسخة.

(٤) أخرجه المصنف، حديث (٣٧٦٠).

(٥) أخرجه المصنف، حديث (٢٢٢).

١٣- باب في طعام الفجأة [الفجاءة] [ت١٣، م١٢]

[٣٧٥٦] (٣٧٦٢) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي - يعني سَعِيدَ بن الحَكَم - قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] اللَّيْثُ بن سَعْدٍ قَالَ: أخبرَنِي خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِن شِعْبٍ مِنَ الجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ جحفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً. [أبو الزبير، مدلّس، حم بنحوه: ١٤٨٤٨].

وقال الخلال في «الجامع» عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث، فقال لي أبو عبد الله: هو منكر، فقلت: ما حدّث هذا إلَّا قيس بن الربيع. قال: لا. وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع، فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده؟. فقلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام. قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام. قلت: لِمَ كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زيّ العجم، وضعّف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأيتُ أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعّف في الحديث.

١٣ - باب في طعام الفجأة

بفتح فاء وسكون جيم فهمزة، أو بضم فاء فجيم فألف فهمزة، يقال: فجأَهُ[1] كسمعه ومنعه، فَجْئاً[2] وفُجَاءَةً: هجم عليه، وجاء بغتة من غير تقدم سبب.

[٣٧٥٦] (من شعب من الجبل) الشِّعب بالكسر: الطريق في الجبل (على ترس أو حَجَفَة[3]) شك من الراوي، والحجَفَةُ[4]، بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين: بمعنى الترس (فدعوناه فأكل معنا) قال الخطابي: فيه دليل أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل

---

(١) في الأصل: فجأة، والتصحيح من القاموس.
(٢) في الأصل: فجأة، والتصحيح من القاموس.
(٣) في الأصل: جحفة، والتصحيح من نسخة.
(٤) في الأصل: الجحفة، والتصحيح من نسخة.

١٤- باب في كراهية ذمّ الطعام [ت١٤، م١٣]

[٣٧٥٧] (٣٧٦٣) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ: ٥٤٠٩، م: ٢٠٦٤، ت بنحوه: ٢٠٣١، جه بنحوه: ٣٢٥٩، حم بنحوه: ٩٧٩١].

يعلم أن صاحب الطعام قد يسره[١] مساعدته إياه على أكله، ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ إياهم ويتبركون بمؤاكلته؛ وإنما جاءت الكراهة [في طعام الفجأة][٢] إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤ - باب في كراهية ذم الطعام

[٣٧٥٧] **(ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط)** أي: طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخِلْقَةِ كره، وإن كان من جهة الصنْعةِ لم يُكره؛ لأن صنعةَ الله لا تُعاب وصنعةُ الآدميين تُعاب.

قال الحافظ: والذي يظهر التعميم، فإنّ فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يُعاب، كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك **(وإن كرهه تركه)** قال ابن بطال: هذا من حُسن الأدب؛ لأن المرءَ قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيرُه، وكل مأذون في أكله من قِبَل الشرع ليس فيه عيب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

---

(١) في معالم السنن (٤/ ٢٤٢): تسره.

(٢) استدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٤٢).

١٥- باب في الاجتماع على الطعام [ت١٥، م١٤]

[٣٧٥٨] (٣٧٦٤) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بن حَرْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا: يا رَسُولَ الله إنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُم تَفْتَرِقُونَ؟» قالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُم وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُم فِيهِ».
[جه: ٣٢٨٦، حم: ١٥٦٤٨].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ في وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ العَشَاءُ، فَلا تَأْكُلْ حتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

---

١٥ - باب في الاجتماع على الطعام

[٣٧٥٨] (إنا نأكل ولا نشبع) معناه بالفارسية: بتحقيق مامي خوريم وسيرنمي شويم، والشّبع نقيض الجوع، وبابه سمع يسمع (تفترقون) أي: حال الأكل، بأن كلّ واحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) أي: في ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه) أي: في الطعام، فقد روى أبو يعلى في مسنده[1] وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعاً: «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي» وروى الطبراني[2] عن ابن عمر موقوفاً: «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» وأما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] فمحمول على الرخصة، أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده (إذا كنت في وليمة إلخ) ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: وحشي بن حرب شامي، تابعي لا بأس به، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال: لا تشتغل به ولا بأبيه.

---

(١) (٤/ ٣٩)، (٢٠٤٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٩٨)، (٩٦٢٠)، ولم أجده عند ابن حبان في صحيحه. والشارح عندما عزاه لابن حبان نقلًا عن تخريج السيوطي له، لا أنه رآه في صحيح ابن حبان.
(٢) في الكبير (١٢/ ٣٢٠)، (١٣٢٣٦).

١٦- باب التسمية على الطعام [ت١٦، م١٥]

[٣٧٥٩] (٣٧٦٥) حدثنا يَحْيَى بن خَلَفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أخبرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ الله [فذكر اسم الله] عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُم وَلا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، فإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ». [م: ٢٠١٨، جه: ٣٨٨٧، حم: ١٤٣١٩].

[٣٧٦٠] (٣٧٦٦) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأعمَشِ، عَن خَيْثَمَةَ، عَن أبي حُذَيْفَةَ، عَن حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ في الطَّعَامِ، فأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءت جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، قَالَ: فأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا وَقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ [يستحل] الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ

---

١٦ - باب التسمية على الطعام

[٣٧٥٩] (قال الشيطان) أي: لإخوانه وأعوانه ورفقته (لا مبيت لكم) أي: لا موضع بيتوتة لكم (ولا عَشاء) بفتح العين والمد: هو الطعام الذي يؤكل في العَشية، وهي من صلاة المغرب إلى العِشاء بكسر العين، أي: لا يحصل لكم مسكن وطعام، بل صرتم محرومين بسبب التّسمية (قال: أدركتم المبيت والعشاء) لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام. وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال؛ لأن ذلك صادق في عموم الأفعال. ذكره الطيبي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[٣٧٦٠] (لم يضع أحدنا يده) أي: في الطعام (حتى يبدأ رسول الله ﷺ) فيه بيانُ هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (كأنما يدفع) بصيغة المجهول، يعني: لشدة سرعته كأنه مدفوع (فذهب) أي: أراد الأعرابي وشرع (ليضع يده في الطعام) أي: قبلنا (ثم جاءت جارية) أي: بنت صغيرة (إن الشيطان ليستحل الطعام) أي:

اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاء بِهَذِهِ الجَارِيَة لِيَسْتَحِلَّ بِه فأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا».
[م: ٢٠١٧، حم: ٢٢٧٣٨].

[٣٧٦١] (٣٧٦٧) حدثنا مُؤَمَّلُ بن هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن هِشَام - يَعْنِي ابنَ أَبِي عَبْدِ الله الدَّسْتَوَائِيِّ - عَن بُدَيْلٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُبَيْدٍ، عَن امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله، فإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».
[ت: ١٨٥٨، جه: ٣٢٦٤، حم: ٢٥٢٠٥، مي بنحوه: ٢٠٢٠].

يتمكن من أكل ذلك الطعام، والمعنى: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى. وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة، فذكر اسم الله بعضُهم دون بعض لم يتمكن منه، قاله النووي (إن يده لفي يدي مع أيديهما) أي: إن يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[٣٧٦١] (حدثنا مؤمل) على وزن محمد، ثقة (عن بديل) بالتصغير (فإن نسي) بفتح النون وكسر السين (فليقل بسم الله أوله وآخره) بنصبهما على الظرفية، أي: في أوله وآخره أو على نزع الخافض، أي: على أوله وآخره؛ والمعنى: على جميع أجزائه، كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فلا يقال: ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] مع قوله عز وجل: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد:٣٥] ويمكن أن يقال المراد بأوله: النصف الأول، وبآخره: النصف الثاني، فيحصل الإستيفاء والاستيعاب، والله تعالى أعلم بالصواب. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم، وقال الترمذي[١]: وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سمّى لكفاكم[٢]» وقال: حسن صحيح. ووقع في بعض روايات الترمذي: أم كلثوم الليثية، وهو الأشبه؛ لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع

---

(١) كتاب الأطعمة، حديث (١٨٥٨).
(٢) في الأصل: كفى لكم، والمثبت من سنن الترمذي.

[٣٧٦٢] (٣٧٦٨) حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعني ابنَ يُونُسَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بن صُبْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُثَنَّى بن عَبْدِ الرَّحْمنِ الخُزَاعِيُّ، عَن عَمِّهِ أُمَيَّةَ بن مَخْشِيٍّ - وكَانَ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فلَمْ يُسَمِّ حتَّى لَمْ يَبْقَ مِن طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ الله اسْتَقَاءَ مَا في بَطْنِهِ». [فيه ضعف، المثنى، قال الذهبي: مجهول].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بن صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمانَ بن حَرْبٍ مِن قِبَلِ أُمِّهِ.

قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوطه الصواب. والله عزّ وجلّ أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «أطرافه»[1] لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية، ويقال: المكّية وذكر لها هذا الحديث، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم. انتهى كلام المنذري.

[٣٧٦٢] (أخبرنا جابر بن صبح) بضم الصاد وسكون الموحدة (من عمه أمية) بالتصغير (بن مخشي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (إلّا لقمة) بالرفع على الفاعلية (إلى فيه) أي: إلى فمه (فضحك النبي ﷺ) أي: تعجباً لما كشف له في ذلك (استقاء) أي: الشيطان (ما في بطنه) أي: مما أكله، والاستقاء: استفعال من القيء، بمعنى الاستفراغ، وهو محمول على الحقيقة، أو المراد البركة الذاهبة بترك التسمية، كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة، فلما سمى رجعت إلى الطعام.

قال التوربشتي: أي: صار ما كان له وبالًا عليه، مستلباً عنه بالتسمية. قال الطيبي:

---

(١) هو كتاب: «الإشراف، على معرفة الأطراف»، مجلدان. للإمام الحافظ: القاسم علي بن الحسن، المعروف: بابن عساكر، الدمشقي. المتوفى: سنة إحدى وسبعين وخمسمائة. أوله: (الحمد لله الهادي إلى الرشاد. . . إلخ). ذكر فيه: أنه جمع أطراف: (سنن أبي داود)، و (جامع الترمذي)، و (النسائي)، وأسانيدها. ورتب على: حروف المعجم. ثم وصل إلى أطراف الستة للمقدسي. وقد أضاف إليها: (سنن ابن ماجه). فاختبر وسبر، إلى أن ظهر له فيه أمارات النقص، فأضاف إلى كتابه: (أطراف سنن ابن ماجه)، خشية من نقصه عنه، وترك أطراف الصحيحين، لتمام ما صنف فيها. [كشف الظنون: ١/ ٧٨٤].

وهذا التأويل محمول على ما له حظ من تطيير البركة من الطعام. وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للآكل، وأن الناسي يقول في أثنائه: بسم الله أوله وآخره. قال في الهدي[١]: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، لا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها، ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه. انتهى.

قال في النيل: والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم، أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين، وفيهم ذكر وأنثى، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع، وقيل: إن أكلهم على المجاز والاستعارة، وقيل: إن أكلهم شمّ واسترواح، ولا ملجىء[٢] إلى شيء من ذلك.

وقد ثبت في الصحيح: «أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». وروي عن وهب بن منبه أنه قال: الشياطين أجناس، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون، وهم ريح، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون، وهم: السعالي والغيلان ونحوهم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا آخر كلامه. وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح ثقة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إلّا هذا الحديث. وقال أبو عمر النمري: له حديث واحد في التسمية على الأكل.

---

(١) أي: في كتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزّرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق سنة (٧٥١ هـ). تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه، وسُجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به علىَ جمل مضروباً بالعصي. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغرم بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً. رحمه الله تعالى.

(٢) في الفتاوى الحديثية (١/ ٤٧): ولا مضغ ولا بلع. وهذا لا دليل عليه. وقال أكثرهم: بل مضغ وبلع، وذهب قومٌ إلى أن جميع الجنّ لا يأكلون ولا يشربون، وهذا ساقط لا دليل عليه، وذهب قوم إلى أن صنفاً منهم يأكلون ويشربون، وصنفاً لا يأكلون ولا يشربون.

١٧- باب ما جاء في الأكل متكئاً [ت١٧، ت١٦]

[٣٧٦٣] (٣٧٦٩) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [أنبأنا] سُفْيَانُ، عَن عَلِيِّ بن الأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً». [خ: ٥٣٩٨، ت: ١٨٣٠، جه: ٣٢٦٢، حم: ١٨٢٧٩، مي: ٢٠٧١].

---

١٧ - باب ما جاء في الأكل متكئاً

[٣٧٦٣] (قال النبي ﷺ: لا آكل متكئاً) قال الحافظ: اختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أيِّ صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكيء هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاءِ الذي تحته. قال: ومعنى الحديث: أني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من [يريد أن][1] يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلَّا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً. وفي حديث أنس: «أنه ﷺ أكل تمراً وهو مقع»[2]، وفي رواية: «وهو محتفز»[3]، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي[4] بسند ضعيف: «زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل». قال مالك: هو نوع من الاتكاء، قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كلّ ما يعد الأكل فيه متكئاً، ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء: بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في النهاية: أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطبّ بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلًا ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأذى به.

قال الحافظ: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للآكل[5] أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على

---

(١) استدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه المصنف، حديث (٣٧٧١).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة، حديث (٢٠٤٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَمْرٍ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعاً. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَثِيثاً.

(٤) لم أجده في كتابه «الكامل» وعزاه الحافظ في الفتح له (١٠/ ٦٧٨). ورأيته في مصنف عبد الرزاق (١٩٥٤٢) عن يحيى بن أبي كثير قال: زجر النبي ﷺ أن يعتمد... الحديث.

(٥) في الأصل: للأكل، والمثبت من فتح الباري (١٠/ ٦٧٨).

اليسرى. انتهى. وقال القاري في المرقاة: نقل في «الشفاء»[١] عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته؛ لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقتضي الكِبر[٢]. انتهى.

وقال الخطابي في المعالم: يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره. وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوماً أن الأكل مائلًا على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته. قال الخطابي: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكىء ها هنا: هو المعتمد على الوطاءِ الذي تحته، وكل من استوى على وطاءٍ فهو متكىء، والاتكاء: مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال[٣]، فالمتكىء هو الذي أوكأ[٤] مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته.

والمعنى: أني إذا أكلت لم أقعد متكأ[٥] من الأرض على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان. انتهى.

---

(١) أي: «كتاب الشفا في شرف المصطفى» للحافظ الناقد الحجة عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى ابن عياض بن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي، أبو الفضل، المعروف بالقاضي عياض، أحد عظماء المالكية. ولد بسبتة في منتصف شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة. وأصله من «الأندلس»، ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة «فاس» ثم من «فاس» إلى «سبتة». كان إمامًا حافظًا محدثًا فقيهًا متبحرًا، صنّف التصانيف المفيدة، وانتشر اسمه في الآفاق وبعد صيته. وقَالَ القَاضِي ابْنُ خَلِّكَانَ: شُيُوخُ الْقَاضِي يُقَارِبُونَ الْمِائَةَ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي رَمَضَانِهَا، وَقِيلَ: فِي جُمَادَى الآخِرَة مِنْهَا بِمَرَاكِشَ. وقَالَ ابْنُ بَشْكُوَالَ: تُوُفِّيَ الْقَاضِي مُغَرَّبًا عَنْ وَطَنِهِ فِي وَسَطِ سَنَةِ أَرْبَعٍ. وَقَالَ وَلَدُهُ القَاضِي مُحَمَّدٌ: تُوُفِّيَ فِي لَيْلَةِ الجمعَةِ نِصْفَ اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ وَدُفِنَ بِمَرَاكِشَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ. قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قُتِلَ بِالرِّمَاحِ لِكَوْنِهِ أَنْكَرَ عِصْمَةَ ابْنِ تُومَرْتَ. [سير أعلام النبلاء: ١/ ٢٧١، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة].

(٢) قلت: عبارة الشفا (١/ ٦٠): والإتكاء: هو التمكن للأكل، والتقعدد في الجلوس له كالمتربع، وشبهه من تمكن الجلسات التي يعتمد عليها الجالس على ما تحته، والجالس على هذه الهيئة يستدعي الأكل ويستكثر منه. والنبي ﷺ إنما كان جلوسه للأكل جلوس المستوفز مقعياً، ويقول: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد». وليس معنى الحديث في الإتكاء، الميل على شق عند المحققين. ا. هـ

(٣) في معالم السنن (٤/ ٢٤٣): الافتعال منه.

(٤) في معالم السنن (٤/ ٢٤٣): أوكى.

(٥) في معالم السنن (٤/ ٢٤٣): متمكناً على الأوطية والوسائد فعل من يريد.. إلخ.

[٣٧٦٤] (٣٧٧٠) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن مُصْعَبِ بن سُلَيْم قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً، يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْراً وَهُوَ مُقْعٍ. [م: ٢٠٤٤، حم: ١٢٤٤٩، مي بنحوه: ٢٠٦٢].

[٣٧٦٥] (٣٧٧١) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن شُعَيْب بن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عَن أَبِيهِ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلا يَطَأُ عَقِبَه رَجُلانِ. [جه: ٢٤٤، حم: ٦٥١٣].

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: لا نعرفه إلَّا من حديث علي بن الأقمر.

[٣٧٦٤] (بعثني النبي ﷺ) أي: لحاجة (وهو مقع) اسم فاعل من الإقعاء. قال النووي: أي: جالساً على إليتيه ناصباً ساقيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٣٧٦٥] (مارؤي) على البناء للمفعول (رسول الله ﷺ) بالرفع (يأكل متكئاً) قال الحافظ: اختلف السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاص[1] أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً[2]؛ لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الأكل إلَّا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة... ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. انتهى. (ولا يطأ عقبه رجلان) أي: لا يطأ الأرض خلفه رجلان. والمعنى: أنه ﷺ لا يَمشي قدّام القوم، بل يمشي في وسط الجمع، أو في آخرهم تواضعاً. قال الطيبي: التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص، من قدماء أصحاب الشافعي. إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت وغيرها في الفقه. والمشهور أنه ابن القاص، وجعله أبو سعد بن السمعاني نفسه القاص، قال: وإنما سمي بذلك لدخوله ديار الديلم ووعظه بها، وتذكيره، فسمي القاص لأنه كان يَقُصّ. قال: وكان مِن أخشع الناس قلباً إذا قصّ، فمن ذلك: ما يحكى أنه كان يقصّ على الناس بطرسوس، فأدركته روعة مما كان يصف من جلال الله وعظمته وملكوته من خشية ما كان يذكر من بأسه وسطوته، فخر مغشياً عليه، ومات فيها سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. [طبقات الشافعيه الكبرى].

(٢) عبارة البيهقي في الشعب (٥/ ١٠٧)، (٥٩٧٥): ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضاً أن يترك؛ لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ عن الأعاجم... إلخ.

١٨- باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة [ت١٨، م١٧]

[٣٧٦٦] (٣٧٧٢) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عَن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَاماً فَلا يَأْكُلْ مِن أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلكِنْ لِيَأْكُل مِن أَسْفَلِهَا، فإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِن أَعْلاهَا». [ت بنحوه: ١٨٠٥، جه بنحوه: ٣٢٧٧، مي بنحوه: ٢٠٤٦].

تواضعه، وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع والخدم، ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي قول غيره، وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به، وهو لا ينافي التواضع. كذا في المرقاة. وقال في فتح الودود: الرجلان: بفتح الراء وضم الجيم، هذا هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم، أي: القدمان، والمعنى: لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب. ووقع ها هنا وفي كتاب ابن ماجه: شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال: كان ثابت البناني ينسبه إلى جدّه حين حدّث عنه، وذلك شائع، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلًا، وإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جدّه عبد الله فيكون مسنداً، وشُعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو، والله عزَّ وجل أعلم.

١٨ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة

هي: إناء كالقصعة المبسوطة، وجمعها: صحاف.

[٣٧٦٦] **(ولكن يأكل من أسفلها)** أي: من جانبه الذي يليه **(فإن البركة تنزل من أعلاها)** وفي رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد: «فإن البركة تنزل في وسطها» قال القاري: والوسط: أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه.

وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله، ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعقبه الأسنوي بأن الشافعي نص على التحريم. قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته إلَّا إذا قل الخبز فليكسر الخبز. والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام.

وقال الخطابي: وفيه وجه آخر، وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره،

[٣٧٦٧] (٣٧٧٣) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ الحِمْصِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أبي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عِرْقٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن بُسْرٍ، قالَ: كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَال يُقالُ لَهَا الغَرَّاءُ [قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال] فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ القَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فالتفُّوْا [فالتقوا] عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَى رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هذِهِ الجِلْسَةُ؟ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً،

وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه. وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به. انتهى.

قلت: هذا وجه ضعيف لا يقبل، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح إنما يعرفون من حديث عطاء بن السائب، وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب، وإذا أكل معه غيره، ووجه الطعام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى، فإذا أكل وحده فلا بأس. قاله بعضهم.

[٣٧٦٧] (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف، صدوق من الخامسة (أخبرنا عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة، صحابي صغير، ولأبيه صحبة (كان للنبي ﷺ قصعة) أي: صحفة كبيرة (يقال لها: الغراء) تأنيث الأغر، بمعنى: الأبيض الأنور (فلما أضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة، أي: دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى) أي: صلوها (أُتي بتلك القصعة) أي: جيء بها (وقد ثرد) بضم مثلثة وكسر راء مشددة (فيها) أي: في القصعة (فالتفوا) بتشديد الفاء المضمومة، أي: اجتمعوا (عليها) أي: حولها (فلما كثروا) بضم المثلثة (جثا رسول الله ﷺ) أي: من جهة ضيق المكان توسعةً على الإخوان.

وفي القاموس: كدعا ورمى، جُثُوّاً وجُثِيّاً، بضمّهما: جلس على ركبتيه[1] (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم. قال الطيبي: هذه نحوها في قوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾ كأنه استحقرها، ورفع منزلته عن مثلها (إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً) أي: متواضعاً سخياً،

---

(١) وتتمة الكلام في القاموس: أو قام على أطراف أصابعه.

وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِن حَوَالَيْهَا [جوانبها] وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا». [جه: ٣٢٦٣].

١٩- باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره [ت١٩، ت١٨]

[٣٧٦٨] (٣٧٧٤) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بن هِشَامٍ، عَن جَعْفَرِ بن بُرْقَانَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن مَطْعَمَيْنِ: عن الجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ [وجهه]. [جه مختصراً: ٣٣٧٠].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا الحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع، وأنا عبد، والتواضع بالعبد أليق. قال الطيبي: أي: هذه جلسة تواضع لا حقارة[1]، ولذلك وصف «عبداً» بقوله: «كريماً» (ولم يجعلني جباراً) أي: متكبراً متمرداً (عنيداً) أي: معانداً جائراً عن القصد، وأداء الحق، مع علمه به (كلوا من حواليها) مقابلة الجمع بالجمع، أي: ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة (ودعوا) أي: اتركوا (ذروتها) بتثليث ـ [بضم] الذال المعجمة، والكسر أصح، أي: وسطها وأعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الأمر.

قال القاري: وفي نسخةٍ بالرفع، أي: هو سبب أن تكثر البركة (فيها) أي: في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة.

١٩ - باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

[٣٧٦٨] (وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه) أي: واقع على بطنه ووجهه، يقال: بطحه، كمنعه: ألقاه على وجهه فانبطح. والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة

---

(١) الحقير: الصّغير الذليل. وفي «العين»: حقر: الحَقْرُ في كلّ المعاني: الذِلَّةُ. حَقَرَ يحْقِرُ حَقْراً وحُقْرِيَّةً. وتَحقيرُ الكلمةِ: تَصغيرُها.

[٣٧٦٩] (٣٧٧٥) حدثنا هَارُونُ بن زَيْدِ بن أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هذَا الحَدِيث.

٢٠- باب الأكل باليمين [ت٢٠، م١٩]

[٣٧٧٠] (٣٧٧٦) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أخبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بن عُبَيد الله بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عَن جَدِّهِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ [عن] النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحدُكُم فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [م: ٢٠٢٠، ت: ١٨٠٠، جه بنحوه: ٣٢٦٦ حم: ٤٥٢٣، طا: ١٧١٢، مي: ٢٠٣٠].

[٣٧٧١] (٣٧٧٧) حدثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ، عَن سُلَيْمانَ بن بِلالٍ، عَن أَبِي وَجْزَةَ، عَن عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ادْنُ مِنِّي فَسَمِّ الله، وَكُلْ

يكون عليها ما يكره شرعاً، كشرب الخمر وغير ذلك، لما في ذلك من إظهار الرضى به، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر - يعني: ابن برقان - من الزهري، وهو منكر. وذكر ما يدل على ذلك. وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهري.

[٣٧٦٩] ....

٢٠ - باب الأكل باليمين

[٣٧٧٠] **(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه)** ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم، ويؤيده ما في صحيح مسلم[(١)]: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يأكل بشماله فقال له: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد» **(فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)** فيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وأن للشيطان يَدين، وأنه يأكل ويشرب، وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٣٧٧١] **(ادن)** أي: اقْرَبْ؛ من الدنو **(بني)** أي: يا بني **(فسم الله وكل**

---

(١) كتاب الأشربة، حديث (٢٠٢١).

بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [خ: ٥٣٧٦، م: ٢٠٢٢، ت: ١٨٥٧، جه بنحوه: ٣٢٦٧، حم: ١٥٩٠٣، طا بنحوه: ١٧٣٨، مي بنحوه: ٢٠١٩].

٢١- باب في أكل اللحم [ت٢١، م٢٠]

[٣٧٧٢] (٣٧٧٨) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَام بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّينِ فإِنَّهُ مِن صَنِيعِ الأَعَاجِمِ، ....

بيمينك وكل مما يليك) أي: مما يقربك لا من كل جانب.

قال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل، وهي: التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يدِ صاحبه سوءُ عشرة وترك مروءة، فقد يتقذّره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد والأمراق وشبههما، فإن كان تمراً أو[1] أجناساً، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي، تعميم النهي حملًا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص. انتهى.

قال القاري: سيأتي حديث الترمذي[2] أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عِكْرَاشُ! كُل مِن حيث شئت؛ فإنه [من][3] غير لونٍ واحدٍ...».

قال المنذري: وذكر الترمذي أنه روى عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة، وأخرجه النسائي، أي: كما ذكره الترمذي، وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي، والله أعلم. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعيم، وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة بنحوه، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثه عن عروة بن الزبير، عن عمر بن أبي سلمة.

٢١ - باب في أكل اللحم

[٣٧٧٢] (لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه) أي: قطعه بالسكين، ولو كان منضوجاً (من صنيع الأعاجم) أي: من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين، فالنهي عنه؛ لأن فيه تكبراً

---

(١) في الأصل: و، والمثبت من شرح مسلم (١٣/١٥٧).

(٢) كتاب الأطعمة، حديث (١٨٤٨).

(٣) هذه اللفظة ليست موجودة في سنن الترمذي.

وَانْهَسُوهُ [انهشوه] فإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأ». [ضعيف].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بالقَوِيِّ.

[٣٧٧٣] (٣٧٧٩) حدثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى [موسى بن عيسى] حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن إسْحَاقَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن مُعَاوِيَةَ، عَن عُثْمانَ بن أبي سُلَيْمانَ، عَن صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ العَظْمِ، فَقَالَ: «أَدْنِ العَظْمَ مِن فِيكَ، فإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». [ضعيف، ت بنحوه: ١٨٣٥، حم بنحوه: ١٤٨٧٦، مي بنحوه: ٢٠٧٠].

وأمراً عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام، فلا يعارض خبر «الشيخين»[1] أنه ﷺ كان يحتز بالسكين، أو المراد بالنهي التنزيه، وفعله لبيان الجواز. كذا قال القاري (وانهسوه) بالسين المهملة، وفي بعض النسخ: «وانهشوه» بالشين المعجمة، و«النهس» بالمهملة: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: الأخذ بجميعها، أي: كلوه بأطراف الأسنان (فإنه) أي: النهس (أهنأ وأمرأ) أي: أشد هنأً ومراءةً، يقال: هنىء: صار هنيئاً، ومرىء: صار مريئاً، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها.

والمعنى: لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه. كذا في المرقاة (وليس هو بالقوي) فلا يكون مقاوماً لحديث الصحيحين المذكور.

قال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني، واسمه: نجيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، ومنها عن أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَة». انتهى.

[٣٧٧٣] (محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ. وقال المزي في الأطراف: محمد بن عيسى بن الطباع، وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال، وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط (فقال: أدن العظم) أمر من الإدناء، أي: أقرب العظم (من فيك) أي: من فمك،

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، حديث (٢٠٨)، ومسلم حديث (٣٥٥) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمانُ لَمْ يَسْمَعْ مِن صَفْوانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

[٣٧٧٤] (٣٧٨٠) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن سَعْدِ بن عِيَاضٍ، عَن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ العُرَاقِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ. [حم بنحوه: ٣٧٦٨].

[٣٧٧٥] (٣٧٨١) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، قَالَ: وَسُمَّ في الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ اليَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ. [حم: ٣٧٢٥].

والمعنى: لا تأخذ اللحم من العظم باليد، بل خذه منه بالفم (قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل) أي: منقطع، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع، وفي إسناده: من فيه مقال.

[٣٧٧٤] (كان أحب العُراق) بضم العين: جمع عَرْق بالسكون، وهو: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال في النهاية: العَرْق، بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعهُ: عُرَاق، وهو جمع نادر. وقال في القاموس: العَرْق، وكغراب: العظم أُكِلَ لحمُهُ، جمعه، ككتاب، وغراب نادرٌ. والعَرْقُ: العظمُ بلحمِهِ، فإذا أُكِلَ لحمُه: فَعُرَاقٌ، أو كلاهما لكليهما.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٣٧٧٥] (يعجبه الذراع) أي: ذراع الغنم، قال في القاموس: الذراع، بالكسر: هو من يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد[ي][1] البعير فوق الوظيف[2]، ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجاً، وألذ طعماً وأبعد عن موضع الأذى (وسم) على البناء للمفعول، أي: جُعِلَ السم (وكان يرى أن اليهود هم سموه) قال في القاموس: سَمَّه: سقاه السم، والطعام: جعله فيه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رفع إليه الذراع وكان يعجبه...» الحديث.

---

(١) ما بين معقوفين من القاموس.

(٢) ليست موجودة في الأصل، والتصحيح من القاموس.

٢٢- باب في أكل الدباء [ت٢٢، م٢١]

[٣٧٧٦] (٣٧٨٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ الله بن أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بن مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ خُبْزاً مِن شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ [يَتَّبَّعُ - يَتْبَعُ] الدُّبَّاءِ مِن حَوَالَي الصَّحْفَةِ، فلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، ت: ١٨٥٠، جه بنحوه مختصراً: ٣٣٠٢، حم: ١٢٤٥٠، طا: ١١٦١، مي بنحوه: ٢٠٥٠].

---

٢٢ - باب في أكل الدباء

[٣٧٧٦] (الطعام) أي: إلى طعام، أو لأجل طعام (قال أنس: فذهبت) وذهابه إما بطلب مخصوص أو بالتبعية له ﷺ لكونه خادماً له، عملًا بالرضى العرفي (ومرقاً) بفتحتين (فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) أي: لحم مملوح مجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول، والقد: القطع طولًا (يتتبع) أي: يتطلب (من حوالي الصحفة) أي: جوانبها، وهو بفتح اللام وسكون الياء، وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين، يقال: رأيتُ الناسَ حولَه وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح، وتقول: حوالي الدار، قيل: كأنه في الأصل: حوالين، كقولك: جانبين، فسقطت النون للإضافة، والصحيح هو الأول، ومنه قوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا»[1] قال النووي: تتبع الدباء من حوالي الصحفة يحتمل وجهين، أحدهما: من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة، لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل ما يلي الإنسان. والثاني: أن يكون من جميع جوانبها؛ وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحدٌ، بل يتبركون بآثاره ﷺ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك (فلم أزل أحبّ الدباء بعد يومئذ) وفي رواية لمسلم: «منذ يومئذ». قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعد مضافاً إلى ما بعده، كما جاء في شرح السنة: بعد ذلك اليوم، وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة، وقوله: «يومئذ» بيان للمضاف إليه المحذوف. انتهى. قلت: فعلى الاحتمال الأول: يكون

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (١١٧٤).

٢٣- باب فِي أكل الثريد [ت٢٣، م٢٢]

[٣٧٧٧] (٣٧٨٣) حدثنا مُحمَّدُ بن حَسَّانَ السَّمْتِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُبَارَكُ بن سَعِيدٍ، عَن عَمْرِو بن سَعِيدٍ، عَن رَجُلٍ مِن أَهْلِ البَصْرَةِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الحَيْسِ. [ضعيف].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

دال بعد مفتوحة، وميم يومئذ مفتوحة ومكسورة، وعلى الاحتمال الثاني: تكون دال بعد مضمومة، وميم يومئذ مفتوحة، وهذا مأخوذ من المرقاة. وفي الحديث فضيلة أكل الدباء، وأنه يستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأن يحرص على تحصيل ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣ - باب فِي أكل الثريد

[٣٧٧٧] (كان أحب الطعام) يجوز رفعه والنصب أولى؛ لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به، وأفعل هنا بمعنى المفعول، ويتعلق به قوله: (إلى رسول الله ﷺ) وقوله: (الثريد) مرفوع، ويجوز نصبه عكس ما تقدم، فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى، ثم بَيَّنه بقولِهِ: (من الخبز) وكذا قوله: (والثريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة: تمر يخلط بأقِطٍ وسمن.

قال في المصباح: الثريد، فعيل بمعنى مفعول، يقال: ثردت الخبز ثرداً من باب قتل، وهو: أن تفتَّه ثم تبلَّه بمرقٍ. انتهى.

وفي النهاية: الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، أو الدقيق، أو فتيت بدل أقط. انتهى. وقال ابن رسلان: وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق. انتهى. والمراد من الثريد من الخبز: هو الخبز المفتت بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، والثريد من الحيس: الخبز المفتت في التمر والعسل والأقط ونحوها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٤- باب كراهية التقذر للطعام [ت٢٤، م٢٣]

[٣٧٧٨] (٣٧٨٤) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بن هُلْبٍ، عَن أبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ -، فَقَالَ: إنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لا يَتَخَلَّجَنَّ [يتحلجن] في نَفْسِكَ [في صدرك] شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

[ت: ١٥٦٥، جه: ٢٣٨٠، حم: ٢١٤٥٨].

---

٢٤ - باب كراهية التقذر للطعام

[٣٧٧٨] (فقال: لا يتخلجن) بالخاء المعجمة، من التخلج، وهو: التحرك والاضطراب، أي: لا يتحركن، وفي بعض النسخ: وقع بالحاء المهملة، وعليه شرح الخطابي حيث قال في معالم السنن: معناه لا يقعن في نفسك ريبة. وأصله من الحلج، وهو الحركة والاضطراب، ومنه حلج القطن. انتهى.

وفي النهاية: لا يدخل قلبك شيء منه؛ فإنه نظيف، فلا ترتابنَّ فيه، أي: في الدّجاجة، وأصله من الحلج، وهو الحركة والاضطراب، ويروى بخاء معجمة بمعناه. انتهى (في نفسك) وفي بعض النسخ: في صدرك (شيء) أي: شيء من الشك (ضارعت فيه النصرانية) جواب شرط محذوف، أي: إن شككت شابهت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي. والمعنى: لا يدخل في قلبك ضيق وحرج، لأنك على الحنيفة السهلة، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا، شابهت فيه الرهبانية. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، و«هُلْب» بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة، ويقال: «هَلِب» بفتح الهاء وكسر اللام وصوّبه بعضُهُم، وهو لقب له، واسمه: يزيد بن قنافة، وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة، طائي نزل الكوفة، وقيل: بل هو هلب بن يزيد، وذكر أبو القاسم البغوي رضي الله عنه: أنه وفد على النبي ﷺ، وهو أقرع، فمسح رأسه، فنبت شعره فسمي الهلب الطائي.

٢٥- باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها [ت٢٥، م٢٤]

[٣٧٧٩] (٣٧٨٥) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن أكْلِ الجَلَّالَةِ وألْبَانِهَا. [ت: ١٨٢٤، جه: ٣١٨٩].

---

٢٥ - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

[٣٧٧٩] (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام، وهي: الدابة التي تأكل العذرة من الجلّة، وهي البعرة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها، كالدجاج والأوز وغيرهما، وادّعى ابن حزم أنها لا تقع إلَّا على ذات الأربع خاصة، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة، بل بالرائحة والنتن، فإن تَغَيَّرَ ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها، فهي جلالة (وألبانها) أي: وعن شُرب ألبانها.

قال الخطابي: واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روي في حديث: أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيداً. وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس. انتهى. وقال ابن رسلان في شرح السنن: وليس للحبس مدة مقدرة، وعن بعضهم في الإبل والبقر: أربعين يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة، واختاره في المهذب والتحرير.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه، وفي إسناده محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح. وذكر الترمذي أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا.

[٣٧٨٠] (٣٧٨٦) حدثنا ابنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن لَبَنِ الجَلَّالَةِ.
[ت مطولًا: ١٨٢٥، ن مطولًا: ٤٤٦٠، حم مطولًا: ٢٦٦٦، مي مطولًا: ٢٠٠١].

[٣٧٨١] (٣٧٨٧) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي سُرَيْجٍ قَالَ: أخبرَنِي عَبْدُ الله بن جَهْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن أبي قَيْسٍ، عَن أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الجَلَّالَةِ في الإبلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أوْ يُشْرَبَ مِن أَلْبَانِهَا.

٢٦- باب في أكل لحوم الخيل [ت٢٦، م٢٥]

[٣٧٨٢] (٣٧٨٨) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ [لحم] الخَيْلِ. [خ: ٥٥٢٠، م: ١٩٤١، ت: ١٧٩٣، ن: ٤٣٣٨، حم: ١٤٤٧٤، مي: ١٩٩٣].

[٣٧٨٠] **(نهى عن لبن الجلالة)** قد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٣٧٨١] **(نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها)** علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع. كذا في شرح السنن. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦ - باب في أكل لحوم الخيل

[٣٧٨٢] **(عن محمد بن علي)** أي: ابن الحسين بن علي، وهو الباقر أبو جعفر **(يوم خيبر عن لحوم الحمر)** زاد مسلم في روايته: «الأهلية» **(وأذن لنا في لحوم الخيل)** قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وجماهير

[٣٧٨٣] (٣٧٨٩) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عن البِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عن الخَيْلِ. [حم: ١٤٤٢٦].

المحدثين، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل...» الحديث. قلت: وهو الحديث الآتي[1] في آخر الباب، ويأتي الكلام عليه. قال: واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. واتفق العلماء من أئمة الحديث على أن حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ.

وأما الآية، فأجابوا عنها: بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك؛ وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال: وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي.

[٣٧٨٣] (فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني[2]: «وأمر [رسول الله ﷺ] بلحوم الخيل [أن يؤكل][3]» قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر، ولا

(١) حديث (٣٨٠٨).

(٢) في سننه (٤/ ٢٩٠)، (٧٣).

(٣) ما بين معقوفين، زيادة من سنن الدارقطني لبيان المعنى.

[٣٧٨٤] (٣٧٩٠) حدثنا سَعِيدُ بن شَبِيبٍ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَن ثَوْرِ بن يَزِيدَ، عَن صَالِحِ بن يَحْيَى بن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن خَالِدِ بن الوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ، وَالبِغَالِ، وَالحَمِيرِ. زَادَ حَيْوَةُ: وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [ضعيف، بقية مدلِّس، وصالح لين الحديث، وأبوه مستور: ن: ٤٣٤٣، جه دون زيادة حيوة: ٣١٩٨، حم: ١٦٣٧٥].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الخَيْلِ، وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذَا مَنْسُوخٌ، قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُم: ابنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بن عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ بن مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بن غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَذْبَحُها.

سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدلّ ذلك على اختلاف حكمها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

[٣٧٨٤] (نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة أكل لحوم الخيل. والحديث ضعيف، ضعفه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون.

كذا قال الحافظ (زاد حيوة) هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع) عطف على قوله: على الخيل، أي: ونهى عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع، وسيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في أكل السباع (قال أبو داود: وهو) أي: ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل، أو تحريمه (قول مالك) قال الحافظ: قال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم (لا بأس بلحوم الخيل) لورود الأحاديث الصحيحة في إباحتها (وليس العمل عليه) أي: على حديث النهي المذكور (قال أبو داود: هذا) أي: حديث النهي المذكور (منسوخ) قد قرر الحازمي النسخ بأنه قد وردت في حديث جابر لفظة «أذن» وفي بعض روايته «رخص» ويظهر بذلك أن المنع كان سابقاً والإذن متأخر، فيتعين المصير إليه. قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ، وللحافظ في هذا التقرير كلام (قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ إلخ) قال الحافظ: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرج ابن

٢٧- باب في أكل الأرنب [ت٢٧، م٢٦]

[٣٧٨٥] (٣٧٩١) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن هِشَام بن زَيْدٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قالَ: كُنْتُ غُلاماً حَزَوَّراً فاصدت [فَصِدْتُ وصدت] أَرْنَباً فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا. [خ بنحوه: ٢٥٧٢، م بنحوه: ١٩٥٣، ت بنحوه: ١٧٨٩، ن بنحوه: ٤٣٢٣، جه بنحوه: ٣٢٤٣، حم: ١٣٠١٨، مي بنحوه: ٢٠١٣].

[٣٧٨٦] (٣٧٩٢) حدثنا يَحْيَى بن خَلَفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بن عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ خَالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أبي خَالِدَ بن الحُوَيْرِثِ، يَقُولُ: إنَّ عَبْدَ الله بن عَمْرٍو كَانَ بالصِّفَاحِ ....

أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو داود: هذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة إلخ. قال: والحديث ضعيف، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب أكل السباع، إن شاء الله تعالى. انتهى كلام المنذري.

٢٧ - باب في أكل الأرنب

هو: دويبة معروفة تشبه العناق؛ لكن في رجليها طول بخلاف يديها، ويقال له بالفارسية: خركوش.

[٣٧٨٥] (كنت غلاماً حزوراً) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء، ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو، وهو: المراهق (فَاصَّدْت) بتشديد الصاد المهملة، كان أصله اصطيدت، وفي بعض النسخ: فَصِدْتُ (بعجزها) أي: بعجز الأرنب، وهو مؤخر الشيء، وفي رواية للبخاري: «بوركيها، أو قال: بفخذيها» (فقبلها) فيه جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلَّا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء. ذكره الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه.

[٣٧٨٦] (خالد بن الحويرث) بالنصب بدل من قوله أبي (بالصفاح) بكسر الصاد المهملة

قالَ مُحمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلًا جَاء بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يا عَبْدَ الله بن عَمْرو مَا تَقُولُ؟ قالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَنا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عن أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ. [ضعيف، محمد وأبوه، فيهما جهالة].

٢٨- باب في أكل الضب [ت٢٨، م٢٧]

[٣٧٨٧] (٣٧٩٣) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ سَمْناً وأَضُبّاً وَأَقِطاً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً، وأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ. [خ: ٢٥٧٥، م: ١٩٤٧، ن: ٤٣٢٩، حم: ٢٢٩٩].

وخفة الفاء (قال محمد) هو ابن خالد، أي: قال في تفسير الصفاح (فلم يأكلها ولم ينه إلخ) احتج بهذا من قال بكراهة أكل الأرنب، والحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة.

قال المنذري: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال: لا أعرفه. وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي: وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف، وأنا لا أعرفه أيضاً، وعثمان بن سعيد هذا كثيراً[١] ما يُسأل[٢] يحيى عن قوم، فكان جوابه أن قال: لا أعرفهم، فإذا كان مثل يحيى لا يعرفه، لا تكون له شهرة ولايعرف.

٢٨ - باب في أكل الضب

هو: دويبة تشبه الحرذون؛ ولكنه أكبر منه قليلًا، ويقال للأنثى: ضبة، قال ابن خالويه: إنه يعيش سبعمائة سنة، وإنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة.

[٣٧٨٧] (أن خالته) أن خالة ابن عباس، وهي ميمونة زوج النبي ﷺ (وأضباً) جمع ضب (وأقطاً) هو: لبن مجفف يابس مستحجر، يُطبخ به (تقذراً) أي: كراهة (وأكل) بصيغة المجهول (ولو كان حراماً إلخ) فيه دليل إباحة أكل الضب.

---

(١) في الأصل: كثير. والمثبت من الكامل لابن عدي (١٠/ ٢٦٤).

(٢) في الأصل: سأل. والمثبت من الكامل لابن عدي (١٠/ ٢٦٤).

[٣٧٨٨] (٣٧٩٤) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أبي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، عَن خَالِدِ بن الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا [فقال]: هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، قالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هو يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «لَا، وَلكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قالَ خَالِدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ. [خ: ٥٥٣٧، م: ١٩٤٥، ن بنحوه: ٤٣٢٧، جه بنحوه: ٣٢٤١، حم: ١٦٣٧١، طا: ١٨٠٥، مي بنحوه: ٢٠١٧].

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلَّا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله. انتهى.
قال الحافظ متعقباً على النووي: قد نقله ابن المنذر عن عليّ، فأي إجماع يكون مع مخالفته. ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٣٧٨٨] (**أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة**) أي: زوج النبي ﷺ، وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس ﵄ كما في رواية عند الشيخين (**محنوذ**) أي: مشوي، وقيل: هو ما شوي بالرضف، وهي: الحجارة المحماة (**فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده**) أي: أمال يده إليه ليأخذه فيأكله (**فرفع رسول الله ﷺ يده**) أي: عن الضب (**قال**) أي: خالد (**أحرام هو؟**) أي: الضب (**قال: لا**) أي: ليس بحرام (**ولكنه لم يكن بأرض قومي**) أي: مكة أصلًا، أو لم يكن مشهوراً كثيراً، فلم يأكلوه (**فأجدني أعافه**) بعين مهملة وفاء خفيفة، أي: أكره أكله طبعاً لا شرعاً، يقال: عفت الشيء أعافه (**فاجتررته**) أي: جذبته (**ورسول الله ﷺ ينظر**) جملة حالية.

والحديث يدل على أن الضبّ حلال. وأصرح منه حديث مسلم[1] بلفظ: «كلوه فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» قال القاري الحنفي في المرقاة: أغرب ابن الملك حيث خالف

---

(١) كتاب الصيد، حديث (١٩٤٤)، ورواه البخاري أيضاً، حديث (٧٢٦٧).

[٣٧٨٩] (٣٧٩٥) حدثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَن حُصَيْنٍ، عَن زَيْدِ بن وَهْبٍ، عَن ثَابِتِ بن وَدِيعَةَ، قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَاباً قالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبّاً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قالَ: فَأَخَذَ عُوداً فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ أُمَّةً مِن بَنِي إسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابّاً [دوابَّ] فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟» قالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَ. [ن: ٤٣٣١، جه: ٣٢٣٨، حم: ١٧٤٧٢، مي مختصراً: ٢٠١٦].

مذهبه وقال: فيه إباحة أكل الضب، وبه قال جمع، إذ لو حرم لما أكل بين يديه. انتهى.

قلت: وكذلك أغرب الإمام الطحاوي الحنفي حيث خالف مذهبه وقال في كتابه «معاني الآثار» بعد البحث: فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب، وبه أقول. انتهى. لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة، فقد ثبت في إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة، ولا مذهب للمسلم إلَّا مذهب رسوله ﷺ، نعم عند المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لهم غير مذهب إمامهم فيه غرابة، بلا مرية.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٣٧٨٩] (عن ثابت بن وديعة) قال البيهقي في سننه قيل: وديعة: اسم أمه، واسم أبيه: يزيد، كذا في مرقاة الصعود (ضباباً) بكسر الضاد المعجمة: جمع ضبّ (فأخذ) أي: رسولُ الله ﷺ (عوداً) أي: خشباً (به) أي: بذلك العود (أصابعه) أي: أصابع الضب، وفي رواية للنسائي: فجعل ينظر إليه ويقلّبه (مسخت) بصيغة المجهول، والمسخ: قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر (دواباً) وفي بعض النسخ: دواب. غير منون، وهو الظاهر؛ لأنه غير منصرف. قال في مرقاة الصعود: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب، والجواب: أنه ﷺ كان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له، كما قال في الدجال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه...»[1] ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلَّا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام، فأخبر أصحابه بذلك على وجهه، فكذلك هذا علم ﷺ بالمسخ ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له، فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة. انتهى (فلم يأكل ولم ينه) أي: عن أكله.

---

(١) سيأتي إن شاء الله عند المصنف، حديث (٤٣٢١).

[٣٧٩٠] (٣٧٩٦) حدثنا مُحمَّدُ بن عَوْفٍ الطَّائِيُّ أنَّ الحَكَم بن نَافِعٍ حدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ عَيَّاشٍ، عَن ضَمْضَمِ بن زُرْعَةَ، عَن شُرَيْحِ بن عُبَيْدٍ، عَن أَبِي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن شِبْلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ويقال: فيه ثابت بن زيد بن وديعة، وكنيته أبو سعيد. وقال أبو عيسى الترمذي: يزيد أبوه، ووديعة أمه، وقال أبو عمر النمري: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً. وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» حديث الحمر، وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا، وذكر اضطراب الرواة في ذلك، وكأنه عنده حديث واحد، اختلف الرواة فيه. وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ قال: وحديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر. وذكر الدارقطني حديث الضب، وقال: غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه، تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

[٣٧٩٠] (عن أبي راشد الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي، قيل: اسمه أخضر، وقيل: النعمان، ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة (نهى عن أكل لحم الضب).

قال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل. وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: «ليس إسناده بذلك»، وقول ابن حزم: «فيه ضعفاء ومجهولون»، وقول البيهقي: «تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة»، وقول ابن الجوزي: «لا يصح»، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها، قال: والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً، وتلويحاً نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا: حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً. انتهى.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زرعة، وفيهما مقال. وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب، لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة.

٢٩- باب في أكل لحم الحبارى [ت٢٩، م٢٨]

[٣٧٩١] (٣٧٩٧) حدثنا الفَضْلُ بن سَهْلٍ قالَ: حَدَّثَني إبراهِيمُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ قالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْهُ بن عُمَرَ بن سَفِينَةَ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. [ضعيف، أبو بريه، ضعيف، وكذا ولده: ت: ١٨٢٨].

٣٠- باب في أكل حشرات الأرض [ت٣٠، م٢٩]

[٣٧٩٢] (٣٧٩٨) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ قَالَ: أخْبَرَنَا غَالِبُ بن حَجْرَةَ قالَ: حَدَّثَنِي مِلْقَامُ بن تَلِبٍّ، عَن أبِيهِ، قالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

٢٩ - باب في أكل لحم الحبارى

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً: طائر معروف، يقع على الذكر والأنثى، واحدها وجمعها سواء، وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وهي من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطاً، وهو طائر كبير العنق، رمادي اللون، لحمه بين لحم دجاج ولحم بط.

[٣٧٩١] (حدثني بريه) بالتصغير (أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى) فيه أن الحبارى حلال.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وبريه، بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء، هو: إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال البخاري: عمر بن سفينة مولى النبي ﷺ عن أبيه بإسناد مجهول، وقال أيضاً في ترجمة بريه: إسناد مجهول. وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر: يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال. وذكر له هذا الحديث وغيره، وضعفه الدارقطني.

٣٠ - باب في أكل حشرات الأرض

هي: صغار دواب الأرض، كاليرابيع، والضباب، والقنافذ ونحوها، كذا قال الخطابي. وقال ابن رسلان: إن حشرات الأرض، كالضب، والقنفذ، واليربوع وما أشبهها، وأطال في ذلك.

[٣٧٩٢] (حدثني ملقام) بكسر أوله وسكون اللام، ثم قاف (بن تلب) بفتح المثناة وكسر

فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَاتِ [الحشرة] الأَرْضِ تَحْرِيماً. [ضعيف، غالب، وملقام، مجهولان].

[٣٧٩٣] (٣٧٩٩) حدثنا أَبُو ثَوْرٍ إبراهِيمُ بن خَالِدٍ الكَلْبِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن مُحمَّدٍ، عَن عِيسَى بن نُمَيْلَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عن أَكْلِ القُنْفُذِ فَتَلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. الآيَةَ. قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ». فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ هذَا فَهُوَ كَمَا قالَ مَا

اللام وتشديد الموحدة. قال في التقريب: مستور من الخامسة (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً) قال الخطابي: ليس فيه دليل على أنها مباحة، لجواز أن يكون غيره قد سمعه. وقد حضرنا فيه معنى آخر، وهو: [إنه][(١)] إنما عنى بهذا القول، أن عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرات، [وكان يعرفها رسول الله ﷺ من عاداتهم فلم ينهى عن أ][(٢)] كلها.

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة، أو على الحظر، وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر، وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً والدليل ينبيء عن حكمه في مواضعه. وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات، فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور، وقال مالك: لا بأس بأكل الوبر، وكذلك قال الشافعي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس، وكرهها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأي، وكره أصحاب الرأي القنفذ، وسئل عنه مالك بن أنس، فقال: لا أدري، وكان أبو ثور لا يرى به بأساً، وحكاه عن الشافعي، وروي عن ابن عمر أنه رخص فيه، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذاك، وإن ثبت الحديث فهو محرم. انتهى.

قال المنذري: قال البيهقي: وهذا إسناد غير قوي. وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور.

[٣٧٩٣] (عن عيسى بن نميلة) بضم النون تصغير نملة (فسئل عن أكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة، وهو في الفارسية: خاربشت (فتلا) من التلاوة، أي: قرأ (فقال: خبيثة من الخبائث) أي: القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال)

---

(١) زيادة من معالم السنن (٤/ ٢٤٧).

(٢) ما بين معقوفين ساقط من كل النسخ، واستدركته من معالم السنن (٤/ ٢٤٧) فاتّضح المعنى، والحمد لله.

لَمْ نَدْرِ. [ضعيف، أبو عيسى، مجهول لا يعرف، حم: ٨٧٣١].

٣١- باب ما لم يذكر تحريمه [ت٣١، م٣٠]

[٣٧٩٤] (٣٨٠٠) حدثنا مُحمَّدُ بن دَاوُدَ بن صُبَيْحٍ قالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ شَرِيكٍ المَكِّيَّ - عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن أبي الشَّعْثَاءِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أشْيَاءَ وَيَتْرُكونَ أشْيَاءَ تَقَذُّراً، فَبَعَثَ الله نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ....

أي: فهو حرام؛ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن. قال في السبل: قال الرافعي: في القنفذ وجهان، أحدهما: أنه يحرم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، لما روي في الخبر: أنه من الخبائث، وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال، وهو أقوى من القول بتحريمه، لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة في الحيوانات، وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول، فيها خلاف بين العلماء. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: وأما حديث عيسى بن نميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - أنه ذكر عنده - فقال: خبيثة، فهو إسناد غير قوي، ورواية شيخ مجهول، وفي الإسناد: أن ابن عمر سئل عنه فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. ونميلة: بضم النون تصغير نملة.

٣١ - باب ما لم يذكر تحريمه

[٣٧٩٤] (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء) أي: بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتركون أشياء) أي: لا يأكلونها (تقذراً) أي: كراهة ويعدونها من القاذورات (وأحل حلاله) أي: ما أراد الله أن يكون حلالًا بإباحته، قال الطيبي: حلاله: مصدر وضع موضع المفعول، أي: أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى (وحرم حرامه) أي: بالمنع عن أكله (فما أحل) أي: ما بين إحلاله (فهو حلال) أي: لا غير (وما سكت عنه) أي: لم يبين حكمه (فهو عفو) أي: متجاوز عنه لا تؤاخذون به (وتلا) أي: ابن عباس رداً لفعلهم، وأكلهم [ما][1] يشتهونه، وتركهم يكرهونه تقذراً (قل لا أجد فيما أوحي إليّ) أي: في القرآن أو في ما أوحي

---

(١) ساقطة من سائر النسخ، واستدركتها من المرقاة (٧/ ٧٣٩).

مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخِرِ الآية.

٣٢- باب في أكل الضبع [ت٣٢، م٣١]

[٣٧٩٥] (٣٨٠١) حدثنا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بن حَازِمٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُبَيْدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبِي عَمَّارٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الضَّبُعِ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ [كبشاً] إِذَا صَادَهُ [إذا اصاده] المُحْرِمُ». [ت بنحوه: ٨٥١، ن بنحوه: ٢٨٣٦، جه بنحوه: ٣٠٨٥، حم بنحوه: ١٣٧٥١، مي: ١٩٤١].

إلي مطلقاً. وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى (محرماً) أي: طعاماً محرماً. والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف فيه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢ - باب في أكل الضبع

هو الواحد الذكر، والأنثى: الضبعان[١]، ولا يقال ضبعة، ومن عجيبِ أمره أنه يكون سنةً ذكراً وسنة أنثى، فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم. كذا في النيل. ويقال للضبع في الفارسية: كفتار.

[٣٧٩٥] (فقال: هو صيد) قال الخطابي: إذا كان قد جعله صيداً و[٢] رأى فيه الفداء، فقد أباح أكله كالضباء والحمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر؛ وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم..»[٣] الحديث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) أي: في الضبع (كبش) وفي بعض النسخ: كبشاً، بالنصب، وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم.

وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة، أو أقل، أو أكثر.

---

(١) قلت: في القاموس: والذَّكَرُ: ضِبْعانٌ، بالكسر، والأُنْثَى: ضِبْعانَةٌ، وضَبُعَةٌ عن ابنِ عَبَّادٍ، وتُجْمَعُ على الضَّبْعِ، أو لا يقالُ ضَبُعَةٌ، جمع: ضَباعِينُ وضِباعٌ وضِبْعاناتٌ. وقال في النهاية: الضِّبعانُ: ذكرُ الضِّباع. والله تعالى أعلم.

(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٤٨): أو.

(٣) تقدم عند المصنف، حديث (١٨٤٦).

والحديث يدل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي: مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه، وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. ويجاب: بأن حديث الباب خاصٌّ، فيقدّم على حديث كلّ ذي ناب. واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي[1] من حديث خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: أوَ يأكل الضبع أحد» فيجاب: بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية، وهو متفق على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

قال الخطابي في المعالم: وقد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق [بن راهويه] وأبو ثور، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص، وخبر تحريم السباع عام. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما، حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلَّا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلًا على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها، كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع، حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) كتاب الأطعمة، حديث (١٧٩٢).

٣٣- باب ما جاء في أكل السباع [باب النهي عن أكل السباع] [ت٣٣، م٣٢]

[٣٧٩٦] (٣٨٠٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أبي إدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. [خ: ٥٥٢٧، م: ١٩٣٢، ت: ١٤٧٧، ن: ٤٣٣٦، جه: ٣٢٣٢، حم: ١٧٢٨٤، طا: ١٠٧٥، مي: ١٩٨٠].

[٣٧٩٧] (٣٨٠٣) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أخْبَرَنَا أبُو عَوَانَةَ، عَن أبِي بِشْرٍ، عَن مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [م: ١٩٣٤، حم: ٢١٩٣، مي: ١٩٨٢].

---

٣٣ - باب ما جاء في أكل السباع

[٣٧٩٦] (نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع) الناب: السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب، وذو الناب من السباع، كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد. قال في النهاية: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً، كالأسد والنمر والذئب ونحوها، وقال في القاموس: والسبع بضم الباء وفتحها: المفترس من الحيوان، ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٣٧٩٧] (وعن كل ذي مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم وفتح اللام. قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

قال في شرح السنة: أراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم، كالذئب والأسد والكلب ونحوها. وأراد بذي مخلب: ما يقطع ويشق بمخلبه، كالنسر والصقر والبازي ونحوها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٣٧٩٨] (٣٨٠٤) حدثنا مُحمَّدُ بن المُصَفَّى الحِمْصِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن حَرْبٍ، عَن الزُّبَيْدِيِّ، عَن مَرْوَانَ بن رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبِي عَوْفٍ، عَن المِقْدَامِ بن مَعْدِيكَرِبَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «ألا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطَةُ مِن مَالِ مُعَاهِدٍ، إلَّا أنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْماً فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

[٣٧٩٩] (٣٨٠٥) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، عَن ابنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن عَلِيِّ بن الحَكَمِ، عَن مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [ت مطولًا: ١٤٧٤، ن: ٤٣٥٩، جه: ٤٢٣٤، حم: ٣١٣١].

[٣٨٠٠] (٣٨٠٦) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمانُ بن سُلَيْمٍ، عَن صَالِحِ بن يَحْيَى بن المِقْدَامِ، عَن جَدِّهِ المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، عَن خَالِدِ بن الوَلِيدِ، قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ اليَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

[٣٧٩٨] (ولا اللقطة) بضم اللام وفتح القاف، ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (من مال معاهد) أي: كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وتخصيصه لزيادة الاهتمام (إلَّا أن يستغني عنها) أي: يتركها لمن أخذها استغناء عنها (وأيما رجل ضاف قوماً) أي: نزل فيهم ضيفاً (فلم يقروه) بفتح الياء وضم الراء، أي: لم يضيفوه، من قريت الضيف قِرًى بالكسر والقصر، وقَرَاء بالفتح والمد: إذا أحسنت إليه (فإن له) أي: فللنازل (أن يعقبهم) من الإعقاب بأن يتبعهم (بمثل قراه) أي: فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القِرى، وقد سبق الكلام فيه. قال المنذري: ذكره الدارقطني مختصراً وأشار إلى غرابته.

[٣٧٩٩] (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر الحديث) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٣٨٠٠] (أن الناس) أي: المسلمين (قد أسرعوا إلى حظائرهم) جمع حظيرة، بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة، وهي: الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر، يقيه البرد والريح. كذا في النهاية.

وقال في فتح الودود: المراد به أرادوا أخذ غنائمنا وإبلنا، فنهى عنه ﷺ. وضبطها

«ألا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ المُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُم حُمُرُ [حمير] الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [ضعيف، صالح بن يحيى، لا يعرف، وقال البخاري: فيه نظر: ن مختصراً: ٤٣٤٣، جه مختصراً: ٣١٩٨، حم: ١٦٣٧٥].

القاري في المرقاة بالخاء والضاد المعجمتين، وقال: هي النخلة التي ينتشر بسرها، وهو أخضر، أي: أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد. انتهى. **(ألا)** للتنبيه **(لا تحل أموال المعاهدين)** بكسر الهاء، وقيل: بفتحها، أي: أهل العهد والذمة **(إلَّا بحقها)** أي: إلَّا بحق تلك الأموال، فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية، وإن كان مستأمناً وماله للتجارة، فالعشر **(وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها)** فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل. ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد سبق الكلام على إباحة الخيل، والجواب عن تمسكات من حرمها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: هذا منسوخ. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال النسائي: الذي قبله -يعني: حديث جابر أصح من هذا، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً؛ لأن قوله: أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك. وقال النسائي أيضاً: لا أعلمه رواه غير بقية. وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي عن أبيه، فيه نظر. وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد. قال: وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلَّا بجده. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني أيضاً: هذا إسناد مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا؛ لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة. وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح. وقال البيهقي: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. هذا آخر كلامه، وحديث جابر الذي أشار إليه النسائي والخطابي، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظ مسلم[١]: «وأذن في لحوم الخيل» ولفظ البخاري[٢]: «رخص في لحوم الخيل» وقد تقدم ذكره **(قال ابن عبد الملك)** أي: في روايته.

---

(١) كتاب الصيد، حديث (١٩٤١). (٢) كتاب الذبائح، حديث (٥٥٢٠).

[٣٨٠١] (٣٨٠٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَمُحمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن عُمَرَ بن زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الهِرِّ. قالَ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ: عَن أَكْلِ الهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا.
[ضعيف، عمر بن زيد، روى المناكير: ت: ١٢٨٠، جه: ٣٢٥٠، حم: ١٣٧٥٢].

٣٤- باب في أكل لحوم الحمر الأهلية [ت٣٤، م٣٣]

[٣٨٠٢] (٣٨٠٩) حدثنا عَبْدُ الله بن أبي زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيد الله، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن عُبَيْدٍ أبي الحَسَنِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن غَالِبِ بن أَبْجَرَ، قالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ في مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِن حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله أصابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ في مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِن سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِن أَجْلِ جَوالِّ القَرْيَةِ» يَعْنِي الجَلَّالَةَ. [ضعيف الإسناد مضطرب].

[٣٨٠١] (عن أكل الهر وأكل ثمنها) فيه أن الهر حرام، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني، ولا يحتج به.

وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع وأن مسلماً أخرج في صحيحه[1] من حديث أبي الزبير قال: «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

٣٤ - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

[٣٨٠٢] (أصابتنا سنة) أي: قحط (أطعم) من الإطعام (سمان حمر) إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: حمر سمان. وسمان، ككتاب: جمع سمين (من أجل جوّال القرية) جوّال بتشديد اللام: جمع جالّة، وهي التي تأكل الجِلّة، وهي: العذرة. يقال: جلّت الدابةُ الجلَّةَ واجتلَّتها فهي جالَّة وجلَّالة: إذا التقطتها. قال الخطابي: هذا لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها؛ لأنها رجس.

---

(١) كتاب المساقاة، حديث (١٥٦٩).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمنِ هذَا هُوَ ابنُ مَعْقِلٍ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هذَا الحَدِيثَ، عَن عُبَيْدٍ أَبِي الحَسَنِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن مَعْقِلٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن بِشْرٍ، عَن نَاسٍ مِن مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ، أو ابن أَبْجَر سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ.

[٣٨٠٣] (٣٨١٠) حدثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، عَن مِسْعَرٍ، عَن ابن [أبي] عُبَيْدٍ، عَن ابنِ مَعْقِلٍ، عَن رَجُلَيْنِ مِن مُزَيْنَةَ - أَحَدِهِمَا عَن الآخَرِ - أَحَدُهُما عَبْدُ الله بن عَمْرِو بن عَوِيمِ [عويمر] وَالآخَرُ غَالِبُ بن الأَبْجَرِ، قالَ مِسْعَرٌ: أَرَى غَالِباً الَّذِي أَتَى النَّبيَّ ﷺ بِهذَا الحَدِيثِ.

[٣٨٠٤] (٣٨٠٨) حدثنا إبراهِيمُ بن الحَسَنِ المِصِّيْصِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبَرَنِي عَمْرُو بن دِينَارٍ قالَ: أَخبَرَنِي رَجُلٌ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الحُمُرِ، وَأَمَرَنا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الخَيْلِ. قَالَ عَمْرٌو: فَأَخْبَرْتُ هذَا الخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ

وقال النووي: هو حديث مضطرب، مختلف الإسناد، شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار، والله أعلم بالصواب.

قال المنذري: اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب (**قال أبو داود: عبد الرحمن هذا**) أي: المذكور في الإسناد بغير نسب.

[٣٨٠٣] (**قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث إلى قوله: قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث**) غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا: بيان الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ولو تأملت في هذين الإسنادين والإسناد المذكور أولًا ظهر لك كثرة الاختلاف في الإسناد، كما قال المنذري. وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ. وإنما وجدت في نسختين من السنن، وكذا في نسخة المعالم للخطابي. وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي.

[٣٨٠٤] (**أخبرني رجل**) قال الخطابي: هو محمد بن علي، أي: ابن الحسين بن علي، وهو الباقر أبو جعفر (**عن أن نأكل لحوم الحمر**) أي: الأهلية (**قال عمرو**) هو ابن دينار (**فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء**) هو جابر بن زيد الأزدي البصري الفقيه أحد الأئمة (**قد كان**

الحَكَمُ الغِفَارِيُّ فِينَا يقولُ هَذَا، وأَبَى ذلك البَحْرُ - يُرِيدُ ابنَ عَباسٍ. [خ بنحوه: ٤٢١٩، م بنحوه: ١٩٤١، ت بنحوه: ١٧٩٣، ن بنحوه: ٤٣٣٨، جه بنحوه: ٣١٩١، حم بنحوه: ١٧٤٠٥، مي بنحوه: ١٩٩٣].

[٣٨٠٥] (٣٨١١) حدثنا سَهْلُ بن بَكَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، عَن ابنِ طَاوسٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعنِ الجَلَّالَةِ عن رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا. [حم: ٦٩٩٩، ن: ٤٤٥٩].

الحكم الغفاري فينا يقول هذا) في رواية البخاري: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة (وأبى) من الإباء، أي: امتنع (ذلك البحر) البحر، صفة لابن عباس، قيل له [ذلك] لسعة علمه، وزاد في رواية البخاري: وقرأ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرم في قول عامة العلماء؛ وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه. انتهى.

قلت: واستدلاله بالآية إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وأيضاً الآية مكّية، وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلَّا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، وليس فيه: عن رجل.

[٣٨٠٥] (وعن الجلالة) هي التي تأكل الجِلّة، أي: القذرة، وقد تقدم الكلام على الجلّالة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٥- باب في أكل الجراد [ت٣٥، م٣٤]

[٣٨٠٦] (٣٨١٢) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي يَعْفُورَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عَن الجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ. [خ: ٥٤٩٥، م: ١٩٥٢، ت: ١٨٢١ و١٨٢٢، ن: ٤٣٦٧، حم: ١٨٦٣٣، مي: ٢٠١٠].

[٣٨٠٧] (٣٨١٣) حدثنا مُحمَّدُ بن الفَرَجِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَن سَلْمَانَ، قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الجَرَادِ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ الله، لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ». [جه: ٣٢١٩].

---

٣٥ - باب في أكل الجراد

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال: أنه مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلَّا جرده.

[٣٨٠٦] (فكنا نأكله معه) أي: نأكل الجراد مع رسول الله ﷺ. قال الحافظ: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: ويأكل معنا. انتهى. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد؛ ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكاة[1] أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل إلَّا إذا مات بسبب؛ بأن يقطع بعضه أو يسلق، أو يلقى في النار حياً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل. والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٣٨٠٧] (فقال: أكثر جنود الله) أي: هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط، إلى أن يأكل بعضهم بعضاً فيفنى الكل، وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث، وقد قال عزّ وجلّ في حقهم: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]. كذا قال القاري (لا آكله) فيه أنه ﷺ

---

(١) في الأصل: بذكوة، والمثبت من شرح مسلم (١٣/ ٨٦).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُعْتَمِرُ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي عُثْمانَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

[٣٨٠٨] (٣٨١٤) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بن عَبْدِ الله قالا: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بن يَحْيَى بن عُمَارَةَ، عَن أَبي العَوَّامِ الجَزَّارِ، عَن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَن سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ [جنود الله]». [فيه ضعف: ر: ٣٨١٣].

قَالَ عَلِيٌّ: اسْمُهُ فَائِدٌ يَعْنِي أَبَا العَوَّامِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن أبي العَوَّامِ، عَن أَبِي عُثْمانَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ لم يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٦- باب في أكل الطافي من السمك [ت٣٦، م ٣٥]

[٣٨٠٩] (٣٨١٥) حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سُلَيْم الطَّائِفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن أُمَيَّةَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَلْقَى البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ

عاف الجراد كما عاف الضب، ولكن الحديث مرسل على الصواب، كما قال الحافظ، وقد تقدم رواية أبي نعيم بلفظ: «ويأكل معنا» (رواه المعتمر عن أبيه) سليمان التيمي (لم يذكر سلمان) فصارت رواية المعتمر مرسلة، والرواية المرسلة هي الصواب على ما قال الحافظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مسنداً.

[٣٨٠٨] (عن أبي العوام الجزار) بالجيم المفتوحة وتشديد الزاي وبعدها راء مهملة، أي: القصاب (قال علي) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير المجرور، يرجع إلى أبي العوام (يعني: أبا العوام) هذا تفسير للضمير المجرور في قوله: اسمه.

٣٦ - باب في أكل الطافي من السمك

الطافي بغير همز، من طفا: إذا علا على الماء ولم يرسب، والسمك الطافي هو: الذي يموت في البحر بلا سبب. قاله النووي.

[٣٨٠٩] (ما ألقى البحر) أي: كل ما قذفه إلى الساحل (أو جزر عنه) بجيم ثم زاي، أي: انكشف عنه الماء وذهب، والجزر: رجوع الماء خلفه، وهو ضد المدّ، ومنه الجزيرة.

وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلا تَأْكُلُوهُ». [ضعيف: جه: ٣٢٤٧].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ، عَن أبي الزُّبَيْرِ أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ. وَقَدْ أُسْنِدَ هذَا الحَدِيثُ أَيْضاً مِن وَجْهٍ ضَعِيفٍ، عَن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

والمعنى: وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفا) أي: ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلا تأكلوه) استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافي.

قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك، ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي أيوب الأنصاري، وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد، وطاووس، وبه قال أصحاب الرأي. انتهى.

قلت: يدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر قال: «غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر» الحديث وفي آخره: «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا، رزقاً أخرجه الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بشيء فأكله» أخرجه البخاري ومسلم وسيأتي في هذا الكتاب[1] أيضاً. فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد. وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالًا ليست سبب الاضطرار، بل كونها من صيد البحر؛ لأنه ﷺ أكل منها ولم يكن مضطراً. وأما حديث الباب فهو موقوف. قال الحافظ: وإذا لم يصح إلَّا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله؛ لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر. انتهى.

قلت: قول أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ، رواه البخاري معلقاً بلفظ: قال أبو بكر: الطافي حلال، ووصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال (وقد أسند هذا الحديث) أي: رُوِيَ مرفوعاً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٣٨٤٠).

٣٧- باب فيمن اضطر إلى الميتة [باب في المضطر إلى الميتة] [ت٣٧، م٣٦]

[٣٨١٠] (٣٨١٦) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عَن جَابِرِ بن سَمُرَةَ: أنَّ رَجُلًا نَزَلَ الحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَت امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فقَالَت: اسْلَخْهَا حتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ: حتَّى أسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟» قالَ: لَا قالَ: «فَكُلُوهَا»، قالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. [حم: ٢٠٣٩٧].

---

٣٧ - باب فيمن اضطر إلى الميتة

[٣٨١٠] **(أن رجلًا نزل الحرة)** بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود **(ومعه)** أي: مع الرجل **(فقال رجل)** أي: آخر غير الذي نزل **(فإن وجدتها)** أي: الناقة الضالة، والخطاب لنازل الحرة **(فوجدها)** أي: فوجد الرجل النازل الناقة **(صاحبها)** أي: صاحب الناقة ومالكها **(فمرضت)** أي: الناقة **(فأبى)** من الإباء، أي: امتنع من النحر **(فنفقت)** أي: ماتت، يقال: نفقت الدابة نفوقاً، مثل قعدت المرأة قعوداً: إذا ماتت **(اسلخها)** انزع جلدها **(حتى نقدد شحمها ولحمها)** أي: نجعله قديداً **(هل عندك غنى يغنيك)** أي: تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها **(فكلوها)** أي: الناقة الميتة. وعند أحمد في مسنده[1] عن جابر بن سمرة: «أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها». انتهى.

قال في المنتقى: وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

قال العلامة الشوكاني: وليس في إسناده مطعن. انتهى.

---

(١) حديث (٢٠٢٩١).

[٣٨١١] (٣٨١٧) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بن وَهْبِ بن عُقْبَةَ العَامِرِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، عَن الفُجَيْعِ العَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: ما يَحِلُّ [تحل] لَنَا مِنَ المَيْتَةِ؟ قالَ: «ما طَعَامُكُم؟». قُلْنَا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قالَ أَبُو نُعَيْم: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً. قالَ: «ذلِكَ [ذاك] ـ وَأَبِي ـ الجُوعُ». فَأَحَلَّ لَهُمُ المَيْتَةَ عَلَى هذِهِ الحَالِ.

[ضعيف الإسناد، عقبة وأبوه، قيل: لا يُعرفان].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الغَبُوقُ: مِن آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ: مِن أَوَّلِ النَّهَارِ.

[٣٨١١] **(عن الفجيع)** بجيم مصغراً: ابن عبد الله العامري، صحابي نزل الكوفة، له حديث واحد. كذا في التقريب **(قلنا: نغتبق)** أي: نشرب قدحاً من اللبن مساء **(ونصطبح)** أي: نشرب قدحاً صباحاً **(قال أبو نعيم:)** هو كنية الفضل بن دكين **(فسره)** الضمير المنصوب يرجع إلى قوله: نغتبق ونصطبح **(قدح غدوة)** هذا تفسير للاغتباق، وقدح عشية، هذا تفسير للاصطباح **(قال: ذلك وأبي)** الواو للقسم **(الجوع)** بالرفع، يعني: هذا القدر لا يكفي من الجوع، بل يبقى الجوع على حاله **(فأحل لهم الميتة على هذه الحال)** أي: المذكورة.

قال الخطابي: القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن، ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه. انتهى.

قال العلامة الشوكاني: والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق، كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك. ويدل عليه قوله: «هل عندك غنى يغنيك» إذا كان يقال لمن وجد سدّ رمقه مستغنياً لغة أو شرعاً. واستدل به بعضهم على القول الأول، قال: لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أن سدّ الرمق يدفع الضرورة، وقيل: إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار. قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل، فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حدّ الهلاك، أو إلى مرض يفضي إليه، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. كذا في النيل.

٣٨- باب في الجمع بين لونين من الطعام [ت٣٨، م٣٧]

[٣٨١٢] (٣٨١٨) حدثنا مُحمَّدُ بن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن مُوسَى، عَن حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ، مِن بُرَّةٍ سَمْرَاءَ، مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «في أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هذَا؟» قَالَ: في عُكَّةِ ضَبٍّ. قَالَ: «ارْفَعْهُ». [ضعيف، جه: ٣٣٤١].

قال المنذري: في إسناده عقبة بن وهب [قال ابن معين: صالح، وقال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب] فقال: ما كان ذاك فندري ما هذا الأمر، ولا كان من شأنه، يعني: الحديث.

٣٨ - باب في الجمع بين لونين من الطعام

[٣٨١٢] (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة (وددت) بكسر الدال، أي: تمنيت وأحببت (من برة سمراء) أي: حنطة فيها سواد خفي، فهي وصف لبرة، ولعل المراد بها أن تكون مقمرة، فإنه أبلغ في اللذة، ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء. واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة، فهي بدل من برّة. قال القاضي: السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة، فاستعملها هنا على الأصل، وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي، ولعله أحد[1] الأنواع عندهم. كذا في المرقاة (ملبقة بسمن ولبن) بتشديد الموحدة المفتوحة، وهي منصوبة على أنها صفة خبزة، وهو الظاهر، ويحتمل بجرها على أنها صفة برّة، والمعنى: مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن، والملبقة: اسم مفعول من التلبيق، وهو: التليين.

وفي القاموس: لبقه: لينه، وثريد مُلَبَّق: مليّن بالدّسم (فاتخذه) أي: صنع ما ذكر (في أي شيء كان هذا) أي: سمنه ولعله ﷺ وجد فيه رائحة كريهة (في عكة ضب) العكة بالضم: آنية السمن، وقيل: وعاء مستدير للسمن والعسل، وقيل: العكة: القربة الصغيرة، والمعنى: أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب (ارفعه) قال الطيبي: وإنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب؛ لأنه لم يكن بأرض قومه، كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده، وإلا لأمره

---

(١) في الأصل: أحمد، والتصحيح من المرقاة (٨/ ٣٥).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِي.

٣٩- باب في أكل الجبن [ت٣٩، م٣٨]

[٣٨١٣] (٣٨١٩) حدثنا يَحْيَى بن مُوسَى البَلْخِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بن مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ.

بطرحه ونهاه عن تناوله. (قال أبو داود: هذا حديث منكر) المنكر: حديث من فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه، على ما في شرح النخبة. قال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ، كيف وقد أخرج مخرج التمني، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً، ذكره القاري (وأيوب) أي: المذكور في الإسناد وهذه العبارة، أي: قوله: «قال أبو داود» إلى قوله: «ليس هو السختياني» ليست في بعض النسخ، ولم ينبّه عليها المزي في الأطراف، بل أورد الحديث في ترجمة أيوب السختياني، ورقّم عليه علامة أبي داود وابن ماجه، وكذا لم يذكرها المنذري في مختصره، ففي ثبوت هذه الزيادة في نفسي شيء. وأيوب هذا الذي في الإسناد، روى عن نافع، وروى عنه حسين بن واقد.

والراوي عن نافع الذي اسمه أيوب هو ثلاثة رجال: الأول: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، وروى عن نافع، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان، هو ثقة ثبت حجة.

والثاني: أيوب بن موسى بن عمرو الأموي الفقيه، روى عن نافع، وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم، هو ثقة.

والثالث: أيوب بن وائل، روى عن نافع، وعنه حماد بن زيد وأبو هلال. قال الأزدي: مجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٩ - باب في أكل الجبن

في القاموس: الجبن بالضم وبضمتين وكعُتُلّ، معروف، والمراد بقوله: كعتل، أي: بضمتين وتشديد النون على وزن عتُل، والجبن في الفارسية: بنير.

[٣٨١٣] (بجبنة) قال القاري: أي: القرص من الجبن، كذا قيل، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن (في تبوك) بغير صرف وقد يصرف (فسمى وقطع) بتخفيف الطاء، ويجوز

٤٠- باب في الخل [ت٤٠، م٣٩]

[٣٨١٤] (٣٨٢٠) حدثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بن هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [حدثنا] سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بن دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ [الأدم] الخَلُّ». [م: ٢٠٥١، ت: ١٨٤٠، جه: ٣٣١٧، حم: ١٣٨٤٩].

تشديدها. قال الطيبي: فيه دليل على طهارة الأنفحة؛ لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً؛ لأنه لا يحصل إلَّا بها.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر، أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر، وفيه: قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً. وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنة، إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بالمناكير. وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال: كلهم صالح، وحديثهم قريب من قريب.

٤٠ - باب في الخل

[٣٨١٤] (نعم الإدام الخل) في بعض النسخ: «نعم الأدم» قال النووي: الإدام، بكسر الهمزة: ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز يأدمه، بكسر الدال، وجمع الإدام: أُدُم، بضم الهمزة والدال، كإهاب وأهب، وكتاب وكتب، والأدْم، بسكون الدال: مفرد، كَالإِدَام.

قال الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: ائتدموا بالخل وما كان في معناه، مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في [المطعم، فإنَّ تناول](١) الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن. انتهى. ونقل النووي كلام الخطابي هذا، ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

---

(١) ما بين معقوفين سقط من سائر النسخ، وأثبته من معالم السنن (٤/ ٢٥٤).

[٣٨١٥] (٣٨٢١) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بن إبراهِيمَ قالا: أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بن سَعِيدٍ، عَن طَلْحَةَ بن نَافِعٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». [ن: ٣٨٠٥، مي: ٢٠٤٨].

٤١- باب في أكل الثوم [ت٤١، م٤٠]

[٣٨١٦] (٣٨٢٢) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ أَنَّ جابِرَ بن عَبْدِ الله، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ البُقُولِ، فَوَجَدَ لَها رِيحاً فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ ....

[٣٨١٥] (عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل) لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ورواه ابن ماجه[1] عن أم سعد وزاد: «اللهم بارك في الخل» وفي رواية له[2]: «فإنه كان إدام الأنبياء» وفي رواية له[3]: «لم يفتقر بيت فيه خل» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤١ - باب في أكل الثوم

[٣٨١٦] (من أكل ثوماً أو بصلًا) أي: غير مطبوخين (فليعتزلنا) أي: ليبعد عنا (أو ليعتزل مسجدنا) فإنه مع أنه مجمع المسلمين، فهو مهبط الملائكة المقربين، والشك من الراوي. قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحجة الجمهور رواية: «فلا يقربن مساجدنا» فإنه صريح في العموم (وإنه أتى ببدر) بفتح الموحدة، وهو: الطبق، سُمِّي بذلك لاستدارته، تشبيهاً له بالقمر عند كماله، وفسّره به ابن وهب راوي الحديث، كما في آخر الحديث (فيه خَضِرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين: جمع خضرة، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد: جمع خضرة (من البقول) من للبيان (قربوها) أي: الخضرات (إلى بعض

---

(١) كتاب الأطعمة، حديث (٣٣١٨).

(٢) كتاب الأطعمة، حديث (٣٣١٨).

(٣) كتاب الأطعمة، حديث (٣٣١٨). وهي الشطر الأخير للرواية التي قبلها، فهما رواية واحدة.

أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ، فإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».
[خ: ٨٥٥، م: ٥٦٤، ت بنحوه: ١٨٠٦، ن بنحوه: ٧٠٦، جه بنحوه: ٣٣٦٥، حم بنحوه: ١٤٥٩٦].

قَالَ أَحْمَدُ بن صَالحٍ بِبَدْرٍ: فَسَّرَهُ ابنُ وَهْبٍ: طَبق.

[٣٨١٧] (٣٨٢٣) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أخبَرَني عَمْرٌو أَنَّ بَكْرَ بن سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ الله بن سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الثُّومُ وَالبَصَلُ، وَقِيلَ: يا رَسُولَ الله وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ أَفتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُم، فَلا يَقْرَبْ هذَا المَسْجِدَ حتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ». [أبو النجيب، لم يوثقه غير ابن حبان].

أصحابه) قال الكرماني: فيه النقل بالمعنى، إذ[1] رسول الله ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قربوها إلى فلان مثلًا، أو فيه حذف، أي: قال: قربوها مشيراً، أو أشار إلى أصحابه، والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري. ففي صحيح مسلم[2] من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ قال: «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه -أي: بعد أن يأكل النبي ﷺ-[3] سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، [فيتتبع موضع أصابعه][4] فصنع ذلك مرة[5] فقيل له: لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم، فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن أكرهه» (كان) أي: البعض (معه) أي: مع رسول الله ﷺ في البيت (فإني أناجي من لا تناجي) أي: الملائكة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٣٨١٧] (أشد ذلك كله الثوم) أي: في الريح والنتن (كلوه ومن أكله إلخ) فيه جواز أكل الثوم والبصل، إلَّا أن من أكله يكره له حضور المسجد. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في الأصل: إذاً، وهو خطأٌ ظاهر، والتصحيح من عمدة القاري (٦/ ١٤٤)، وفتح الباري (٢/ ٦٠٩).
(٢) كتاب الأشربة، حديث (٢٠٥٣).
(٣) ما بين الحاصرتين المعترضتين، ليست في صحيح مسلم، وإنما هي تفسير من الشارح.
(٤) ما بين معقوفين ليست في الأصل، أثبتها من صحيح مسلم.
(٥) قلت: الذي في مسلم: «. . . فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ. فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ «لَا. وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.

[٣٨١٨] (٣٨٢٤) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن الشَّيْبَانِيِّ، عَن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عَن حُذَيْفَةَ، أَظُنُّهُ، عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَفلَ تُجاهَ القِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِن هذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ثَلاثاً.

[٣٨١٩] (٣٨٢٥) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيد الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِن هذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلا يَقْرَبَنَّ المَسَاجِدَ». [خ: ٨٥٣، م: ٥٦١، جه: ١٠١٦، مي: ٢٠٥٣].

[٣٨٢٠] (٣٨٢٦) حدثنا شَيْبَانُ بن فَرُّوخَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِلالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بن هِلال، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُوماً فَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ الله [النبي] ﷺ رِيحَ الثُّوم، فلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِن هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْنَا حتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا، أَوْ رِيحُهُ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاةَ جِئْتُ إِلَى

[٣٨١٨] (عن زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء، وحبيش: بمهملة وموحدة مصغراً (من تفل) بمثناة وفاء، أي: بصق (تجاه القبلة) أي: جانب القبلة. في القاموس: [و] وِجَاهَكَ [و][1] تُجَاهَكَ مثلثين: تلقاء وجهك (تفله) بفتح المثناة وسكون الفاء، أي: بصاقه، والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة) أي: الثوم والبصل والكراث، وخبثها من كراهة طعمها ورائحتها؛ لأنها طاهرة، قاله في المجمع (فلا يقربن مسجدنا، ثلاثاً) أي: قال هذه الكلمة ثلاثاً. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٨١٩] (فلا يقربن المساجد) فيه دليل على أن النهي عامٌّ لكل مسجد، وليس خاصاً بمسجد النبي ﷺ، والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٨٢٠] (وقد سبقت) على البناء للمجهول (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا) ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى؛ لكن قد

---

(١) ما بين معقوفين، من القاموس.

رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله وَالله لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ في كُمِّ قَمِيصِي إلَى صَدْرِي فإذَا أنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ. قَالَ: «إنَّ لَكَ عُذْراً». [حم: ١٧٧١١].

[٣٨٢١] (٣٨٢٧) حدثنا عَبَّاسُ بن عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بن عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا خالِدُ بن مَيْسَرَةَ - يَعني العَطَّارَ - عَن مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ، عَن أَبِيهِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقال: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقال: «إنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكلوهما [آكِليهما] فأَمِيتُوهُما طَبْخاً» قَالَ: يَعْني البَصَلَ وَالثُّومَ. [حم: ١٥٨١٤].

علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة، وترك أذى المسلمين؛ فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة [الخبيثةِ][1] شيئاً، فلا يَقْرَبَنَّا في المسجد»[2].

قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثمّ ردّ على المازري حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم؛ لأن المنع لم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده، كذا أفاد الحافظ في «الفتح» (في كم قميصي) الكُمّ بالضم وتشديد الميم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فإذا أنا معصوب الصدر) كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجراً. كذا في النهاية.

قال المنذري: في إسناده أبو هلال، محمد بن سليم، المعروف بالراسبي، وقد تكلم فيه غير واحد.

[٣٨٢١] (إن كنتم لا بد آكلوهما) وفي بعض النسخ: «آكليهما» وهو الظاهر؛ لأنه خبر «كنتم». قال في القاموس: بَدّده تبديداً: فرّقه. ولا بُدّ: لا فِراق، ولا مَحالة. انتهى. وخبر «لا» محذوف، والجملة معترضة (فأميتوهما طبخاً) أي: أزيلوا رائحتهما بالطبخ. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) هذه الزيادة من رواية مسلم.

(٢) كتاب المساجد، حديث (٥٦٥).

[٣٨٢٢] (٣٨٢٨) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن شَرِيكٍ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: نُهِيَ عن أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً. [ت: ١٨٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بن حَنْبَلٍ.

[٣٨٢٣] (٣٨٢٩) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ح. وَحَدَّثَنَا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَن بَحِيرٍ، عَن خَالِدٍ، عَن أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بن سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عن البَصَلِ فَقَالَت: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. [ضعيف، بقية، مدلِّس، حم: ٢٤٠٦٤].

[٣٨٢٢] (نهي) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلَّا مطبوخاً) قال القاري: هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي (قال أبو داود: شريك بن حنبل) أي: شريك المذكور في الإسناد هو: ابن حنبل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، قال: وقد روي هذا عن عليٍّ قولُهُ، وقال: ليس إسناده بذاك القوي. قال: أخبرنا، أي: بقية بن الوليد، والمعنى: أن إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا بقية، وقال حيوة: حدثنا بقية.

[٣٨٢٣] (إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل) أي: مطبوخ بشهادة الطعام؛ لأنه الغالب فيه، قال ابن الملك: قيل: إنما أكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره، ليعلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم، ذكره القاري. وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم والبصل مطبوخاً كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد وريحه موجود، لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم، وقد ألحق الفقهاء بالثوم والبصل ما في معناهما من البقول الكريهة الرائحة كالفجل(١).

قال الحافظ: وقد ورد فيه حديث في الطبراني.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

---

(١) قلت: ويقاس عليه في هذا الزمان - والله تعالى أعلم - الرائحة الكريهة المنبعثة من المدخّنين في زماننا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم. وكذا رائحة الجوربين إن كانا غير نظيفين، فإن هذه الرائحة تستقر في سجاد المسجد فإذا سجد المصلي تأذى كثيراً من هذه الرائحة. فليتق الله من يدخل المسجد، وليأخذ زينته وليتطيّب.

٤٢- باب في التمر [ت٤٢، م٤١]

[٣٨٢٤] (٣٨٣٠) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن حَفْص، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَن مُحمَّدِ بن أَبِي يحيى، عَن يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عَن يُوسُفَ بن عَبْدِ الله بن سَلام، قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِن خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقالَ: «هذِهِ إِدَامُ هذِهِ». [ضعيف، يزيد، مجهول].

[٣٨٢٥] (٣٨٣١) حدثنا الوَلِيدُ بن عُتْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بن مُحمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بن بِلالٍ قالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ». [م: ٢٠٤٦، ت: ١٨١٥، جه: ٣٣٢٧، حم: ٢٤٩٣٠، مي: ٢٠٦٠].

---

٤٢ - باب في التمر

[٣٨٢٤] (أخذ كسرة) بكسر فسكون، أي: قطعة (وقال: هذه) أي: التمرة (إدام هذه) أي: الكسرة. قال الطيبي: لما كان التمر طعاماً مستقلًا، ولم يكن متعارفاً بالأدومة، أخبر أنه صالح لها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقد اختلف في يوسف هذا، فقال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة، له رؤية، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا في زمن رسول الله ﷺ لم يسمعوا منه، منهم: يوسف بن عبد الله بن سلام. انتهى، وفي أسماء رجال المشكاة: ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعده في حجره، وسمّاه يوسف، ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رؤية ولا رواية له، عداده في أهل المدينة. انتهى.

قال بعض العلماء: وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول: «مرسلًا» يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعاً، والله أعلم.

[٣٨٢٥] (بيت لا تمر فيه جياع أهله) جياع بكسر الجيم، جمع جائع. قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبي: لعله حثّ على القناعة في بلادٍ كثر فيها التمر، أي: من قنع به لا يجوع، وقيل: هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٣- باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل [ت٤٣، م٤٢]

[٣٨٢٦] (٣٨٣٢) حدثنا مُحمَّدُ بن عَمْرِو بن جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَن هَمَّامٍ، عَن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ الله بن أبي طَلْحَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِتَمْر عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. [جه: ٣٣٣٣].

[٣٨٢٧] (٣٨٣٣) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ الله بن أبي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [ر: ٣٨٣٢].

٤٤- باب الإقران في التمر عند الأكل [ت٤٤، م٤٣]

[٣٨٢٨] (٣٨٣٤) حدثنا وَاصِلُ بن عَبْدِ الأَعْلَى قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَن

٤٣ - باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

المسوس: اسم مفعول، من ساس الطعام، يساس سَوساً بالفتح، أي: وقع فيه السُّوسُ، بالضم، وهو: دود يقع في الصُّوف والطعام.

[٣٨٢٦] (أتي) على البناء للمجهول (بتمر عتيق) أي: قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه) فيه كراهة أكل ما يُظن فيه الدود بلا تفتيش، قاله في فتح الودود. وفيه: أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه، ولا يحرم أكله. قال القاري: وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً: «نهى أن يفتش التمر عما فيه»[1] فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة، أو فعله محمول على بيان الجواز، وأن النهي للتنزيه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[٣٨٢٧] (كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه) أي: معنى الحديث المذكور.

قال المنذري: هذا مرسل.

٤٤ - باب الإقران في التمر عند الأكل

الإقران: ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه يحيى القطان، وبقية رجاله ثقات.

أَبي إِسْحَاقَ، عَن جَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصحَابَكَ. [خ: ٢٤٥٥، م: ٢٠٤٥، ت: ١٨١٤، جه: ٣٣٣١، حم: ٤٤٩٩، مي: ٢٠٥٩].

[٣٨٢٨] (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً (نهى رسول الله ﷺ عن الإقران) قال الحافظ في فتح الباري: قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، والصواب: التفصيل؛ فإن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقران حرام إلَّا برضاهم، ويحصل الرضى بتصريحهم به، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال، بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه، ويحرم لغيره، ويجوز له هو، إلَّا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه. وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه، إلَّا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشّره، إلَّا أن يكون مستعجلًا يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي: أن شرط هذا الاستئذان، إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلّة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى الاستئذان. وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل[١]؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت. وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»[٢] وهو في مسند البزار[٣]، من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه: «كنت نهيتكم عن القِران في التمر، وأن الله وسع عليكم فاقرنوا» فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفاً[٤]. قال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر. انتهى مختصراً (إلَّا أن تستأذن أصحابك) مفعول، أي: الذين اشتركوا معك في ذلك التمر، فإذا أذنوا جاز لك الإقران، وفي رواية الشيخين[٥] من طريق شعبة: «إلَّا أن يستأذن الرجل أخاه». قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلَّا من كلمة ابن عمر - يعني: الاستئذان.

---

(١) في الأصل: التفصيلي، والتصحيح من فتح الباري (١٠/ ٧١٤).

(٢) (ص/٤٣٩) ط: مكتبة المنار - الزرقاء.

(٣) (١٠/٣٢٨)، (٤٤٥٥) تحقيق: د محفوظ الرحمن.

(٤) قلت: قال ابن أبي حاتم الرازي في «علل الحديث» (٢٣٢٦): سألت أبي عن حديث: رواه آدم عن يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إنا نهيناكم عن قِران التمر، فاقرنوه، فقد وسّع الله الخيرَ» قال أبي: هذا حديث منكر. ا.هـ

(٥) البخاري، كتاب الأطعمة، حديث (٥٤٤٦)، ومسلم حديث (٢٠٤٥).

٤٥- باب في الجمع بين اللونين عند الأكل [ت٤٥، م٤٤]

[٣٨٢٩] (٣٨٣٥) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بن سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ. [خ: ٥٤٤٠، م: ٢٠٤٣، ت: ١٨٤٤، جه: ٣٣٢٥، حم: ١٧٤٣، مي: ٢٠٥٨].

[٣٨٣٠] (٣٨٣٦) حدثنا سَعِيدُ بن نُصَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ البِطِّيخَ [الطبيخ] بالرُّطَبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هذَا بِبَرْدِ هذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». [ت: ١٨٤٣].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٥ - باب في الجمع بين اللونين عند الأكل

[٣٨٢٩] (كان يأكل القثاء بالرطب) قال في المصباح: القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف، وهو اسم جنس لما يقوله الناس «الخيار»، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء، لو حلف: لا يأكل الفاكهة. حنث بالقثاء والخيار، وهو يقتضي أن يكون نوعاً غيره، فتفسير القثاء بالخيار تسامح. انتهى. ووقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج [في] الأوسط[1] من حديث عبد الله بن جعفر، قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء، وفي شماله رطباً[2]، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» وفي سنده ضعف. كذا في فتح الباري. قال النووي: فيه جواز أكلهما معاً والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

[٣٨٣٠] (سعيد بن نصير) بضم النون مصغراً (يأكل البطيخ) وفي بعض النسخ: الطبيخ بتقديم الطاء على الموحدة. قال الخطابي: هي لغة في البطيخ (فيقول: نكسر حر هذا) أي: الرطب (ببرد هذا) أي: البطيخ (وبرد هذا) أي: البطيخ (بحر هذا) أي: الرطب. قال بعض

---

(١) (لا يصح) رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٢)، (٧٧٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أصرم بن حوشب وهو متروك.

(٢) في الأوسط: «رطبات».

[٣٨٣١] (٣٨٣٧) حدثنا مُحمَّدُ بن الوَزِيرِ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بن مَزْيَدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ جَابِرٍ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بن عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قالا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْداً وَتَمْراً، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. [جه: ٣٣٣٤].

العلماء: المراد بالبطيخ في الحديث: الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر. وقال الحافظ ابن حجر: المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ: الخربز، قال: وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر، وأجاب عما قال البعض: بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة.

والحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه النسائي[(١)] بسند صحيح عن حميد عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخِرْبز» وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي: نوع من البطيخ الأصفر. قاله الحافظ.

قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه، على مذهب الطب والعلاج. انتهى.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً. وقال الترمذي: حسن غريب.

[٣٨٣١] (وليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية (حدثني سليم بن عامر) بالتصغير (عن ابني بسر السلميين) بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة، وهما: عطية، وعبد الله، واسم أبيهما: بُسْر، بضم الموحدة وسكون السين (فقدمنا زبداً وتمراً) أي: قربناهما إليه. قال في المصباح: زُبْد، على وزن قُفْل: ما يستخرج بالمخضِ من لبن البقر والغنم، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبداً، بل يقال له جناب[(٢)]، والزبدة أخص من الزبد. انتهى. وفي الصراح: زُبد، بالضم، كفك وسرشير، زبدة مسكه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وذكر عن محمد بن عوف أنهما عبد الله وعطية.

---

(١) في الكبرى (٤/ ١٦٧)، حديث (٦٧٢٦).

(٢) وهو خطأ، ولعله من الناسخ، والصحيح، ما في المصباح (١/ ٢٥٠): «جباب».

٤٦- باب في استعمال آنية أهل الكتاب
[باب الأكل في آنية أهل الكتاب] [ت٤٦، م٤٥]

[٣٨٣٢] (٣٨٣٨) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَن بُرْدِ بنِ سِنَان، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ، قالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُصِيبُ مِن آنِيَةِ المُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلا يَعيبُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ. [حم: ١٤٦٣٥].

[٣٨٣٣] (٣٨٣٩) حدثنا نَصْرُ بن عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله بن العَلاءِ بن زَبْرٍ، عَن أبي عُبَيد الله مُسْلِمِ بن مِشْكَم، عَن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ في قُدُورِهِم الخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ في آنِيَتِهِم الخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فارْحَضُوهَا بالمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا». [خ مطولًا: ٥٤٧٨، م مطولًا: ١٩٣٠، ت بنحوه: ١٧٩٧، جه بنحوه: ٢٨٣١، حم بنحوه: ١٧٢٨٣].

---

٤٦ - باب في استعمال آنية أهل الكتاب

[٣٨٣٢] (عن برد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب) أي: رسول الله ﷺ (ذلك) أي: استمتاعنا بآنية المشركين وأسقيتهم (عليهم) فيه التفات، أي: علينا، قال الخطابي: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب. انتهى. قلت: الحديث رواه البزار أيضاً، وفي روايته: «فنغسلها ونأكل فيها» ذكره الحافظ في الفتح. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٨٣٣] (أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة، وهو بدل من أبي عبيد الله (إنا نجاوز) بالزاي المعجمة، أي: نمر، وفي بعض النسخ: بالراء المهملة (فأرحضوها) أي: اغسلوها، قال الخطابي: الرحض: الغسل، والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم [لحم][1] الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فإنه لا يجوز استعمالها إلَّا

---

(١) استدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٥٧).

٤٧- باب في دوابّ البحر [ت٤٧، م٤٦]

[٣٨٣٤] (٣٨٤٠) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِن تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ [لنا] غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، كنَّا نمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِن المَاء فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الكَثِيبِ ....

بعد الغسل والتنظيف، فأما ثيابهم ومياههم، فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلَّا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلَّا أن [لا](١) يعلم أنها(٢) لم يصبها شيء من النجاسات. انتهى كلام الخطابي.

وقال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما(٣) من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...» الحديث. وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه بنحوه.

٤٧ - باب في دواب البحر

جمع دابة.

[٣٨٣٤] (نتلقى عيراً) بكسر العين، هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (زودنا) أي: جعل زادنا (جراباً) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد (كنا نمصها) بفتح الميم وضمها، والفتح أفصح (بعصينا) بكسر المهملتين وتشديد الياء، جمع عصا (الخبط) بفتحتين: ورق الشجر الساقط، بمعنى المخبوط (ثم نبله) أي: الخبط (كهيئة الكثيب) بالثاء

---

(١) استدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٥٧).

(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٥٧): أنه.

(٣) البخاري، كتاب الذبائح، حديث (٥٤٧٨)، ومسلم، حديث (١٩٣٠).

الضَّخْمِ، فأَتَيْنَاهُ فإذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى العنْبَرَةَ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلا تَحِلُّ لَنا، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ، وَفي سَبِيلِ الله، وَقَد اضْطُرِرْتُم إِلَيْهِ فكُلُوا، فأقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً، وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ حتَّى سَمِنَّا، فلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُم، فَهَلْ مَعَكُم مِن لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟» فأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فأَكَلَ. [م: ١٩٣٥، حم: ١٣٩٢٨].

المثلثة، وهو: الرمل المستطيل المحدوب[(١)] (الضخم) أي: العظيم (تدعى العنبر) هي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال أبو عبيدة: ميتة) أي: هذه ميتة (ثم قال: لا.. إلخ) المعنى: أن أبا عبيدة ﷺ قال أولًا باجتهاده إن هذا ميتة، والميتة حرام، فلا يحل أكلها، ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم، وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله، وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً فكلوا، فأكلوا. وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك، فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حلّه، وأنه لا شكّ في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به، لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة، [إلا الضفدع، لما جاء من النهي][(٢)] وأن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: «فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا، فأرسلنا إليه فأكل» وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة. وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: «كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم، و[(٣)] ذكاها لكم»[(٤)] وقد روي عن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي. وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم[(٥)]. وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب

---

(١) أي: الذي فيه انحاء، والمقصود به: الرمل المرتفع.

(٢) ما بين معقوفين استدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٥٢).

(٣) في معالم السنن (٤/ ٢٥٢): أو.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٤/ ٥٠٣)، (٨٦٥٥).

(٥) قال القرطبي: اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا؟ فقال مالك وأبو مِجلَز وعطاء وسعيد بن جُبَير وغيرهم: كلّ ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم وَدَاه؛ وزاد أبو مِجْلَز في ذلك الضّفادع والسّلاحف والسّرَطان. الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة، ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضّفدع، واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك. والصحيح أكل ذلك كله؛ لأنه نص على الخنزير في جواز أكله، وهو له شبه في البر مما لا =

البحر كلها إلَّا الضفدع، لما جاء في النهي عن قتلها. وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يذكى لم يحل إلَّا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك حلّ حياً وميتاً. وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلَّا السمك. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس. وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها، فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل، وقد حرم الله تعالى الخنزير، وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر.

قال الخطابي: لم يختلفوا أن «المارْمَاهِي[1]» مباح أكله، وهو يشبه الحيّات، وتسمى

= يؤكل. ولا يؤكل عنده التمساح ولا القِرْش والدّلفين، وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب.
قال ابن عطية: ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في «المدوّنة» فإنه قال: الضفادع من صيد البحر. وروي عن عطاء بن أبي رَبَاح خلاف ما ذكرناه، وهو أنه يراعي أكثر عيش الحيوان؛ سئل عن ابن الماء أصيد بَر هو أم صيد بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه؛ وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيد بَرٍّ يرعى ويأكل الحب. قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطاً. والله أعلم. [تفسير القرطبي: ٦/ ٣١٧].
وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٣): ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً فمنه: طير الماء كالبط والأوز ونحوهما، وهو حلال كما سبق، ولا يحل ميتته بلا خلاف، بل تشترط ذكاته، وعدّ الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين من هذا الضرب الضفدع والسرطان، وهما محرمان على المذهب الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور، وفيهما قول ضعيف أنها حلال، وحكاه البغوي في السرطان عن الحليمي، وذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف.
وأما التمساح فحرام على الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف في التنبيه والأكثرون، وفيه وجه، وأما السلحفاة فحرام على أصح الوجهين، قال الرافعي: واستثنى جماعة الضفدع من الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء، تفريعاً على الصحيح، وهو حل الجميع، وكذا استثنوا الحيات والعقارب، قال: ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء، قال: ويمكن أن يكون نوع منها كذا ونوع كذا، قال: واستثنى القاضي أبو الطيب «النسناس» أيضاً، فجعله حراماً، ووافقه الشيخ أبو حامد، وخالفهما الروياني وغيره فأباحوه. قلت: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع. ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر، والله تعالى أعلم.

(١) هو سمك شبيه بالحيَّات ردِيء الغذاء، وهو الذي يسمى المارْمَاهِي. وإنما كرِهه لهذا لا لأنه حرام. [النهاية في غريب الحديث].

٤٨- باب في الفأرة تقع في السمن [ت٤٨، م٤٧]

[٣٨٣٥] (٣٨٤١) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن عُبَيد الله بن عَبْدِ الله، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فأُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوا مَا حَوْلَها وَكُلُوا». [خ: ٥٥٣٨، ت: ١٧٩٨، ن: ٤٢٦٩، حم: ٢٦٢٥٦، طا بنحوه: ١٨١٥، مي: ٧٣٨].

أيضاً حيّة البحر، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر؛ وإنما هي كلها سموك، وإن اختلفت أشكالها وصورها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل فيه ما يصاد [من البحر][1] من حيوانه؛ لأنه لا يخص منه شيء إلّا بدليل. وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «طهور ماؤه حلال ميتته»[2] فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلّا ما استثناه الدليل. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٨ - باب في الفأرة تقع في السمن

[٣٨٣٥] **(أخبرنا سفيان)** هو ابن عيينة وهكذا، أي: ألقوا ما حولها وكلوا، أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كالحميدي ومسدد وغيرهما. ووقع في مسند إسحاق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان[3] بلفظ: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه».

قال في الفتح: وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة. انتهى **(ألقوا ما حولها)** أي: ما حول الفأرة، قيل: هذا إنما يكون إذا كان جامداً، وأما في المذاب فالكل حولها.

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله: «وما حولها» على أنه كان جامداً. قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من أيِّ جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله. قال: وقد وقع عند الدارقطني[4] من رواية

---

(١) ما بين معقوفين استدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه المصنف، حديث (٨٣).

(٣) في صحيحه (٤/ ٢٣٤)، حديث (١٣٩٢).

(٤) في العلل والسؤالات (١٥/ ٢٥٩)، (٤٠٠٧) ط: دار طيبة - الرياض.

[٣٨٣٦] (٣٨٤٢) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالحٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا [أخبرنا] مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ في السَّمْنِ، فإِنْ كَانَ جَامِداً فأَلْقُوهَا وَما حَوْلَها، وَإنْ كَانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ». [شاذ، ن بنحوه: ٤٢٧١، حم: ٧١٣٧].

قَالَ الحسن: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيد الله بن عَبْدِ الله، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث: «فأمر أن يُقَوِّرُوا ما حَولها فيرمى به» وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله: «وما حولها»، فيقوّي ما تمسك به ابن العربي.

واستدل بحديث الباب لإحدى الروايتين عن أحمد: أن المائع إذا حلّت فيه النجاسة لا ينجس إلَّا بالتغيير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية، وحكي عن مالك. وقد أخرج أحمد(١) عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس: سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: «تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه: «عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ(٢)» وفيه: «أليس جال في الجر كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات». وفرق الجمهور بين المائع والجامد، كذا قال الحافظ. وأطال الكلام في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[٣٨٣٦] (**وإن كان مائعاً فلا تقربوه**) به أخذ الجمهور في الجامد والمائع، أن المائع ينجس كله دون الجامد، وخالف في المائع جمعٌ منهم: الزهري والأوزاعي.

قال الخطابي: اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها، لقوله: «فلا تقربوه» واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال: «أريقوه» وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله

---

(١) في مسائله، كما في الفتاوى (٢١/٤٨٨) عن صالح بن أحمد عن أبيه أحمد بن حنبل.

(٢) في الأصل: جرز، والتصحيح من «فتح الباري» (١١/١٠٥).

[٣٨٣٧] (٣٨٤٣) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن بُوذَوَيْهِ [بوذيه]، عَن مَعْمرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيد الله بنِ عَبْدِ الله، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَن ابنِ المُسَيَّبِ. [ر: ٣٨٤١].

٤٩- باب في الذباب يقع في الطعام [ت٤٩، م٤٨]

[٣٨٣٨] (٣٨٤٤) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعني ابنَ المُفَضَّلِ - عَن ابنِ عَجْلانَ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُم فامْقُلُوهُ فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ». [خ: ٣٣٢٠، جه: ٣٥٠٥، حم: ٧١٠١، مي: ٢٠٣٨].

وشربه، ويجوز بيعه والاستصباح به. وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه، ويجوز الاستصباح به.

قال المنذري: وذكره الترمذي معلقاً، وقال: وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يقول: هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعني: الحديث الذي قبله.

[٣٨٣٧]..........................

٤٩ - باب في الذباب يقع في الطعام

[٣٨٣٨] **(إذا وقع الذباب)** قيل: سمي به لأنه كلما ذُبَّ آبَ[١] **(فامقلوه)** بضم القاف، أي: اغمسوه في الطعام أو الشراب، والمقل الغمس **(وفي الآخر شفاء)** بكسر الشين، وفي بعض النسخ: مكانه دواء **(وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء)** أي: إنه يقدم بجناحه، يقال: اتَّقى بحقّ عمر[٢]: إذا استقبله به وقدمه إليه، ويجوز أن يكون معناه: إنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام، ذكره ابن الملك **(فليغمسه كله)** أي: كل

---

(١) أي: كلما طُرِدَ عاد ورَجَعَ. وقال الدميري في «حياة الحيوان»: سُميّ ذباباً لكثرة حركتِه واضطرابه.

(٢) لم يتبن لي معناها. وبحثت عنها بهذا اللفظ فلم أجدها سوى في المرقاة (٧/ ٧٠٢) هكذا.

٥٠- باب في اللقمة تسقط [ت٥٠، م٤٩]

[٣٨٣٩] (٣٨٤٥) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن ثابِتٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ وَقال: «إذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُم فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وَقال: «إنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي في أيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ».
[م: ٢٠٣٣، ت: ١٨٠٣، جه بنحوه: ٣٢٧٠ حم: ١٢٤٠٤، مي مختصراً: ٢٠٢٥].

الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه، والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعاً لضرره، وأنه يطرح ولا يؤكل، وأن الذباب إذا مات في ماء فإنه لا ينجسه؛ لأنه ﷺ أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم أدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه، من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي وابن ماجه. من حديث أبي سعيد الخدري.

٥٠ - باب في اللقمة تسقط

[٣٨٣٩] (لعق أصابعه الثلاث) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام، وتنظيفاً لها (فليمط) من الإماطة، أي: فليزل (عنها) أي: اللقمة (الأذى) أي: المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك (وليأكلها ولا يدعها للشيطان) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذًى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجاسة، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بدّ من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أي: نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام، يقال: سلت الصحفة يسلتها، من باب نصر ينصر: إذا تتبع ما بقي فيها من الطعام، ومسحها بالأصبع ونحوها (إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له) أي: أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكل أم فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع[1] به. قال النووي: والمراد هنا -والله أعلم- ما تحصل به

---

(١) في الأصل: الامتناع، وهو خطأ ظاهر، والتصحيح من النيل (٩/ ٣٨) وشرح مسلم للنووي (١٣/ ١٧٠).

٥١- باب في الخادم يأكل مع المولى [ت٥١، م٥٠]

[٣٨٤٠] (٣٨٤٦) حدثنا القَعْنَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بن قَيْسٍ، عَن مُوسَى بن يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فليأكل [لِيَأْكُلْ]، فإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». [خ بنحوه: ٢٥٥٧، م: ١٦٦٣، ت بنحوه: ١٨٥٣، حم: ٧٦٦٩، مي بنحوه: ٢٠٧٤].

التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله وغير ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٥١ - باب في الخادم يأكل مع المولى

[٣٨٤٠] (إذا صنع) أي: طبخ (خادمه) أي: عبده أو أمته أو مطلقاً (به) أي: بالطعام (وقد ولي) بكسر اللام المخففة، أي: والحال أنه قد تولى، أو قرب (حره) أي: ناره، أو تعبه (ودخانه) تخصيص بعد تعميم، أو الأول مخصوص ببعض الجوارح، والثاني ببعض آخر (فليقعده معه) أمر من الإقعاد للاستحباب (فليأكل) أي: معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة، فإنه أخوه. والمعنى: أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك، فينبغي أن تشاركه في الحظ منه (فإن كان الطعام مشفوهاً) أي: قليلًا. قال الخطابي: المشفوه: القليل، وقيل له مشفوه: لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله (فليضع) أي: المخدوم (في يده) أي: يد الخادم (منه) أي: من الطعام (أكلة أو أكلتين) أو للتنويع، أو بمعنى بل، وسببه أن لا يصير محروماً، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، والأُكلة، بضم الهمزة: ما يؤكل دفعة، وهو اللقمة، في «القاموس». و«النهاية»: الأُكلة بالضم: اللقمة المأكولة، وبالفتح: المرة من الأكل، وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه أو حمله؛ لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٥٢- باب فِي المنديل [ت٥٢، م٥١]

[٣٨٤١] (٣٨٤٧) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بالمِنْدِيلِ حتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». [خ: ٥٤٥٦، م: ٢٠٣١، جه: ٣٢٦٩، حم: ٣٢٢٤ مي: ٢٠٢٦].

[٣٨٤٢] (٣٨٤٨) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن سَعْدٍ، عَن ابنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابعَ وَلا يَمْسَحُ يَدَهُ حتَّى يَلْعَقَهَا. [م: ٢٠٣٢، حم: ٢٦٦٢٦، مي: ٢٠٣٣].

---

٥٢ - باب فِي المنديل

بكسر الميم، ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان.

[٣٨٤١] (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين، أي: يلعقها هو (أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين، أي: يلعقها غيره ممن لم يتقذره، كالزوجة والجارية والولد والخادم؛ لأنهم يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها. ذكره النووي.

وفي الحديث جواز مسح اليد بالمنديل؛ لكن السُّنة أن يكون بعد لعقها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس في حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم[1] من حديث أبي الزبير عن جابر: «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه».

[٣٨٤٢] (كان يأكل بثلاث أصابع) فيه أن السُّنَّة الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلَّا لعذر، بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث. قاله النووي. وقال الحافظ: يؤخذ من حديث كعب بن مالك: أن السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً.

وقد أخرج سعيد بن منصور[2] من مرسل ابن شهاب: «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال. انتهى.

---

(١) كتاب الأشربة، حديث (٢٠٣٣).

(٢) ذكره الحافظ عنه في الفتح (٩/ ٥٧٨).

٥٣- باب ما يقول الرَّجُل إذا طعم [ت٥٣، م٥٢]

[٣٨٤٣] (٣٨٤٩) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ثَوْرٍ، عَن خَالِدِ بن مَعْدَانَ، عَن أَبِي أُمَامَةَ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ قالَ: «الحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ....

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي بعض طرق مسلم أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه.

٥٣ - باب ما يقول الرجل إذا طعم؟

أي: إذا فرغ من الطعام. قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع، يعني: لا يتعين شيء منها.

[٣٨٤٣] (إذا رفعت المائدة) أي: من بين يديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه: «أنَّه ﷺ لم يأكل على خِوان قطّ»[(١)]، والمائدة هي خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم بأن أنساً ما رأى ذلك ورآه غيره، والمثبت يقدم على النافي. قال في الفتح: وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام. وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع، قيل رفعت المائدة. انتهى.

قلت: والتحقيق في ذلك: أن المائدة هي ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك، فالمائدة عام لها أنواع منها: السفرة، ومنها: الخوان وغيره، فالخُوان: بضم الخاء يكون من خشب، وتكون تحته قوائم من كل جانب، والأكل عليه من دأب المترفين، لئلا يفتقر إلى التطاطؤ والانحناء، فالذي نفي بحديث أنس هو الخُوان، والذي أُثبت هو نحو السفرة وغيره، والله أعلم.

(طيباً) أي: خالصاً من الرياء والسمعة (مباركاً) بفتح الراء، هو وما قبله صفات لحمْدٍ مقدرٍ (فيه) الضمير راجع إلى الحمد، أي: حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع؛ لأن نِعَمَهُ لا تنقطعُ عنّا فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نيَّة واعتقاداً (غير مكفي) بنصب غير ورفعه، ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية، من كفأت، أي: غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق، أو هو من الكفاية فيكون من المعتل، يعني:

---

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، حديث (٥٣٨٦).

وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». [خ: ٥٤٥٨، ت: ٣٤٥٦، جه: ٣٢٨٤، حم: ٢١٦٦٤، مي بنحوه: ٢٠٢٣].

[٣٨٤٤] (٣٨٥٠) حدثنا مُحمَّدُ بن العَلاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن أَبي هَاشِمٍ الوَاسِطِيِّ، عَن إِسْمَاعِيلَ بن رَبَاحٍ، عَن أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِن طَعَامِهِ قالَ: «الحمدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ [من المسلمين]». [ضعيف، إسماعيل، مجهول: ت: ٣٤٥٧، جه: ٣٢٨٣، حم: ١٠٨٨٣].

أنه تعالى هو المطعِم لعباده والكافي لهم، فالضمير راجع إلى الله تعالى.

وقال العيني: هو من الكفاية، وهو اسم مفعول أصله مكفوي، على وزن مفعول، فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء، والمعنى: هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده، بحيث ينقطع، بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة. وقيل: الضمير راجع إلى الحمد، أي: أن الحمد غير مكفي.. إلخ. كذا قال القسطلاني في شرح البخاري (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة، أي: غير متروك، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل، أي: غير تارك (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين، أي: غير مطروح ولا معرض عنه، بل محتاج إليه (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربنا، أو على أنه مبتدأ وخبره مقدم عليه، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص، أو إضمار «أعني». قال ابن التين: ويجوز الجرّ على أنه بدل من الضمير في عنه، وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله «الحمد لله». وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٣٨٤٤] (عن أبيه أو غيره) شك من الراوي (وجعلنا مسلمين) أي: موحدين منقادين لجميع أمور الدين. وفائدة الحمد بعد الطعام، أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه. ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولًا لزيادة الاهتمام به، وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً، ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها، وختم به؛

[٣٨٤٥] (٣٨٥١) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبَرَنِي سَعيدُ بن أَبِي أَيُّوبَ، عَن أبي عَقِيلٍ القُرَشِيِّ، عَن أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ الحُبُلِيِّ، عَن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قالَ: «الحمدُ لله الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً».

لأن المدار على حسن الخاتمة، مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقتاً، احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه. كذا قال القاري في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه.

[٣٨٤٥] (**عن أبي عبد الرحمن الحبلي**) بضم المهملة والموحدة، اسمه: عبد الله بن يزيد، وثقه ابن معين (**إذا أكل وشرب**) قال القاري في شرح المشكاة: الظاهر أنّ «أو» بمعنى الواو كما في نسخة، أي: إذا جمع بينهما (**قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى**) لعل حذف المفعول لإفادة العموم (**وسوغه**) بتشديد الواو، أي: سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (**وجعل له**) أي: لكل منهما (**مخرجاً**) أي: من السبيلين فتخرج منهما الفضلة، فإنه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسم مضاره ومنافعه، فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم، ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته، فتبارك الله أحسن الخالقين. وقال الطيبي رحمه الله: ذكر ها هنا نعماً أربعاً، الإطعام والسقي والتسويغ - وهو تسهيل الدخول في الحلق - فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع، وجعل المعدة مقسماً للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد، وغيره يندفع من طريق الأمعاء، كل ذلك فضل من الله الكريم، ونعمة يجب القيام بواجبها[١] من الشكر بالجنان، والبث باللسان، والعمل بالأركان. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) في الأصل: بمواجبها، والمثبت من فيض القدير (٥/ ١٣٩).

٥٤ - باب في غسل اليد من الطعام [ت٥٤، م٥٣]

[٣٨٤٦] (٣٨٥٢) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [ت بنحوه: ١٨٥٩، جه: ٣٢٩٧، حم: ٧٥١٥، مي بنحوه: ٢٠٦٣].

٥٥ - باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده [ت٥٥، م٥٤]

[٣٨٤٧] (٣٨٥٣) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالانِيِّ، عَن رَجُلٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، قَالَ: صَنَعَ أَبُو الهَيْثَم بن التَّيِّهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «أَثِيبُوا أَخَاكُمْ». قالُوا: يا رَسُولَ الله وَمَا إثابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ

---

٥٤ - باب في غسل اليد من الطعام

[٣٨٤٦] (وفي يده غمر) بفتحتين، أي: دسم ووسخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله) أي: ذلك الغمر (فأصابه شيء) أي: وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل: أو من الجانّ؛ لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل: من البرص ونحوه؛ لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه، فربما أورث ذلك (فلا يلومن إلَّا نفسه) لأنه مقصر في حقه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه الترمذي معلقاً، وأخرجه أيضاً من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة وقال: غريب، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب.

٥٥ - باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

[٣٨٤٧] (فلما فرغوا) أي: من أكل الطعام (قال) رسول الله ﷺ (أثيبوا أخاكم) من أثاب يثيب إثابةً، والاسم: الثواب، ويكون في الخير والشر، والأول أكثر، أي: جازوه على صنيعه وكافئوه (إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه) بالبناء للمفعول في

فَدَعَوْا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ». [ضعيف، في إسناده مجهول].

[٣٨٤٨] (٣٨٥٤) حدثنا مَخْلَدُ بن خالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ: أَنّ النَّبيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بن عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُم الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُم المَلائِكَةُ». [جه: ١٧٤٧، حم: ١١٧٦٧، مي: ١٧٧٢].

(آخر كتاب الأطعمة)

الأفعال الثلاثة (فدَعَوْا له) أي: دعا له الآكلون (فذلك) أي: الدعاء له (إثابته) أي: ثوابه وجزاؤه. والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام.

قال المنذري: وفيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد المعروف بالدالاني، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

[٣٨٤٨] (فجاء) أي: سعد بن عبادة (فأكل) أي: رسول الله ﷺ (وأكل طعامكم الأبرار) أي: الأتقياء الصالحون (وصلت عليكم) أي: دعت لكم. والحديث سكت عنه المنذري. وهذا آخر كتاب الأطعمة.

❊ ❊ ❊

٢٢ - كتاب الطب

١- باب فِي الرَّجُل يتداوى [ت١، م١]

[٣٨٤٩] (٣٨٥٥) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن زِيَادِ بن عِلاقَةَ، عَن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ، قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وأصحَابُهُ كأَنَّمَا عَلَى رُؤوسِهِم الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاء الأعْرَابُ مِن هَهُنَا وَههُنَا، فقَالُوا: يا رَسُولَ الله أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ

---

٢٢ - كتاب الطب

بتثليث الطاء المهملة قاله القسطلاني: وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض. قال في الفتح: ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال: بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً، فهو من الأضداد، ويقال أيضاً: للرفق والسحر، ويقال: للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس، وللحِذْق بالشيء، والطبيبُ: الحاذقُ في كل شيء، وخص به المعالج عُرفاً، والجمع في القلة: أطبة، وفي الكثرة: أطباء. والطب نوعان: طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب، ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة.

١ - باب الرجل يتداوى

[٣٨٤٩] **(وأصحابه)** الواو للحال **(كأنما على رؤوسهم الطير)** قال في النهاية: وصفهم بالسكون والوقار، وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة؛ لأن الطير لا تكاد تقع إلّا على شيء ساكن **(أَنَتَدَاوَى)** أي: أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء؟ والاستفهام للتقرير. قاله القاري **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(تداوَوْا)** قال في فتح الودود: الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة. ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب، وهو بعيد، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله. نعم قد تداوى رسول الله ﷺ بياناً للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك **(لم يضع)** أي: لم يخلق

دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ». [ت: ٢٠٣٨، جه: ٣٤٣٦، حم: ١٧٩٨٦].

٢- باب في الحِمْيَةِ [ت٢، م٢]

[٣٨٥٠] (٣٨٥٦) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ ـ وَهذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ ـ عَن فُلَيْحِ بن سُلَيْمانَ، عَن أَيُّوبَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَن يَعْقُوبَ بن أَبِي يَعْقُوبَ، عَن أُمِّ المُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ....

(داء) أي: مرضاً، وجمعه: أدواء **(إلَّا وضع له)** أي: خلق له **(الهرم)** بفتح الهاء والراء، وهو بالجر على أنه بدل من داء، وقيل: خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الهرم، أو منصوب بتقدير أعني، والمراد به: الكِبَر. قاله القاري.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج؛ وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داءً، وإنما هو ضعف الكبر، وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة؛ وإنما شبهه بالداء؛ لأنه جالب للتلف[1] كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. انتهى. قال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز الطب، وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلَّا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواته، وهو خلاف ما أباحه الشارع. انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ - باب في الحِمْيَة

قال أصحاب اللغة: هي بكسر الحاء وسكون الميم، يقال: حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حَمْياً وحِمْية وحماية منعه عنهم، وحمى المريض ما يضره، أي: منعه إياه متعدياً إلى مفعولين، والأشهر تعديه إلى الثاني بالحرف. وبالفارسية برهيز نمودن.

[٣٨٥٠] **(أخبرنا أبو داود)** أي: الطيالسي **(عن أم المنذر)** قال الطبراني: يقال: إن

---

(١) في الأصل: التلف، والمثبت من معالم السنن (٤/ ٢١٧).

وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ وَلَنَا دَوَالِي [دوالٍ] مُعَلَّقَةٌ، فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ» حتَّى كَفَّ عَلِيٌّ قَالَت: وَصَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا عَلِيُّ أَصِبْ مِن هذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ». [جه: ٣٤٤٢، حم: ٢٦٥١١].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ هَارُون قالَ أَبُو دَاوُدَ العَدَوِيَّةَ.

٣- باب في الحجامة [ت٣، م٣]

[٣٨٥١] (٣٨٥٧) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فالحِجَامَةُ». [جه: ٣٤٧٦، حم: ٨٣٠٨].

اسمها سلمى. قاله السيوطي (ومعه) أي: رسول الله ﷺ (وعليٌّ ناقِهٌ) بالقاف المكسورة يقال: نَقِهَ المريضُ يَنْقَهُ فهو ناقِه: إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد من المرض، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (دوالي) جمع دالية وهي العذق من البسر، يعلق فإذا أرطب أكل (يأكل منها) أي: من دوالي (فطفق) أي: أخذ وشرع (مَهْ) اسم فعل بمعنى: كُفَّ وانتَهِ، وهو مبني على السكون (قالت) أي: أم المنذر (وصنعت شعيراً) أي: نفسه أو ماءه أو دقيقه (وسِلقاً) بكسر فسكون: نبت يطبخ ويؤكل، ويسمى بالفارسية: جغندر والمعنى: وطبخت (فجئت به) أي: المطبوخ والمصنوع (أصب) أمر من الإصابة، أي: أدرك من هذا.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث فليح بن سليمان. هذا آخر كلامه. وفي قوله: لا نعرفه إلَّا من حديث فليح بن سليمان نظر، فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي[١].

٣ - باب في الحجامة

[٣٨٥١] (فالحجامة) أي: فيها خير. في المصباح حجمه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه واسم الصناعة حجامة بالكسر. انتهى. قال السندي في حاشية ابن ماجه: التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن[٢] المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب. انتهى.

---

(١) ابن عساكر في «أطرافه».
(٢) في حاشية السندي على البخاري (٤/ ١٦): من.

[٣٨٥٢] (٣٨٥٨) حدثنا مُحمَّدُ بن الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ حسَّانَ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن أَبِي المَوَالِي [الموال]، أَخْبَرَنَا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيد الله بن عَلِيِّ بن أبي رَافِعٍ، عَن مَوْلاهُ عُبَيد الله بن عَلِيِّ بن أبي رَافِعٍ، عَن جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَت: مَا كانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعاً فِي رَأسِهِ إِلَّا قالَ: «احْتَجِمْ»، وَلا وَجَعاً في رِجْلَيْهِ إِلَّا قالَ: «اخْضِبْهُمَا». [جه: ٣٥٠٢ بنحوه، حم: ٢٧٠٧٠].

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم[١] في صحيحيهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي».

[٣٨٥٢] (خادم) يطلق على الذكر والأنثى (وجعاً في رأسه) أي: ناشئاً من كثرة الدم (إلَّا قال) أي: له (ولا وجعاً في رجليه) أي: ناشئاً من الحرارة (اخْضِبْهما) زاد البخاري في «تاريخه»[٢]: بالحناء، قاله في فتح الودود. وقال القاري: والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء؛ لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرِّجل ويجتنب صبغ الأظفار، احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً في الحناء. وقال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد. هذا آخر كلامه.

وفائد هذا، مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو يحيى الرازي: لا يحتج بحديثه. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن علي أصحّ، وقال غيره: علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال، ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب، وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع، هذا الذي ذكرناه، وقال: فانظر في اختلاف إسناده وتغير لفظه[٣]، هل يجوز لمن يدّعي السنة أو ينسب إلى العلم أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال، ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل؟.

---

(١) البخاري، كتاب الطب، حديث (٥٧٠٢)، ومسلم، حديث (٢٢٠٥).

(٢) في الكبير (١/ ٤١١)، (١٣١٠).

(٣) في الأصل: بغير لفظة. والمثبت من نيل الأوطار (٩/ ٩١).

٤- باب في موضع الحجامة [ت٤، م٤]

[٣٨٥٣] (٣٨٥٩) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن إبراهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بن عُبَيْدٍ قالا: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَن ابنِ ثَوْبَانَ، عَن أبِيهِ، عَن أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِن هذِهِ الدِّمَاءِ، فَلا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ». [جه بنحوه: ٣٤٨٤، حم بنحوه: ١٢٥٨٩].

[٣٨٥٤] (٣٨٦٠) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ - أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلاثاً في الأَخْدَعَيْنِ ....

---

٤ - باب في موضع الحجامة

[٣٨٥٣] (قال كثير: إنه) أي: ابن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب إلى الوليد، أي: حدث ابن ثوبان وليداً، ويوضحه رواية ابن ماجه حيث قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري (على هامته) أي: رأسه، وقيل: وسط رأسه، أي: للسم (وبين كتفيه) يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذاك مرة، ويحتمل أن يكون جمعهما (وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من أهراق) أي: أراق وصب (من هذه الدماء) أي: بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة، وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (أن لا يتداوى بشيء) أي: آخر (لشيء) أي: من الأمراض.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلًا صالحاً، أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. وأبو كبشة الأنماري اسمه: عمر بن سعد، وقيل: عمرو، وقيل: سعد بن عمرو، وقيل: غير ذلك، وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث.

[٣٨٥٤] (في الأخدعين) هما عرقان في جانبي العنق. كذا في النهاية.

وفي النيل: قال أهل اللغة: الأخدعان: عرقان في جانبي العنق، يحجم منه، والكاهل: ما بين الكتفين، وهو مقدم الظهر.

قال ابن القيم في زاد المعاد: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه: كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف، إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو

وَالكَاهِلِ. قالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي، حتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فاتِحَةَ الكِتَابِ في صَلاتِي، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ. [ت: ٢٠٥١، جه: ٣٤٨٣، حم: ١١٧٨١].

٥- باب متى تستحب الحجامة؟ [ت٥، م٥]

[٣٨٥٥] (٣٨٦١) حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ الجُمَحِيُّ، عَن سُهَيْلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ بسبع [لِسَبْعَ] عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ».

[٣٨٥٦] (٣٨٦٢) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أخبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بن عبْدِ العَزِيزِ أخبرتني عَمَّتِي كيسة [كَبشَةُ بِنْتُ أبي بَكْرَةَ وقال غيره: كَيِّسةَ] بِنْتُ أبي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهَا كانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عن الحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ

منهما جميعاً. قال: والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة؛ لأن دماءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد؛ ولأن مسام أبدانهم واسعة، ففي الفصد لهم خطر. انتهى **(والكاهل)** هو ما بين الكتفين **(حتى كنت ألقن)** بصيغة المجهول من التلقين، يقال: لقنه الكلام: فَهَّمَهُ إياه، وقال له من فيه مشافهة **(وكان)** أي: معمر **(احتجم على هامته)** وكأنه أخطأ الموضع أو المرض. قاله السندي. وقال القاري: الحجامة للسم، وفعله معمر بغير سم وقد أضره. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب.

٥ - باب متى تستحب الحجامة؟

[٣٨٥٥] **(من احتجم بسبع عشرة)** قالوا: الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره، فالأوسط يكون أولى وأوفق. قاله في فتح الودود **(وإحدى وعشرين)** أي: من هذه الأيام من الشهر **(من كل داء)** هذا من العام المراد به الخصوص، والمراد: كان شفاءً مِن كل داء سببه غلبة الدم.

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء، أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر، أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله. كذا في النيل، والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٨٥٦] **(كَيِّسَة)** بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة، وهي الصواب. قاله في فتح الودود

وَيَزْعُمُ عن رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ». [ضعيف، كبشة، لا يُعرف حالها].

٦- باب في قطع العرق وموضع الحجم [ت٦، م٦]

[٣٨٥٧] (٣٨٦٤) حدثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأعمَشِ، عَن أبي سُفْيَانَ، عَن جَابِرٍ، قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُبَيٍّ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقَاً. [م: ٢٢٠٧، جه بنحوه: ٣٤٩٣، حم: ١٣٩٧٠].

(ويزعم) أي: يقول ويروي (يوم الدم) أي: يوم يكثر فيه الدم في الجسم، وقيل: معناه: يوم كان فيه الدم، أي: قتل ابن آدم أخاه (وفيه) أي: يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ) بفتح الياء والقاف فهمزة، أي: لا يسكن الدم فيه، والمعنى: أنه لو احتجم أو افتصد فيه لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم، والله أعلم. هذا الحديث في أكثر النسخ تحت هذا الباب، وهكذا أورده المنذري في تخريجه.

قال المنذري: في إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. انتهى. وقال السيوطي: وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقد تعقبته فيما تعقبته عليه، وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه، وروى له في «الأدب» وقال ابن معين: صالح.

٦ - باب في قطع العِرَق

العِرْق - بكسر العين وسكون الراء - من الحيوان: الأجوف الذي يكون فيه الدم، والعصب: غير الأجوف. كذا في النهاية (وموضع الحجم) عطف على قطع، أي: باب في موضع الحَجْم، والحَجْم، بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر، والحَجَامة، بالفتح، الاسم من الحجم، والحِجَامة، بالكسر: حرفة الحجام. والمعنى، أي: باب موضع الحجامة من البدن.

[٣٨٥٧] (إلى أبي) ابن كعب (فقطع) الطبيب (منه) أي: من أبي (عرقاً) استدل بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده.

قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف، لا ينتقل إلى ما

[٣٨٥٨] (٣٨٦٣) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِن وَثْءٍ [وجع] كانَ بِهِ. [جه: ٣٤٨٥].

٧- باب في الكي [ت٧، م٧]

[٣٨٥٩] (٣٨٦٥) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن مُطَرِّفٍ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن الكَيِّ فاكْتَوَيْنَا،

فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء، لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه وقالا: فيه أبي بن كعب.

[٣٨٥٨] (على وركه) بفتح الواو وكسر الراء، وفي القاموس: الوِرْكُ، بالفتح والكسر، ككتف: ما فوق الفخذ (من وثيء) قال في المرقاة: هو بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز، أي: من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر، وقيل: هو ما يعرض للعضو من جدر، وقيل: هو أن يصيب العظم وهن، ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وليس بسديد، وحاصله: أنه ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمزة ولا يقرأ إلَّا بالهمزة، أو يكتفي بالهمزة من غير كتابة الياء، وهو أبعد من الاشتباه (كان) أي: الوثء (به) صفة للوثء، والباء للالصاق. وفي القاموس: الوثء: وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو وجع في العظم بلا كسر، أو هو الفك، وبه وثء، ولا تقل: وَثْيٌ، أي: بالياء.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٧ - باب في الكي

[٣٨٥٩] (نهى النبي ﷺ عن الكي) قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة، التي لا ينجع فيها إلَّا الكي، ويخاف الهلاك عند تركه، ألا تراه كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه، وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه، كما يكوى من تقطع يده أو رجله، ونهى عمران بن حصين عن الكي؛ لأنه كان به باسور، وكان موضعه خطر، فنهاه عن كيّه، فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف. ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي، ويعتقدون أن

فَمَا أَفْلَحْنَ وَلا أَنْجَحْنَ [فما أفلحنا ولا أنجحنا]. [ت: ٢٠٤٩، جه: ٣٤٩٠، حم: ١٩٣٣٠].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ المَلائِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

[٣٨٦٠] (٣٨٦٦) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بن مُعَاذٍ ....

من لم يفعل بالكي[1] هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية فإن الله تعالى هو الشافي.

قال ابن قتيبة: الكي جنسان: كي الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، والثاني: كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح؛ فإنه إلى الكراهة أقرب. وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع. كذا في النيل **(فما أفلحن ولا أنجحن)** هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما، يعني: تلك الكيات التي اكتوينا بهن، وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة، وعلى هذا، فالتقدير: فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن. قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن البصري عن عمران ولفظ الترمذي[2]: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي، قال: فابتلينا فاكتوينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا» ولفظ ابن ماجه[3]: «نهى رسول الله ﷺ [عن الكيّ][4] فاكتويت، فما أفلحت ولا أنجحت» وقال الترمذي: حسن صحيح وفيما قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

[٣٨٦٠] **(كوى سعد بن معاذ)** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما: إن الكي تارة يكون عند قيام أسبابه والداعي إليه، فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي

---

(١) في نيل الأوطار (٩/ ٨٨): من لم يكتوِ.

(٢) كتاب الطب، حديث (٢٠٤٩).

(٣) كتاب الطب، حديث (٣٤٩٠).

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من سنن ابن ماجه.

الضرر عن المكوي، وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه، كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة، فلا يصل الداء إلى الجسد، فهذا يترجح تركه على فعله، لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره، فهذا هو المنهي عنه. كذا في مرقاة الصعود.

وقال الخطابي: إنما كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ليرقأ الدم عن جرحه، وخاف عليه أن ينزف فيهلك، والكي يستعمل في هذا الباب، وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة، والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء، ويقال في أمثالها: «آخر الدواء الكي»، والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي روينا[ه][1] في الباب الأول.

فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي، فقد يحتمل وجوهاً، أحدها: أن يكون ذلك من أجل أنهم [كانوا][2] يعظّمون أمره، يقولون: «آخر الدواء الكي» ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه [وهلك][3]، وهكذا فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء، والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه، ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة، وهو أمر قد تكثر [فيه][4] شكوك الناس، وتخطىءُ فيه ظنونُهُم وأوهامهُم، فما أكثر ما تسمعهم[5] يقولون: لو أقام فلان بأرضه وبداره[6] لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تحرير[7] إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها، وتغليب المقادير فيها، فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكوائِن لا موجبات لها، وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وقال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٦].

---

(١) استدركتها من معالم السنن (٤/٢١٨).

(٢) استدركتها من معالم السنن (٤/٢١٨).

(٣) استدركتها من معالم السنن (٤/٢١٨).

(٤) في الأصل: يكثر، والتصحيح من معالم السنن (٤/٢١٨)، وما بين معقوفين استدركته من المعالم أيضاً.

(٥) في الأصل: سمعهم، والتصحيح من معالم السنن (٤/٢١٨).

(٦) في معالم السنن (٤/٢١٨): بلده.

(٧) في معالم السنن (٤/٢١٨): تجريد.

مِن رَمِيَّتِهِ. [م بنحوه: ٢٢٠٨، جه بنحوه: ٣٤٩٤، حم: ١٤٤٨٩].

٨- باب في السعوط [ت٨، م٨]

[٣٨٦١] (٣٨٦٧) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن إسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، عَن عَبْدِ الله بن طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون [معنى][١] نهيه عن الكي، هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروه؛ وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها، لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول: فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الناصور، ولعله إنما[٢] نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن؛ لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره، وليس كذلك في بعض الأعضاء، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه، والله أعلم.

(من رميته) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء. قال ابن الأثير: الرّمية: الصيد الذي تَرْميه فتَقْصُده ويَنْفُذُ فيها سهمك، وقيل: هي كل دابة مَرْمِيَّة.

وقال الجوهري: الرَّمِيَّةُ: الصيدُ يُرْمَى. انتهى. والمعنى: أن الجراحة التي أصابَتـ[ـه][٣] لسعد بن معاذ من أجل العدو الرامي في أكحله، كواها النبي ﷺ.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم[٤] ولفظه: «رُمِي سعدُ بنُ مُعاذٍ في أَكْحَلِهِ، قال: فحسَمَهُ النبيُّ ﷺ بيدِهِ بمشقصٍ، ثم وَرِمَت فحسَمَهُ الثانيةَ» وأخرجه ابن ماجه[٥] ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كوى سعدَ بنَ مُعاذ في أكحلِه مرَّتين».

٨ - باب في السُّعوط

قال في النهاية: السعوط بالفتح، وهو: ما يجعل من الدواء في الأنف.

---

(١) استدركتها من معالم السنن (٤/ ٢١٩).

(٢) في الأصل: أن ما، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٢١٩).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) حديث (٥٧٤٨).

(٥) كتاب الطب، حديث (٣٤٩٤).

اسْتَعَطَ. [خ مطولًا: ٥٦٩١، م مطولًا: ١٢٠٢، حم مطولًا: ٢٣٣٣].

٩- باب في النشرة [ت٩، م٩]

[٣٨٦٢] (٣٨٦٨) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَقِيلُ بن مَعْقِلٍ قالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بن مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ». [حم: ١٣٧٢١]

[٣٨٦١] (استعط) أي: استعمل السعوط، وهو: أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويُقطر في أنفهِ ماءٌ أو دهنٌ فيه دواءٌ مفرد، أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، قاله في الفتح. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٩ - باب في النُّشْرة

هي: نوع من الرقية.

[٣٨٦٢] (عن النُّشرة) قال في النهاية: النُشرة، بالضم: ضرب من الرقية والعلاج، يُعالَجُ به من كان يُظن أن به مسًّا من الجن، سميت نشرة؛ لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء، أي: يُكشف ويُزال. وقال الحسن: النُّشرة من السحر وقد نشَّرت عنه تنشيراً. انتهى. وفي فتح الودود: لعله كان مشتملًا على أسماء الشياطين، أو كان بلسان غير معلوم، فلذلك جاء أنه سحر، سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به (هو من عمل الشيطان) أي: من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به، ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به. وفي النهاية[1]: ومنه الحديث: «فلعل طباً أصابه، ثم نَشَّره بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»[2]، أي: رقاه. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) (ص/٥٤٦) ط/ بيت الأفكار.

(٢) رواه أصحاب كتب اللغة بغير إسناد، ولم أعثر له على أصل عند غيرهم. والله تعالى أعلم.

١٠- باب في الترياق [ت١٠، م١٠]

[٣٨٦٣] (٣٨٦٩) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن أبي أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بن يَزِيدَ المَعَافِرِيُّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن رَافِعِ التَّنُوخِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالي ما أَتَيْتُ إنْ أنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، ....

---

١٠ - باب في الترياق

[٣٨٦٣] **(ما أبالي ما أتيت)** أي: ما فعلت. «ما» الأولى: نافية، والثانية: موصولة، والراجع محذوف، والموصول مع الصلة مفعول أبالي. وقوله: **(إن أنا شربت ترياقاً)** إلى آخره، شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم، والمعنى: إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة، كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً. كذا في المرقاة. وقال في اللمعات: ومعنى الحديث: إني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة، أو غيرها، لا يميز بين المشروع وغيره. انتهى. ثم الترياق بكسر أوله وجوِّز ضمه وفتحه؛ لكن المشهور الأول وهو: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب، ويقال بالدال أيضاً. كذا في المرقاة. وقال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر، وهي حرام نجسة، والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله. انتهى **(أو تعلقت تميمة)** أي: أخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها، فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته. قال في النهاية: هي خرزات كانت العرب تُعَلِّقها على أولادهم يتّقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. وفي الحديث: «التمائم والرقى من الشرك»[١] وفي حديث آخر: «من علق تميمة فلا أتم الله له»[٢] كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء؛ وإنما جعلها شركاً؛ لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه. انتهى.

قال السندي: المراد: تمائم الجاهلية مثل الخرزات، وأظفار السباع وعظامها، وأما ما

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (٣٨٨٣).

(٢) أحمد في مسنده، حديث (١٦٩٥١).

أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِن قِبَلِ نَفْسِي». [ضعيف، التنوخي، ضعيف، حم: ٦٥٢٩].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا كانَ لِلنَّبيِّ ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْني التِّرْيَاقَ.

يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم، بل هو جائز[١]. وقال القاضي أبو بكر العربي في شرح الترمذي: تعليق القرآن ليس من طريق السنة، وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق. انتهى.

(أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي: قصدته وتقوّلته، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] وأما قوله ﷺ:

أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبدِ المطَّلب

فذلك صدرَ لا عن قصدٍ ولا التفات منه إليه.

وقال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل [أن] التداوي [محظور][٢]، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث؛ ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة، والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والتميمة: يقال: إنها خرزة كانوا يعلقونها[٣] يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به؛ لأنه كلام الله سبحانه، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله [سبحانه]، إذ هو صفة من صفات ذاته. ويقال: بل التميمة قلادة يعلق فيها العوذ، وقد قيل: إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب، فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور. انتهى كلامه (هذا) أي: النهي عن شرب الترياق.

قال المنذري: في إسناده عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، قاضي أفريقية. قال البخاري: في بعض حديثه بعض المناكير، حديثه في المصريين، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

---

(١) وتتمة كلام السندي: لحديث عبد الله بن عمرو: أنه كان يعلّق على الصغار بعض ذلك. وقيل: القبح إذا علّق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرر، أما للتبرك فيجوز. [شرح السندي على السنن الصغرى: ٧/ ٨٧].

(٢) ما بين معقوفين استدركته من معالم السنن (٤/ ٢٢٠).

(٣) في معالم السنن (٤/ ٢٢٠): يتعلقونها.

١١- باب في الأدوية المكروهة [ت١١، م١١]

[٣٨٦٤] (٣٨٧٤) حدثنا مُحمَّدُ بن عُبَادَةَ الوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عَن ثَعْلَبَةَ بن مُسْلِمٍ، عَن أبي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَن أبي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلا تَتَدَاوَوْا [لا تداووا] بِحَرَامٍ».

[٣٨٦٥] (٣٨٧١) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَن سَعِيدِ بن خَالِدٍ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عُثْمانَ: أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن ضِفْدَعٍ ....

---

١١ - باب في الأدوية المكروهة

[٣٨٦٤] (إن الله أنزل الداء والدواء) أي: أحدثهما وأوجدهما (لكل داء دواء) أي: حلالًا (فتداوَوْا) أي: بحلال (ولا تتداوَوْا بحرام) قال البيهقي: هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا، محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، والتداوي بالحرام من غير ضرورة، ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين. انتهى. وقال ابن رسلان في شرح السنن: والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر، لحديث العرنيين في الصحيحين، حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي. قال: وحديث الباب محمول على عدم الحاجة، بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتّصافها[١] بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم، فالواجب الجمع بين العام، وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاص، وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلَّا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

[٣٨٦٥] (عن ضفدع) بكسر فسكون فكسر، وروي بفتح الدال أيضاً. قاله القاري

---

(١) في الأصل: انصافها، والتصحيح من نيل الأوطار (٩/ ٨٧).

يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عن قَتْلِهَا. [مي: ١٩٩٨].

[٣٨٦٦] (٣٨٧٠) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن بِشْرٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الدَّوَاءِ الخَبِيثِ. [ت: ٢٠٤٥، جه: ٣٤٥٩، حم: ٧٩٨٧].

(يجعلها) أي: هو وغيره (في دواء) بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية، والمعنى: يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها) أي: وجعلها في الدواء؛ لأن التداوي بها يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً، وذلك إما لأنه نجس، وإما لأنه مستقذر.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، وكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته[1] في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم[2] كالآدمي، كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلَّا لمأكله. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

[٣٨٦٦] (عن الدواء الخبيث) قيل: هو النجس أو الحرام، أو ما يتنفر عنه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي: بالسُّم.

قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين: أحدها: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر، ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم إلَّا ما خصته السنة من أبوال الإبل[3]، وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر عرينة وعكل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه، وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد

---

(١) في الأصل: لحرمة، والمثبت من معالم السنن (٤/ ٢٢٢).

(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٢٢): بمحترم.

(٣) قلت: روى الإمام أحمد في مسنده، حديث (٢٦٧٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في أبوال الإبل وألبانها، شفاء للذّربةِ بطونهم». وقد أثبت الطب الحديث فائدة بول الإبل، وخاصة للأمراض المستعصية مثل: داء الكبد، بكافة مراحله ومستوياته. فيخلط خُمْسُ الكأسِ (١/ ٥) من بول الإبل والباقي من حليب الناقة، ويشرب طازجاً، وهذا شرط مهم جداً لحصول النتيجة المأمولة بإذن الله تعالى. وصدق رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلّا وحي يوحى.

[٣٨٦٧] (٣٨٧٢) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الأعمَشُ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَسَا سُمّاً، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». [خ مطولًا: ٥٧٧٨، م مطولًا: ١٠٩، ت مطولًا: ٢٠٤٣، ن مطولًا: ١٩٦٤، جه بنحوه: ٣٤٦٠، حم مطولًا: ٧٣٩٩، مي مطولًا: ٢٣٦٢].

[٣٨٦٨] (٣٨٧٣) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن سِمَاكٍ، عَن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، عَن أَبِيهِ، ذَكَرَ طَارِقُ بن سُوَيْدٍ، أَوْ سُوَيْدُ بن طَارِقٍ: سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن الخَمرِ فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يا نَبِيَّ الله إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا وَلٰكِنَّهَا دَاءٌ». [م بنحوه: ١٩٨٤، ت: ٢٠٤٦، جه بنحوه: ٣٥٠٠، حم: ١٨٣٨٠، مي: ٢٠٩٥].

يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك، لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكرُّه[1] النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالًا وأقل كراهة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديث الترمذي وابن ماجه، يعني: السمَّ.

[٣٨٦٧] (من حسا) أي: شرب وتجرع (سماً) مثلثة، القاتل من الأدوية.

والحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل (يتحساه) أي: يشربه (**خالداً مخلداً فيها**) أي: في نار جهنم، وجهنم: اسم لنار الآخرة غير منصرف إما للعجمة والعلمية، وإما للتأنيث والعلمية، والمراد بذلك إما في حق المستحل أو المراد المكث الطويل؛ لأن المؤمن لا يبقى في النار خالداً مؤبداً قاله العيني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. أتم منه.

[٣٨٦٨] (ذكر) أي: وائل (سأل) أي: طارق (قال النبي ﷺ: **لا ولكنها داء**) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء، فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها. قال الخطابي: قوله:

---

(١) في معالم السنن (٤/ ٢٢٢): لنكرة.

«لكنها داء» إنما سماها داء لما في شربها من الإثم، وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوىء الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء، يريدون العيب. وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة: «من سيدكم؟» قالوا: جدّ بن قيس وإنا لَنَزُنُّه بشيء من البخل - أي: نتَّهمه بالبخل- فقال ﷺ: وأي داء أدوى من البخل»[١] والبخل إنما هو طبع، أو خلق وقد سماه داء. وقال: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم، البغي والحسد»[٢] فنرى أن قوله في الخمر إنها داء، أي: لما فيها من الإثم فنقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام، وفيها مصحة البدن، وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال: «هو الذي لم يمت له ولد»[٣] ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب، هو الذي لا يعيش له ولد، وكقوله: «ما تعدون الصرعة فيكم؟»[٤] قالوا: هو الذي يغلب الرجال، فقال: «بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب» وكقوله: «من تعدون المفلس فيكم؟» فقالوا: هو الذي لا مال له. فقال: «بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا، وشتم هذا، وضرب هذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار»[٥]. وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٣٣٨) حديث (٢٠٧٠٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٨١)، (١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد، حديث (١٤١٥)، والترمذي، حديث (٢٥١٠) بلفظ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكمْ: أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ». قال أبو عِيسَى: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مَولى الزبير عن النبي، ولم يذكروا فيه عن الزبير.

(٣) أخرجه مسلم، حديث (٢٦٠٨) عَن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ. وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً» قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ «لَيْسَ بِذلِكَ. وَلكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(٥) مسلم، حديث (٢٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا المفْلِسُ؟» قَالُوا: المفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ المفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا. فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة، وكذلك[١] سمّيت[٢] الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة، لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسد[٣].

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو قول أكثر الفقهاء. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة، إلَّا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

قال الخطابي: قد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل؛ فنص على أحدهما بالحظر [وهو الخمر][٤] وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز، وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون[٥] بها ويبتغون[٦] لذاتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا [عنها][٧] وليكفوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها، شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، عن طارق بن سويد، من غير شك، ولم يذكر أباه. قال: عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي. وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجر، أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ.

---

(١) في الأصل: فكذلك، والمثبت من معالم السنن (٤/ ٢٢٣).

(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٢٣): تسمية.

(٣) قلت: بل ثبت أنها داء يؤذي الجسد ويودي به إلى التهلكة، وخاصة الكبد، وضحايا الخمر في العالم تعدّ بمئات الآلاف إن لم يكن بالملايين..

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٢٣).

(٥) في الأصل: يشفون، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٢٢٣).

(٦) في الأصل: يتبعون، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٢٢٣).

(٧) استدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٢٣).

١٢- باب في تمرة العجوة [ت١٢، م١٢]

[٣٨٦٩] (٣٨٧٥) حدثنا إسْحَاقُ بن إسْمَاعِيلَ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن سَعْدٍ، قالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً أتَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا في [على] فُؤَادِي فَقَالَ: «إنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، ائْتِ الحَارِثَ بن كَلَدَةَ أخَا ثَقِيفٍ، فإنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِن عَجْوَةِ المَدِينَةِ فَلْيَجأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ».

---

١٢ - باب في تمرة العجوة

بفتح العين وسكون الجيم: نوع من التمر الجياد في المدينة.

[٣٨٦٩] (عن مجاهد) وهو: ابن جبر. قاله المنذري (عن سعد) وهو: ابن أبي وقاص. قاله المنذري. (مرضت مرضاً) أي: شديداً، وكان بمكة عام الفتح (يعودني) حال، أو استئناف بيان (فوضع) النبي ﷺ (بردها) أي: برد يده (في فؤادي) أي: قلبي، والظاهر أن محله كان مكشوفاً (مفؤود) اسم مفعول، مأخوذ من الفؤاد، وهو الذي أصابه داء في فؤاده، وأهل اللغة يقولون: الفؤاد هو: القلب، وقيل: هو غشاء القلب، أو كان مصدوراً، فكنى بالفؤاد عن الصدر؛ لأنه محله. قاله القاري (ائت) أمر من أتى يأتي، ومفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف واللام والدال المهملة (أخا ثقيف) أي: أحداً من بني ثقيف، ونصبه على أنه بدل، أو عطف بيان (فإنه رجل يتطبب) أي: يعرف الطب مطلقاً، أو هذا النوع من المرض، فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة (فليأخذ) أي: الحارث (سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة) قال القاضي: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلها يسمى: لينة، قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه، أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوُّده بها. قاله القاري (فليجأهن) بفتح الجيم وسكون الهمزة، أي: فليكسرهن وليدقهن. قاله القاري.

وقال في النهاية: فليجأهن، أي: فليدقهن، وبه سميت الوجيئة، وهو تمر يبل بلبن أو سمن، ثم يدق حتى يلتئم. انتهى. وقال الخطابي: الوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق، فيتحساه المريض (بنواهن) أي: معها، وبالفارسية: خسته خرماً (ثم ليلدك بهن) من اللدود، وهو صب الدواء في الفم، أي: ليجعله في الماء ويسقيك.

قال الخطابي: فإنه من اللدود، وهو ما يُسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم، وأخذ من

[٣٨٧٠] (٣٨٧٦) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بن هَاشِمٍ، عَن عَامِرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ [بسبع] تَمَرَات عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ».
[خ: ٥٤٤٥، م: ٢٠٤٧، حم: ١٥٧٥].

اللديدين وهما جانبا[١] الوادي. انتهى. قال القاري: قوله: «ثم ليلدك» بكسر اللام ويسكن، وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة، أي: ليسقيك[٢] من لدّه الدواء، إذا صبه في فمه، واللدود، بفتح أوله: ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم؛ وإنما قال ذلك لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلَّا على تلك الهيئة، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق، وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله. انتهى.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: مجاهد لم يدرك سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد. وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد مرسل.

[٣٨٧٠] (من تصبح) بتشديد الموحدة (سبع تمرات عجوة) أي: يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً. قال الحافظ في الفتح: ويجوز في تمرات عجوة الإضافة، فتخفض كما تقول: ثياب خز، ويجوز التنوين على أنه عطف بيان، أو صفة لسبع أو تمرات، ويجوز النصب منوَّناً على تقدير فعل، أو على التمييز، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً.

وقال النووي: أما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه، كما في أعداد الصلوات، ونُصب الزكوات. انتهى. والعجوة: ضرب من أجود تمر المدينة وألينه. وقال الداودي: هو من وسطِ التمر. وقال ابن الأثير: العجوة: ضرب من التمر أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القزاز. انتهى (سمٌّ ولا سحر) قال الحافظ: قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر[٣]. انتهى.

---

(١) في الأصل: وهو جانبي، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٢٢٤).

(٢) في المرقاة (٨/ ٣٥): ليشفك.

(٣) قلت: وما المانع من أن يكون السبب هو دعاء النبي ﷺ ووجود خاصية في التمر أودعها الله فيه، وهذا ثبت طبياً في زماننا بفضل الله تعالى، والله تعالى أعلم.

١٣- باب في العلاق [ت١٣، م١٣]

[٣٨٧١] (٣٨٧٧) حدثنا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بن يَحْيَى قالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيد الله بن عَبْدِ الله، عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَت: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ [علقت] عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ،

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣ - باب في العلاق

بضم أوله، وقيل: بفتحها، وقيل: بكسرها، والكل بمعنى: العصر. قاله القاري.

[٣٨٧١] (قد أعلقت عليه) من الإعلاق بالعين المهملة، وهو: معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع، أي: قد عالجته برفع الحنك بأصبعها. قاله العيني. وفي النهاية: الإعلاق: معالجة عُذْرة الصبي، وهو وجع في حلقه، وورم تَدْفَعُه أمه بأصبعها أو غيرها. وحقيقة أعلقت عنه: [أ]زلت[1] العَلوق عنه، وهي الداهية. انتهى.

قال الخطابي: هكذا يقول المحدثون: أعلقت عليه؛ وإنما هو أعلقت عنه، [قال الأصمعي][2]: والإعلاق: أن ترفع[3] العذرة باليد، والعذرة وجع يهيج في الحلق، ومعنى أعلقت عنه: دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها (من العذرة) أي: من أجلها، قال العيني: العُذْرة: بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء، وهو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة - بفتح اللام، وهي: اللحمة التي تكون في أقصى الحلق، وذلك الموضع أيضاً يسمى عذرة، يقال: أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان بأصبعها.

وفي النهاية: العذرة، بالضم: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الخَرم الذي بين الأنف والحلق، تَعْرِض للصبيان عند طلوع العُذْرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلًا شديداً وتُدْخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دمٌ أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: عَذَرَت المرأة الصبي: إذا غَمَزَتْ[4] حلقَه مِنَ

---

(١) في سائر النسخ: زلت، وهو خطأ ظاهر، والتصحيح من النهاية في غريب الحديث.

(٢) استدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٢٥).

(٣) في الأصل: يرفع، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٢٢٥).

(٤) في الأصل: غمرت، والتصحيح من النهاية في غريب الحديث.

فَقَالَ: «عَلامَ [على م [ما] تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا العِلاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فإنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِن ذَاتِ الجَنْبِ».

[خ: ٥٧١٣، م: ٢٨٧، جه: ٣٤٦٢، حم: ٢٦٤٥٧].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعنِي بالعُودِ القُسْطَ.

العُذْرَة، أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلّقون عليه علّاقاً كالعوذة. وقوله: «عند طلوع العُذْرة» هي: خمسة كواكب[1]، وتطلع في وسط الحرّ. انتهى (فقال) النبي ﷺ (على م [ما] بحذف الألف (تدغرن) بفتح الغين المعجمة، بخطاب جمع المؤنث: من الدغر، بالدال المهملة والغين المعجمة والراء. وتقدم معناه آنفاً.

وقال العيني في عمدة القاري: وهو غمز الحلق بالأصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة، وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه، وأصل الدغر: الدفع. انتهى. قال القاري: والمعنى: على أيِّ شيءٍ تُعَالجنَ أولادكن وتغمزن حلوقَهُم (بهذا العلاق) أي: بهذا العصر والغمز، قال الطيبي: وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار، أي: على أيِّ شيء تُعالجن بهذا الداء الدّاهية والمداواة الشنيعة (عليكن بهذا العود الهندي) أي: بل اِلْزَمْنَ في هذا الزّمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكنّ، والإشارة بهذا إلى الجنس للمستحضر في الذهن، والعود: القسط.

قال العيني: القسط نوعان: هندي: وهو أسود، وبحري: وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة (فإن فيه) أي: في هذا العود (سبعة أشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) أي: من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب، أو التقدير: فيه سبعة أشفية أدواء، منها ذات الجنب.

قال العيني: ذكر ﷺ سبعة أشفية في القسط، فسمى منها اثنين، ووكل باقيها إلى طلب المعرفة، أو الشهرة فيها (يسعط) بصيغة المجهول مخففاً، وروي مشدداً، وهو مأخوذ من السعوط، وهو ما يصب في الأنف، بيان كيفية التداوي به: أن يدق العودُ ناعماً ويدخل في الأنف، وقيل: يُبَلّ ويقطر فيه. قاله القاري (ويلد) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة، من لدّ الرجل: إذا صب الدواء في أحدِ شقي الفم (من ذات الجنب) أي: من أجلها، وسكت ﷺ عن الخمسة منها، لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت، فاقتصر على المهم والمناسب للمقام.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

---

(١) قلت: هناك سقط وهو: هي خمسة كَواكِب تَحْت الشِّعْرَى العَبُور وتسمَّى العَذَارى، وتطلع في وسَط الحرّ. . [النهاية في غريب الحديث].

١٤- باب في الكحل [باب في الأمر بالكحل] [ت١٤، م١٤]

[٣٨٧٢] (٣٨٧٨) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن عُثْمانَ بن خُثَيْم، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَسُوا مِن ثِيَابِكُم البَيَاضَ، فإنَّهَا مِن خَيْرِ ثِيَابِكم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم، وَإنْ خَيْرَ أكْحَالِكُم الإثْمِدُ، يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [ت: ٩٩٤و ١٧٥٧، جه: ١٤٧٢ و٣٤٩٧، حم: ٢٢٢٠].

١٥- باب ما جاء في العين [ت١٥، م١٥]

[٣٨٧٣] (٣٨٧٩) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قَالَ: هذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «وَالعَيْنُ حَقٌّ». [خ مطولًا: ٥٧٤٠، م: ٢١٨٧، ت مطولًا: ٢٠٦١، جه: ٣٥٠٧، حم مطولًا: ٧٨٢٣].

---

١٤ - باب في الكحل

[٣٨٧٢] (أكحالكم) جمع كحل (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة، وحكي فيه ضم الهمزة: حَجَرٌ معروف، أسود يضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى من أصبهان. قاله في الفتح (يجلو) من الجلاء، أي: يزيده نوراً (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح الشين: شعر أهداب العين. قاله السندي.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً، ليس فيه ذكر الكحل. ولفظ ابن ماجه[١]: «خير ثيابكم». وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥ - باب ما جاء في العين

[٣٨٧٣] (والعين) أي: أثرها (حق) وتحقيقه: أن الشيء لا يُعَانُ[٢] إلَّا بعد كماله، وكل كامل يعقبه النقص، ولما كان ظهور القضاء بعد العين، أضيف ذلك إليها. قاله القاري. وفي فتح الودود: «والعين حق» لا بمعنى أن لها تأثيراً، بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٤٧٢).

(٢) أي: تصيبهُ العينُ.

[٣٨٧٤] (٣٨٨٠) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأعمَشِ، عَن إبراهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ يُؤْمَرُ العَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ المَعِينُ.

الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه، ما شاء من ألم أو هلكة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري: «ونهى عن الوشم» وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أتم منه.

[٣٨٧٤] (ثم يغتسل منه المعين) هو الذي أصابه العين. قال في فتح الودود: هو أن يغسل العائن داخل إزاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه في قدح، ثم يصب على من أصابته العين وهو المراد بالمعين، اسم مفعول كمبيع. واختلفوا في داخلة الإزار، فقيل: الفرج. وقال القاضي: والظاهر الأقوى: أنه ما يلي البدن من الإزار. انتهى. قال الحافظ في الفتح: وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الخرار[1] مِن الجُحْفَةِ، اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ولا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ، وَالله مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ. قَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِن أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلاَّ إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ؟» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ المَاءُ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأسِهِ وَظَهْرِهِ مِن خَلْفِهِ، يُكْفِئُ القَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) ويروى: الخزَّار.

١٦- باب في الغيل [ت١٦، م١٦]

[٣٨٧٥] (٣٨٨١) حدثنا الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن مُهَاجِرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بن السَّكَنِ، قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا [لا تغيلوا] أَوْلادَكُم سِرّاً، فإِنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عن فَرَسِهِ».

[جه: ٢٠١٢، حم: ٢٧٠١٥].

---

١٦ - باب في الغيل

قال في النهاية: الغيلة، بالكسر، الاسم من الغَيْل بالفتح، وهو: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

[٣٨٧٥] (فإن الغيل) قال الخطابي: أصل الغيل: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل، وأغْيَل الولد، فهو مُغَال، و[1] مُغْيَل (الفارس) أي: الراكب (فَيُدَعْثِرُهُ عن فرسه) ولفظ ابن ماجه[2]: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فوالذي نفسي بيده، إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه». انتهى.

قال الخطابي: معناه: و[3]يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام الهدم، ويقال: في البناء: قد تدعثر: إذا تهدم وسقط. يقول ﷺ[4]: إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد -أي: هزل الولد- إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلًا وركب الخيل فركضها، أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له إلَّا أنه سر لا يُرى ولا يُشعر به. انتهى.

قال في النهاية: فيدعثره، أي: يصرعه ويهلكه، والمراد: النهي عن الغِيلة، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت، واسم ذلك اللبن: الغَيْل، بالفتح، فإذا حملت فسدَ لبنُها، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل، وإفساد مزاجه، وإرخاء قواه، أن ذلك لا يزال ماثلًا فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد مُنَازلة قِرْن في الحرب وَهَنَ

---

(١) في الأصل: أو، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٢٢٥)، وهو الموافق لما في النهاية في غريب الحديث.

(٢) حديث (٢٠١٢).

(٣) ليست موجودة في معالم السنن (٤/ ٢٢٥).

(٤) ما بعده ليس بحديث، إنما هو شرح من الخطابي -رحمه الله تعالى- لمعنى الحديث.

[٣٨٧٦] (٣٨٨٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن نَوْفَلٍ قالَ: أخبَرَنِي عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، عَن جُدَامَةَ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الغِيْلَةِ حتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ الرُّوْمَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ». قَالَ مَالِكٌ: الغِيْلَةُ أنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. [م: ١٤٤٢، ت: ٢٠٧٦، ن: ٣٣٢٦، جه بنحوه: ٢٠١١، حم: ٢٦٤٩٤، طا: ١٢٩٢، مي: ٢٢١٧].

عنه وانكسر، وسبب وهنه وانكساره، الغَيْل. انتهى. قال السندي: نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع، وإن لم يظهر أثره في الحال، حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلًا فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه، فيموت. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

[٣٨٧٦] (عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة، قال الدارقطني: من قال بالمعجمة فقد صحّف (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) بفتح الغين المعجمة: أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع. ولفظ ابن ماجه: «قد أردت أن أنهى عن الغيال» (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يفعلون ذلك) ولفظ ابن ماجه: «فإذا فارس والروم يغيلون، فلا يقتلون أولادهم». قال السندي: وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضرّ بالولد، ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط، فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط، قال: وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جُدامة، ثم علم أنه لا يضرّ فأذن به كما في رواية جدامة. انتهى. قلت: وكذا يفهم من صنيع المؤلف، فإنه ذكر أولًا حديث أسماء في الامتناع، ثم ذكر حديث الجواز، أي: حديث جدامة.

واعترض عليه السندي فقال: هذا بعيد؛ لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه، وحديث أسماء فيه نهي، فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة؟.

وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه، فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر، إلَّا أن الضرر قد يخفى إلى الكِبَرِ. انتهى. قلت: وهذا صنيع الإمام ابن ماجه؛ فإنه ذكر أولًا حديث جدامة، ثم ذكر حديث أسماء، والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧- باب في تعليق التمائم [ت١٧، م١٧]

[٣٨٧٧] (٣٨٨٣) حدثنا مُحمَّدُ بن العَلاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الأعمَشُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن يَحْيَى بن الجَزَّارِ، عَن ابنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله، عَن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله، عَن عَبْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمائمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». قَالَت: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هذا؟ وَالله لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلانٍ اليَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فإذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ الله: إِنَّمَا ذَلِكَ [ذاك] عَمَلُ الشَّيْطَانِ ....

---

١٧ - باب في تعليق التمائم

[٣٨٧٧] (إن الرقى) بضم الراء وفتح القاف، مقصور جمع: رقية، قال الخطابي: وأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب، فلا يدرى ما هو، ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً، وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه، فإنه مستحب متبرك به. والله أعلم (والتمائم) جمع: التميمة، وهي: التعويذة التي لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة، والدعوات المأثورة، تعلّق على الصبي. قال في النهاية: التمائم: جمع تميمة، وهي: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام (والتِّوَلَة) قال الخطابي: يقال إنه ضرب من السحر. قال الأصمعي: وهو الذي يحببّ المرأة إلى زوجها. انتهى.

قال القاري: والتولة، بكسر التاء وبضم وفتح الواو: نوع من السحر، أو خيط يقرأ فيه من السحر، أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها (شرك) أي: كل واحد منهما قد يفضي إلى الشرك، إما جليّاً وإما خفيّاً، قال القاضي: وأطلق الشرك عليها، إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية، وكان مشتملًا على ما يتضمن الشرك، أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها، وهو يفضي إلى الشرك (قالت) زينب (لم تقول هذا؟) أي: وتأمرني بالتوكل وعدم الاسترقاء؛ فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني تقذف) على بناء المجهول، أي: ترمي بما يهيج الوجع، وبصيغة الفاعل، أي: ترمي بالرمص، أو الدمع، وهو ماء العين من الوجع، والرمص بالصاد المهملة: ما جمد من الوسخ في مؤخر العين. قاله القاري (فكنت أختلف) أي: أتردد بالرواح والمجيء (سكنت) أي: العين، يعني: وجعها (إنما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) أي: من فعله وتسويله،

كَانَ يَنْخسُهَا بيَدِهِ فإذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أنْ تَقُولِي كَما كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «أذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً». [جه بنحوه: ٣٥٣٠، حم بنحوه: ٣٦٠٤].

[٣٨٧٨] (٣٨٨٤) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن دَاوُدَ، عَن مَالِكِ بن مِغْوَلٍ، عَن حُصَيْنٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَا رُقْيَةَ إلَّا مِن عَيْنٍ أوْ حُمَةٍ». [خ موقوفاً: ٥٧٠٥، م موقوفاً: ٢٢٠، ت: ٢٠٥٧، جه: ٣٥١٣، حم: ١٩٤٠٧].

والمعنى: أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعاً في الحقيقة، بل ضرب من ضربات الشيطان ونزغاته (كان) أي: الشيطان (ينخسها) بفتح الخاء المعجمة، أي: يطعنها. قاله القاري.

وفي فتح الودود من «باب نصر» أن يحركها ويؤذيها (فإذا رقاها) أي: إذا رقى اليهودي العين (كَفَّ) الشيطان (عنها) أي: عن نخسها وترك طعنها (أن تقولي) أي: عند وجع العين ونحوها (أذهب) أمر من الإذهاب، أي: أزل (البأس) أي: الشدة (رب الناس) أي: يا خالقهم ومربيهم (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذاك، فإن في القرآن ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾. قاله في الفتح (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح، وخبره محذوف، أي: لا شفاء حاصل لنا أوله إلَّا بشفائك. قاله العيني (إلَّا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لا شفاء. قاله العيني (شفاء) بالنصب على أنه مصدر لقوله: اشف (لا يغادر سقماً) هذه الجملة صفة لقوله: شفاء، ومعنى لا يغادر: لا يترك. وسقماً، بفتحتين مفعوله، ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف، أي: مرضاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها، وفي نسخة: عن أخت زينب عنها، وفيه قصة، والراوي عن زينب مجهول.

[٣٨٧٨] (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمي روى عنه شعبة والثوري وغيرهما (من عين أو حُمَةٍ) بضم الحاء وتخفيف الميم، وأصلها: حمو، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة. قاله السيوطي وقال الخطابي: الحمة: سم ذوات السموم، وقد تسمى إبرة العقرب، والزنبور: حمة؛ وذلك لأنها مجرى السم، وليس في هذا نفي جواز الرقية في

١٨- باب في الرقى [ت١٨، م١٨]

[٣٨٧٩] (٣٨٨٥) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن عَمْرِو بن يَحْيَى، عَن يُوسُفَ بن مُحمَّدٍ وَقالَ ابنُ صَالِحٍ: مُحمَّد بن يُوسُفَ بن

غيرهما من الأمراض والأوجاع؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به. وقال للشفاء: «وعلّمي حفصة رقية النملة»[1] وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسمِّ. وهذا كما قيل: لا فتى إلَّا علي ولا سيف إلَّا ذو الفقار. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي.

١٨ - باب في الرقى

قال في المصباح: رَقَيْتُه أرقيه، من باب رمى رقياً: عوذّته بالله، والاسم: الرُّقْيا على وزن فُعْلَى، والمرة: رقيةٌ، والجمع: رقًى، مثل: مُدية ومُدًى. انتهى. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الرقى: جمع رقية، وهي العوذة، وبالفارسية: أفسون، وقيل: ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء، وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية، وما في معناها بالاتفاق، وبما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه[2]. انتهى

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (٣٨٨٧).

(٢) قلت: قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٣٥١): أجمع العلماءُ على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: ١- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته. ٢- وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره. ٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى. واختلفوا في كون الأخير شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط الثلاثة. وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية؟ فقال: لا بأس أن يرقي بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله. قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله، ثم أورد نحوه عن مالك. وفي «الموطأ»: أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة: ارقيها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح، وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان. وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. وقال المازري: اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه. وأجاب من أجاز: بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالطبّ، سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول، والحاذق يأنف أن يبدل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته. والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة؟ فمنع منها ما لا يعرف، لئلا يكون كفراً ا. هـ ملخصاً.

ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بن قَيْسٍ ـ قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ ـ فَقَالَ: «اكْشِفِ البَأسَ رَبَّ النَّاسِ عن ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ» ثُمَّ أَخَذَ تُرَاباً مِن بُطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [يوسف، لم يوثقه غير ابن حبان].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ ابنُ السَّرْحِ يُوسُفُ بن مُحمَّدٍ قَالَ أَبُو دَاودَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

[٣٨٧٩] (قال أحمد) بن صالح في روايته (وهو) أي: ثابت بن قيس بن شماس (ثم أخذ) النبي ﷺ (من بطحان) بفتح الباء وسكون الطاء: اسم وادي بالمدينة، والبطحانيون منسوبون إليه، وأكثرهم يضمون الباء، ولعله الأصح. كذا في النهاية (فجعله) أي: التراب (في قدح) بفتحتين: آنية معروفة، والجمع: أقداح، مثل: سبب وأسباب (ثم نفث عليه) أي: على التراب (بماء) قال في المصباح: نفثه من فيه نفثاً، من باب ضرب: رمى به، ونفث: إذا بزق، ومنه من يقول: إذا بزق ولا ريق معه، ونفث في العقدة عند الرقى: وهو البصاق اليسير. انتهى.

وفي لسان العرب: النفث أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلّا معه شيء من الريق، والنفث شبيه بالنفخ، وقيل: هو التفل بعينه، نفث الراقي (وصبه) أي: وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه) أي: ثابت بن قيس؛ والمعنى، أي: جعل الماء في فيه، ثم رمى بالماء على التراب، ثم صبَّ ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس، وإنما جعل الماء أولًا في فيه ليخالط الماء بريق رسول الله ﷺ، ويحتمل أن الماء نفث، أي: رمي على التراب من غير إدخاله في فيه، فيكون المعنى، أي: رش الماء على التراب ثم صبّ ذلك الطين المخلوط بالماء على ثابت بن قيس. ويؤيد المعنى الأول ما أخرجه الشيخان[1] عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح، قال بأصبعه هكذا ـ ووضع سفيان، أي: أحد رواته ـ سبابته بالأرض ثم رفعها، وقال: بسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى سقيمنا، بإذن ربنا».

قال الحافظ ابن القيم: هذا من العلاج الميسر النافع المركب، وهي معالجة لطيفة يُعالج بها القروحُ والجراحات الطرية، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد عُلِمَ أن طبيعة التراب الخالص باردةٌ يابسة مجففة لرطوبات القُروح[2] والجراحات

---

(١) البخاري، كتاب الطب، حديث (٥٧٤٥)، ومسلم حديث (٢١٩٤).

(٢) في الأصل: الجروح، والمثبت من زاد المعاد (٤/ ١٧٠).

التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها، وسرعة اندمالها، لا سيما في البلاد الحارة، وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القُروح والجراحات يتبعُها في أكثر الأمر سوءُ مزاجٍ حارٍ، فيجتمعُ حرارة البلد والمزاجُ والجراحُ، وطبيعةُ التراب الخالص باردة يابسة أشدٌّ من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتُقابلُ برودةُ التراب حرارةَ المرض، لا سيما إن كان الترابُ قد غُسلَ وجُففَ، ويتبعها أيضاً كثرةُ الرطوبات الرديئة، والسيلان، والتُّراب مجفف لها، مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها[1]، ويحصل به مع ذلك تعديلُ مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة، ودفعت عنه الألم بإذن الله.

ومعنى حديث عائشة: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلَق بها منه شيء، فيمسح به على الجُرح، ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله، وتفويض الأمر إليه، والتوكل عليه، فينضَمُّ أحد العلاجين إلى الآخر، فيقوى التأثير.

وهل المراد بقوله : «تربة أرضنا» جميع الأرض، أو أرضُ المدينة خاصّة؟ فيه قولان، ولا ريبَ أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفي بها أسقاماً رديئة.

قال جالينوس: رأيت بالإسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً، يستعملون طين مصر، ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم، فينتفعون به منفعة بيِّنَة. قال: وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة. قال: وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل، انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيِّناً، وقوماً آخرين شفوا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكناً شديداً، فبرأت وذهبت أصلًا. وقال صاحب الكتاب المسيحي: قوة الطين المحلوب من «كبوس»[2]، وهي حريرة المصطكي، قوة تجلُو وتغسل وتُنبِت اللحم في القروح، وتختم القروح. انتهى.

وإذا كان هذا في هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ، وقارنت[3] رقيته باسم ربّه وتفويض الأمر إليه! انتهى.

---

(١) في الأصل: بردها، والتصحيح من زاد المعاد (٤/ ١٧٠).

(٢) في زاد المعاد (٤/ ١٧٠): كنوس.

(٣) في الأصل: قاربت، والمثبت من زاد المعاد (٤/ ١٧٠).

[٣٨٨٠] (٣٨٨٦) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن جُبَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَوْفِ بن مَالِكٍ، قالُ: كُنَّا نَرْقِي في الجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يا رَسُولَ الله كَيْفَ تَرَى في ذلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً». [م: ٢٢٠٠].

[٣٨٨١] (٣٨٨٧) حدثنا إبراهِيمُ بن مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عَن عبْدِ العَزِيزِ بن عُمَرَ بن عبْدِ العَزِيزِ، عَن صَالِحِ بن كَيْسَانَ، عَن أَبِي بَكْرِ بن سُلَيْمانَ بن أَبِي حَثْمَةَ، عَن الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ الله، قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلا تُعَلِّمِينَ هذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ، ....

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا، والصواب: يوسف بن محمد. انتهى.

[٣٨٨٠] (رقاكم) بضم الراء، جمع رقية (ما لم تكن شركاً) وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها. والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه، ولا منع من جهة الشرع، وإن كان بغير أسماء الله وكلامه؛ لكن إذا كان مفهوماً؛ لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٣٨٨١] (عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد، أسلمت قبل الهجرة، وكانت من فضليات النساء، ولها منقبة (ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) أي: حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم، وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين[١]، ورقية النملة: كلام كانت نساء العرب تستعمله، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع. ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال: للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تَفْتَعِل غير أن لا تعصي الرجل، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً؛ لأنه ألقى إليها سرّاً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ قاله الشوكاني.

وفي النهاية: النملة: قروح تخرج في الجنب، قيل: إن هذا من لغز الكلام، ومزاحه، كقوله للعجوز: «لا تدخل العجز الجنة»[٢] وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء

---

(١) في الأصل: الجنين، والتصحيح من نيل الأوطار (٩/ ٩٥).

(٢) حديث ().

كَمَا عَلَّمْتِيها الكِتَابَةَ؟». [حم: ٢٦٥٥٥].

يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تُعْرف بينهن، أن يقال: العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل. ويروى عوض تحتفل: «تنتعل» وعوض تختضب: «تَقْتال». فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة؛ لأنه ألقى إليها سراً فأفشته. انتهى (**كما علمتيها**) بالياء من إشباع الكسرة (**الكتابة**) مفعول ثان، والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. وهذا الحديث سكت عنه المنذري، ثم ابن القيم في تعليقات السنن، ورجال إسناده رجال الصحيح إلَّا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي، وهو ثقة. وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وصححه.

وأخرجه النسائي في الطب، من «السنن الكبرى»[١] عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن عبد الله المديني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء، ذكره المزي في الأطراف.

وفي الإصابة[٢]: وأخرجه أبو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة، فقال: ما عليك أن تعلمي هذه رقيةَ النملة، كما علمتها الكتابة».

وأخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لها: الشفاء كانت ترقي من النملة، فقال النبي ﷺ: «علميها حفصة».

وأخرج ابن منده وأبو نعيم مطولًا من طريق عثمان بن عمرو بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشفاء أنها كانت ترقي في الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت: يا رسول الله! إني قد كنت أرقي برقى في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك، قال: فاعرضيها، قالت: فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال: «ارقي بها وعلميها حفصة». انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية في «المنتقى» تحت حديث شفاء: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة. انتهى.

وقال الخطابي: فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه. انتهى.

---

(١) (٤/٣٦٦).

(٢) (٧/٧٢٧).

وفي زاد المعاد: وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. انتهى. ومثله في الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلي. وما قال علي القاري في «المرقاة»: يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف، لفساد النسوان في هذا الزمان. انتهى. فكلام غير صحيح.

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي: «عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان» وأجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جواباً شافياً، ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن: حدثنا أبو رافع، حدثنا أبو أسامة، حدثني موسى بن عبد الله، حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة وأنا في حجرها - وكان الناس يأتونها من كل مصر- فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها، وكان الشباب يتآخوني فيهدون إليّ ويكتبون إليَّ من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالة هذا كتاب فلان وهديته. فتقول لي عائشة: أي بنيّة فأجيبيه وأثيبيه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت: تعطيني. انتهى. وفي «وفيات الأعيان»[1] لابن خلكان في ترجمة فخر النساء: شهدة بنت أبي نصر الكاتبة: كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السماع العالي، ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر، واشتهر ذكرها وبعد صيتها، وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة. انتهى مختصراً. وقال العلامة المقريزي في «نفح الطيب» في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية: قال ابن حيان[2] في «المقتبس»: لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفهماً وأدباً وشعراً وفصاحة، وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف، وماتت [عذراء لم تنكح] سنة أربعمائة. انتهى مختصراً.

وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية، فمنها ما أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»: أنبأنا محمد بن عمرو، أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي، حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة...»[3] الحديث، وفي سنده «محمد بن إبراهيم

---

(١) (٤١٧/١).

(٢) في الأصل: حبان، والتصحيح من الوافي بالوفيات وغيره.

(٣) (موضوع لا يصح) وقد ذكر الشارح أقوال المحدثين في ذلك، وطعنهم في هذا الحديث، فأغنى عن إعادة تحقيقه في الحاشية.

الشامي» منكر الحديث ومن الوضاعين. قال الذهبي: قال الدارقطني كذاب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. قال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه إلَّا عند الاعتبار، كان يضع الحديث، وروى عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «ولا تعلموهن الكتابة». انتهى. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية[(١)]: هذا الحديث لا يصح، محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث. ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك[(٢)]: أنبأنا أبو علي الحافظ، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. . . فذكره وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك.

قال الذهبي في الميزان[(٣)]: كذبه أبو حاتم، وقال النسائي وغيره: متروك. وقال الدارقطني: منكر الحديث. انتهى.

وقال السيوطي في اللآلئ[(٤)]: قال الحافظ ابن حجر في «الأطراف» بعد ذكر قول الحاكم صحيح الإسناد: بل عبد الوهاب متروك، وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق، وإبراهيم، رماه ابن حبان بالوضع. انتهى كلام الحافظ.

وأخرج البيهقي[(٥)] أنبأنا أبو نصر بن قتادة: أنبأنا أبو الحسن محمد بن السراج، حدثنا مطين، حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي، حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. . . فذكر الحديث، وقال: هذا بهذا الإسناد منكر. انتهى.

وفيه محمد بن إبراهيم الشامي المذكور، وهو ضعيف جداً. وأخرج ابن حبان في «الضعفاء» حدثنا جعفر بن سهل، حدثنا جعفر بن نصر، حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تعلموا نساءكم الكتابة» الحديث، وفيه جعفر بن نصر. قال الذهبي: هو متهم بالكذب. قال صاحب الكامل: حدث عن الثقات بالبواطيل، ثم أورد

---

(١) لم أجده عنده في العلل، وإنما أورده في الموضوعات (٢/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) (٢/ ٤٣٠)، (٣٤٩٤).

(٣) (٦/ ٣٣).

(٤) (٢/ ١٤٢) ط/ علمية.

(٥) في الشعب (٢/ ٤٧٧) حديث (٢٤٥٤).

[٣٨٨٢] (٣٨٨٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بن زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بن حَكِيمٍ حَدَّثَتْني جَدَّتِي الرَّبَابُ قَالَت: سَمِعْتُ سَهْلَ بن حُنَيْفٍ، يَقُولُ: مَرَرْتُ [مررنا] بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً، فَنُمِيَ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذْ [فليتعوذ]» ....

الذهبي من رواياته ثلاثة أحاديث، منها هذا الحديث لابن عباس، ثم قال: هذه أباطيل. انتهى.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية(١): هذا لا يصح، جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل. انتهى.

فهذه الروايات كلها ضعيفة جداً، بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال، والله أعلم.

قال المنذري: والشفاء هذه قرشية عدوية، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأتيها: ويقيل في بيتها، وكان عمر ﷺ يقدمها في الرأي، ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أموال الشرق. وقال أحمد بن صالح: اسمها: ليلى، وغلب عليها الشفاء. انتهى.

[٣٨٨٢] (سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغراً، وكنيته سهل، أبو ثابت، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس **(فخرجت محموماً)** أي: أخذتني الحمى من الاغتسال بعد خروجي من السيل **(فنمي)** بصيغة المجهول. قال في النهاية: يقال: نَمَيْتُ الحديث أنْمِيْه: إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نَمَّيْتُه بالتشديد. هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء. انتهى **(ذلك)** الأمر الذي كان من شأني **(فقال)** ﷺ **(مروا أبا ثابت)** هو كنية سهل **(يتعوذ)** بالله من هذا العين الذي أصابه.

ولفظ مالك في الموطأ(٢): عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْف، بِالخَرَّارِ فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ. وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الجِلْد، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْم. وَلا جِلْدَ عَذْرَاءَ. قَالَ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ. وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ الله فَأُخْبِرَ: أَنَّ سَهْلًا

---

(١) لم أجده عنده في العلل، وإنما أورده في الموضوعات (٢/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) كتاب الجامع، حديث (١٧٤٦).

قَالَت: فَقُلْتُ: يا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ». [حم: ١٥٥٤٨].

وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِح مَعَكَ يَا رَسُولَ الله: فَأَتَاهُ رَسُولُ الله. فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِر. فَقَالَ رَسُولُ الله: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ. إنَّ العَيْنَ حَقٌّ. تَوَضَّأْ لَهُ» فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ. فَرَاحَ سَهْلٌ مَع رَسُولِ الله لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

مالك[1]، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف، ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْن رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِل. فَقَالَ: مَا رَأَيْت كاليَوْم وَلا جِلْدَ مُخْبَأَة. فَلُبِطَ سَهْل. فَأُتِيَ رَسُول الله فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله. هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. والله مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَداً» قَالُوا: نَتهِمُ عَامِرَ بْن رَبِيعَةَ. فَتَغَيّظ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «عَلامَ يَقْتل أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ. اغْتَسِلْ لَهُ» فغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْه، وَأَطْرَاف رِجْلَيْهِ، ودَاخِلة إِزَارِهِ، فِي قَدَحٍ. ثُم صُبَّ عَلَيْهِ. فَراحَ سَهل مَعَ الناسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وهذا الحديث ظاهره الإرسال. وأخرج ابن ماجه[2] أيضاً نحوه، لكنه سمع ذلك من والده، ففي رواية ابن أبي شيبة[3] عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه أن عامراً مَرَّ به وهو يغتسل. . . الحديث.

ولأحمد[4] والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي أمامة، أن أباه حدثه: أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة. . . الحديث **(قالت: فقلت)** والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا، والظاهر أن الرباب قالت: إن سهل بن حنيف، قال: **فقلت**: يا سيدي. . . فجملة «فقلت: يا سيدي» هي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ، لا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف، ويؤيد هذا المعنى قول الحافظ ابن القيم كما سيجيء. وقال الخطابي: فيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه: يا سيدي **(والرقى صالحة)** أي: أو في الرقى منفعة تنفع عن العين وغيرها، ويجوز العلاج بالرقية **(فقال)** ﷺ **(لا رقية إلّا في نفس)** أي: في عين. قاله الخطابي **(أو حمة)** أي: ذوات السموم كلها. قاله ابن القيم **(أو لدغة)** من العقرب، قال ابن القيم: هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى

---

(١) كتاب الجامع، حديث (١٧٤٧).

(٢) كتاب الطب، حديث (٣٥٠٩).

(٣) (٥/ ٥٠) حديث (٢٣٥٩٥).

(٤) حديث (١٥٥٥٠).

بالرقية الإلهية كما رواه أبو داود[١]، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء...» الحديث. وفي صحيح مسلم[٢] عن أبي سعيد الخدري: «أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك...» الحديث. فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: «ولا رقية إلّا من عين أو حمة». فالجواب أنه ﷺ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها، بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة. ويدل عليه سياق الحديث، فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين: أو في الرقى خير؟ فقال: «لا رقية إلّا في نفس أو حمة» ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود[٣] من حديث أنس مرفوعاً: «لا رقية إلّا من عين أو حمة أو دم يرقأ» وفي صحيح مسلم[٤] عنه أيضاً: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة». انتهى.

وقال أيضاً في زاد المعاد: وهديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن أبي شيبة في مسنده[٥] من حديث عبد الله بن مسعود قال: «بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال: لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره قال: ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح، ويقرأ قل هو الله أحد، والمعوذتين، حتى سكنت». انتهى. ورواه البيهقي والطبراني في الصغير[٦] بإسناد حسن كما قاله الزرقاني في شرح المواهب: عن علي بنحوه لكنه قال: ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ: قل يا أيها الكافرون والمعوذتين. ولذا قال ابن عبد البر: «رقى ﷺ نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين، وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه ملح» كما في حديث علي.

وفي حديث عائشة عند ابن ماجه[٧]: «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي،

---

(١) حديث (٣٨٩٢).

(٢) كتاب السلام، حديث (٢١٨٦).

(٣) حديث (٣٨٨٩).

(٤) كتاب السلام، حديث (٢١٩٦).

(٥) (٦/ ١٠١)، (٢٩٨٠١) في مصنفه، وأخرجه البوصيري من طريقه، في إتحاف الخيرة المهرة، حديث (٣٩٤٢).

(٦) (٢/ ٨٧) حديث (٨٣٠) تحقيق: محمد شكور.

(٧) كتاب إقامة الصلاة، حديث (١٢٤٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الحُمَةُ مِنَ الحَيَّاتِ وَما يَلْسَعُ.

[٣٨٨٣] (٣٨٨٩) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ح وَحَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ العَبَّاسِ بن ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ العَبَّاسُ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِن عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، أَوْ دَمٍ

اقتلوها في الحل والحرم» وروى أبو يعلى[١] عنها: كان ﷺ لا يرى بقتلها في الصلاة بأساً. وفي السنن[٢] عن أبي هريرة جاء رجل فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة ، فقال ﷺ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك إن شاء الله».

وفي التمهيد[٣] لابن عبد البر عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب. انتهى.

(قال أبو داود: الحمة من الحيات وما يلسع) قال في تاج العروس: لَسَعَتِ الحيةُ والعقرب، تلسع لسعاً. كما في الصحاح، أي: لدغت. وقال الليث: اللسع للعقرب، تلسع بالحمة، ويقال: إن الحية أيضاً تلسع. وزعم أعرابي أن من الحيات ما يلسع بلسانه كلسع العقرب بالحمة، وليست له أسنان. أو اللسع لذوات الإبر من العقارب والزنابير. وأما الحيات فإنها تنهش وتعض وتجذب. وقال الليث: ويقال: اللسع لكل ما ضرب بمؤخرة، واللدغ بالفم. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي بعض طرقه أن الذي رآه فأصابه بعينه هو عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي بن كعب، والعنزي: بفتح العين وسكون النون وبعدها زاي.

[٣٨٨٣] (عن العباس بن ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة، الكلبي الكوفي، ثقة (قال العباس) العنبري في إسناده: عن الشعبي عن أنس، أي: جعله من مسندات أنس، ولم يجعل سليمان بن داود من مسنداته.

قال المزي في الأطراف: وروي عن الشعبي عن بريدة، وعن الشعبي عن عمران بن حصين، وهو المحفوظ (أو دم) أي: رعاف، قيل إنما خص بهذه الثلاثة؛ لأن رقيتها أشفى

---

(١) في مسنده (٨/ ١٨٤)، (٤٧٣٩).

(٢) أخرجه المصنف، حديث (٣٨٩٨).

(٣) (٢١/ ٢٤١) ط/ مؤسسة قرطبة.

يَرْقَأُ [لا يرقأ]» لَمْ يَذْكُرِ العَبَّاسُ العَيْنَ، وَهذَا لَفْظُ سُلَيْمانَ بن دَاوُدَ.

١٩- باب كيف الرقى ؟ [ت١٩، م١٩]

[٣٨٨٤] (٣٨٩٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن عبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ، يَعْني لِثَابِتٍ: ألا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: بَلَى. قالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْماً». [خ: ٥٧٤٢، ت: ٩٧٣، حم: ١٢١٢٣].

[٣٨٨٥] (٣٨٩١) حدثنا عَبْدُ الله القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَزِيدَ بن خُصَيْفَةَ أَنَّ

وأفشى بين الناس. كذا في المرقاة (يرقأ) كذا في بعض النسخ، يقال: رقأ الدَّم والدّمع رَقْأً مهموز، من باب نفع، ورُقوءاً على فعول: انقطع بعد جريانه. كذا في المصباح.

قال السندي: جواب سؤال مقدر كأنه قيل: ماذا يحصل بعد الرقية؟ فأجيب: بأنه يرقأ الدم. انتهى. وفي بعض النسخ: لا يرقأ. وليس هذا اللفظ أصلًا في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل حمة» وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة».

١٩ - باب كيف الرقى؟

[٣٨٨٤] **(ألا أرقيك)** أي: ألا أعوذك **(اللهم رب الناس)** أي: يا رب الناس **(مذهب)** بضم الميم وكسر الهاء من الإذهاب **(الباس)** بغير الهمزة للمواخاة لقوله الناس، وأصله الهمزة بمعنى الشدة **(اشف)** بكسر الهمزة **(أنت الشافي)** فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهم نقصاً، وكان له أصل في القرآن، كهذا ففي القرآن ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] **(لا شافي إلَّا أنت)** إذ لا ينفع الدواء إلَّا بتقديرك **(اشفه)** بكسر الهاء، أي: العليل، أو هي هاء السكت **(لايغادر)** بالغين المعجمة، أي: لا يترك سقماً إلَّا أذهبه **(سقماً)** بفتحتين وبضم ثم سكون.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[٣٨٨٥] **(عن يزيد بن)** عبد الله بن **(خصيفة)** بضم المعجمة وفتح المهملة، مصغراً **(أن**

عَمْرَو بن عَبْدِ الله بن كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بن جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَن عُثْمانَ بن أبي العَاصِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، قالَ عُثْمانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قالَ: فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِن شَرِّ مَا أَجِدُ». قالَ: فَفَعَلْتُ ذلِكَ، فَأَذْهَبَ الله مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

[م بنحوه: ٢٢٠٢، ت: ٢٠٨٠، جه بنحوه: ٣٥٢٢، حم: ١٥٨٣٤، طا: ١٧٥٤].

عمرو) بفتح العين (بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) بفتحتين الأنصاري المدني الثقة. كذا في شرح الموطأ.

وفي لب اللباب: السلمي: بفتحتين إلى سلِمة بكسر اللام، بطن من الأنصار، وكسرها المحدثون أيضاً في النسبة. انتهى (قد كاد) أي: قارب (يهلكني) ولمسلم وغيره، من رواية الزهري عن نافع عن عثمان: أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم (امسحه) أي: موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) وفي رواية مسلم[1] فقال: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك» وللطبراني[2] والحاكم: «ضع يمينك على المكان الذي تشتكي، فامسح بها سبع مرات» (وقل) زاد مسلم: «بسم الله ثلاثاً» قبل قوله (أعوذ) أعتصم (ما أجد) زاد في رواية مسلم: «وأحاذر» وللطبراني والحاكم عن عثمان: أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع. والترمذي[3] وحسنه، والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وتراً. قال فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدَّثه بذلك (ما كان بي) من الوجع (وغيرهم) لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي، لاستقصاء إخراج المادة، وفي السَّبع خاصية لا توجد في غيرها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. انتهى.

---

(١) كتاب السلام، حديث (٢٢٠٢).

(٢) في الكبير (٩/ ٤٦)، حديث (٨٣٤٣)، والحاكم (١/ ٤٩٤)، (١٢٧١).

(٣) كتاب الدعوات، حديث (٣٥٨٨).

[٣٨٨٦] (٣٨٩٢) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن زِيَادِ بن مُحمَّدٍ، عَن مُحمَّدِ بن كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ، عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن اشْتَكَى مِنْكُم شَيْئاً، أو اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا الله الَّذِي في السَّماء تَقدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ في السَّمَاءِ وَالأرْضِ، كما رَحْمَتُكَ في السَّمَاء، فاجْعَلْ رَحْمَتَكَ في الأرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا، وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِن رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِن شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الوَجَعِ، فَيَبْرَأُ».
[ضعيف، زياد بن محمد، منكر الحديث، حم: ٢٣٤٣٧].

[٣٨٨٦] (من اشتكى منكم شيئاً) من الوجع (أو اشتكاه أخ له) الظاهر أنه تنويع من النبي ﷺ (فليقل: ربنا) بالنصب على النداء فقوله: (الله) إما منصوب على أنه عطف بيان له أو مرفوع على المدح، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت الله، والأصح أن قوله: ربنا الله، مرفوعان على الابتداء والخبر، وقوله: الذي في السماء، صفته (تقدس اسمك) خبر بعد خبر، أو استئناف، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب على رواية رفع ربنا (أمرك في السماء والأرض) أي: نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على أن ما كافة (فاجعل رحمتك في الأرض) أي: كما جعلت رحمتك الكاملة في أهل السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والأولياء، فاجعل رحمتك في أهل الأرض (حوبنا) بضم الحاء والمراد ها هنا: الذنب الكبير، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء: ٢] وهو الحوبة أيضاً مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغار، والمراد بالحوب: الذنب المتعمد، وبالخطأ ضده (أنت رب الطيبين) أي: أنت رب الذين اجتنبوا عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة، كالشرك والفسق، أي: رب الطيبين من الأنبياء والملائكة، وهذا إضافة التشريف، كرب هذا البيت، ورب محمد ﷺ (على هذا الوجع) بفتح الجيم، أي: المرض أو بكسر الجيم، أي: المريض (فيبرأ) بفتح الراء من البرء، أي: فيتعافى. قاله علي القاري في شرح الحصن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي الدرداء، ولم يذكر فضالة بن عبيد، وفي إسناده زياد بن محمد الأنصاري. قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك. وقال ابن عدي: لا أعرف له إلَّا مقدار حديثين أو ثلاثة. وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ما له لا يتابع عليه، وقال أيضاً: أظنه مدنياً. انتهى.

[٣٨٨٧] (٣٨٩٣) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ، مِن غَضَبِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأنْ يَحْضُرُون» وَكَانَ عَبْدُ الله بن عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِن بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ. [ت: ٣٥٢٨].

[٣٨٨٧] (من الفزع) بفتح الفاء والزاي، أي: الخوف (التامة) بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة (من غضبه) أي: إرادة انتقامه، وزاد في رواية الترمذي: وعقابه (وشر عباده) وهو أخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) أي: وساوسهم وأصل الهمز الطعن.

قال الجزري: أي: خطراتها التي يخطرها بقلب الإنسان (وأن يحضرون) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكر فيه للشياطين، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨]. (عبد الله بن عمرو) ابن العاص (يعلمهن) أي: الكلمات السابقة (من عقل) أي: من تميز بالتكلم (كتبه) أي: هذا الدعاء، وفي رواية الترمذي: «ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك، ثم علقها في عنقه» (فأعلقه عليه) أعلقت بالألف وعلّقت بالتشديد كلاهما لغتان. قال الجزري: الصك: الكتاب. وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار[1].

---

(١) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ١٩٤): قال السيد الشيخ أبو الطيب صدّيق بن حسن القنوجي، في كتابه «الدين الخالص»: اختلف العلماءُ من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في جواز تعليق التمائم التي مِن القرآن، وأسماءِ الله تعالى وصفاتِه، فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول ابن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث -يعني حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي- على التمائم التي فيها شرك.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك. وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين منهم: أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه. وجزم به المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه. قال بعض العلماء: وهذا هو الصحيح، لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل. الأول: عموم النهي، ولا مخصص للعموم. الثاني: سد الذريعة؛ فإنه يفضي إلى تعليق من ليس كذلك. الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق، بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

قال: وتأمل هذه الأحاديث، وما كان عليه السلف، يتبين لك بذلك غربة الإسلام، خصوصاً إن عرفت عظيم ما =

[٣٨٨٨] (٣٨٩٤) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا مَكيُّ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن أبي عُبَيْدٍ، قالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: مَا هذِهِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبيُّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيَّ

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، وفي إسناده محمد بن إسحاق، تقدم الكلام عليه، وعلى عمرو بن شعيب. انتهى.

وقال القاري في الحرز الثمين: رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، ورواه أحمد[١] عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخي خالد بن الوليد أنه قال: يا رسول الله! إني أجد وحشة، قال: إذا أخذت مضجعك فقل... فذكر مثله. وفي كتاب ابن السني[٢]: أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات. انتهى.

[٣٨٨٨] (قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الأكوع (فقلت) له (ما هذه) وفي رواية البخاري[٣] فقلت: يا أبا مسلم ما هذه الضربة؟ (فقال) هذه ضربة (أصابتني) وفي بعض روايات البخاري: أصابتها، أي: رجله (فأتي) بصيغة المجهول (بي) بفتح الياء (النبي ﷺ) مفعول ما لم يسم فاعله. وفي رواية البخاري: «فأتيت النبي ﷺ» (فنفث فيَّ) بتشديد الياء. وفي رواية

= وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة، من تعظيم القبور واتخاذها المساجد، والإقبال إليها بالقلب والوجه، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾، ونظائرها في القرآن أكثر من أن تحصر انتهى.

قلت: غربةُ الإسلام شيء، وحكم المسألة شيء آخر، و(الوجه الثالث) المتقدم لمنع التعليق ضعيف جداً؛ لأنه لا مانع من نزع التمائم عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة، ثم يعلقها. والراجح في الباب: أن ترك التعليق أفضل في كل حال، بالنسبة إلى التعليق الذي جوّزه بعض أهل العلم، بناء على أن يكون بما ثبت، لا بما لم يثبت؛ لأن التقوى لها مراتب، وكذا في الإخلاص، وفوق كل رتبة في الدِّين رتبة أخرى، والمحصلون لها أقلّ، ولهذا ورد في الحديث في حقِّ السبعين ألفاً، يدخلون الجنة بغير حساب، أنهم هم الذين لا يرقون ولا يسترقون، مع أن الرقى جائزة، وردت بها الأخبار والآثار. والله أعلم بالصواب. والمتقي من يترك ما ليس به بأس خوفاً مما فيه بأس. انتهى كلامه بلفظه.

(١) في مسنده، حديث (١٦١٣٧).

(٢) (ص/ ٦٧٧) حديث (٧٥٠) ط/ دار القبلة.

(٣) كتاب المغازي، حديث (٤٢٠٦).

ثَلاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حتَّى السَّاعَةِ. [خ: ٤٢٠٦، حم: ١٦٠٧٩].

[٣٨٨٩] (٣٨٩٥) حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وَعُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ قالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ ـ يَعني ابنَ سَعِيدٍ ـ عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إذَا اشْتَكَى يَقُولُ ﷺ بِرِيقِهِ، ثُمَّ قالَ بِهِ في التُّرَابِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى [ليشفى] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». [خ: ٥٧٤٥، م: ٢١٩٤، جه: ٣٥٢١، حم: ٢٤٠٩٦].

البخاري: «فيه» أي: في موضع الضربة **(ثلاث نفثات)** جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره **(فما اشتكيتها حتى الساعة)** بالجر على أن «حتى» جارة. قاله القسطلاني.

وقال الكرماني رحمه الله: بالنصب؛ لأن حتى للعطف[1]، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، وتقديره: فما اشتكيتها زماناً حتى الساعة. نحو: أكلت السمكة حتى رأسَها بالنصب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري.

[٣٨٨٩] **(يقول للإنسان إذا اشتكى)** ولفظ مسلم: «كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح» **(يقول)** يشير **(بريقه ثم قال)** أي: أشار **(به)** أي: بالريق. وعند مسلم: «قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا» ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها.

قال النووي: ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح **(تربة أرضنا)** هو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه تربة أرضنا **(بريقة بعضنا)** أي: ممزوجة بريقه. ولفظ البخاري: «بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا» وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية.

قال النووي: المراد بأرضنا ها هنا: جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها، والريقة: أقل من الريق **(يشفى)** بصيغة المجهول، علة للممزوج. قاله السندي **(بإذن ربنا)** متعلق يشفى.

---

(١) قال العلماء: حَتَّى للعطف. قالوا: والعطف بحتى لا يحسُنُ إلّا إذا كان المعطوف جُزْءاً من المعطوف عَلَيْهِ إمَّا أعلاه وإما أدونه، كقولك: أَكْرَمَنِي النَّاسُ حَتَّى المَلِكُ. وجاء الحُجَّاجُ حَتَى المُشَاةُ. وفي الجملة ينبغي أن يكون المعطوف متعلّقاً بالمعطوف عليه من حيث المعنى. ولا يشترط بالعطف بالواو ذلك..

[٣٨٩٠] (٣٨٩٦) حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَن خَارِجَةَ بن الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَن عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ [رسول الله] ﷺ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِن عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بالحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُم هذَا قَدْ جَاء بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُدَاوُونَهُ [عندك شيء تداويه] فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هذَا». وَقَال مُسَدَّدٌ في مَوْضِعِ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هذَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ». [حم: ٣٨٩٦].

[٣٨٩١] (٣٨٩٧) حدثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي [ح] وَحَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابنُ جَعْفرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الله بن أبي السَّفَرِ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن خَارِجَةَ بن الصَّلْتِ، عَن عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ، قَالَ: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّام غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِن عِقَال، فَأَعْطَوْهُ شَيْئاً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بمعنى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ. [حم: ٢١٣٢٩].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٣٨٩٠] (إنا حدثنا) بصيغة المجهول المتكلم (أن صاحبكم هذا) يعنون النبي ﷺ (هل إلّا هذا) أي: هل قلت إلّا فاتحة الكتاب؟ (قال: خذها) قال صاحب التوضيح: فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن (لمن أكل برقية باطل) جزاءه محذوف، أي: فعليه وزره وإثمه (لقد أكلت برقية حق) فلا وزر عليك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وعم خارجة بن الصلت، هو: علاقة بن صحار التميمي السليطي، وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ، أي: في كتاب البيوع، في باب كسب الأطباء. فليرجع إليه، وقد تقدم الكلام في الجزء الثاني والعشرين. انتهى مختصراً.

[٣٨٩١] (ابن جعفر) هو محمد، ولقبه: غندر، فابن جعفر ومعاذ العنبري كلاهما يرويان عن شعبة (أنشط) بصيغة المجهول، أي: حُلَّ يقال: أنشطت العقدة إذا حللتها (من عقال) بكسر العين، هو: الحبل الذي يعقل به البعير. قاله ابن الأثير. وقال العيني: الذي يشد به ذراع البهيمة. والمعنى: كأنما أخرج من قيد. قال المزي في «الأطراف» في مسند -علاقة بن

[٣٨٩٢] (٣٨٩٨) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَن [أخبرنا] سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِن أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِن أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنَمْ حتَّى أَصْبَحْتُ. قالَ: «مَاذَا؟» قالَ: عَقْرَبٌ. قالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ». [م: ٢٧٠٩، حم: ١٥٢٨٢، طا: ١٧٧٤].

[٣٨٩٣] (٣٨٩٩) حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، أَخْبَرَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن طَارِقٍ - يَعني ابنَ مُخَاشِنٍ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ. قالَ: فَقَالَ: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ». [حم: ٧٨٣٨].

صحار التميمي عم خارجة بن الصلت: حديث أنه مرّ بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل... الحديث أخرجه أبو داود في البيوع: عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به. وفي الطب: عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبي بمعناه. وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به. وأخرجه النسائي في الطب، وعمل اليوم والليلة، عن عمرو بن علي عن غندر به. انتهى.

[٣٨٩٢] (لدغت) بصيغة المجهول (ماذا) أي: ما لدغك (التامات) قال في النهاية: إنما وصفها بالتمام؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص، أو عيب، كما يكون في كلام الناس.

قال المنذري: وأخرجه النسائي كذلك. وأخرجه أيضاً مرسلًا، وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة. انتهى.

[٣٨٩٣] (يعني: ابن مخاشن) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة، وبعد الألف شين معجمة ونون.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال، وأخرجه

[٣٨٩٤] (٣٩٠٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أبي بِشْرٍ، عَن أبي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطاً مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِن أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُم [أحد منكم] شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: نَعَمْ والله! إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الكِتَابِ، وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِن عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُم الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فقالُوا: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِن أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُم بِسَهْمٍ». [خ: ٥٧٤٩، م: ٢٢٠١، ت: ٢٠٦٤، جه: ٢١٥٦، حم: ١٠٦٨٦].

النسائي بإسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد. وأخرجه من حديث الزهري، قال: بلغنا [أنَّ] أبا هريرة، ولم يذكر فيه طارقاً.

[٣٨٩٤] (عن أبي بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبي وحشية (عن أبي المتوكل) علي بن داود (أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ) كانوا في سرية، وكانوا ثلاثين رجلًا، كما في رواية الترمذي وابن ماجه (بحي من أحياء العرب) فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فبينما هم كذلك (فقال بعضهم) أي: من ذلك الحي (إن سيدنا لدغ) بصيغة المجهول، أي: ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الخدري، أبهم نفسه في هذه الرواية (استضفناكم) أي: طلبنا منكم الضيافة (فأبيتم) أي: امتنعتم (أن تضيفونا) من التفعيل (تجعلوا لي جعلًا) بضم الجيم وسكون العين المهملة، أجراً على ذلك. قاله القسطلاني. وفي الكرماني: الجعل، بضم الجيم: ما يجعل للإنسان من المال على فعل (قطيعاً) أي: طائفة (من الشاء) جمع شاة، وكانت ثلاثين رأساً (ويتفل) وفي رواية للبخاري: ويجمع بزاقه، أي: في فيه ويتفل (حتى برأ) سيد أولئك (كأنما أُنشط من عقال) أي: أخرج من قيد (فأوفاهم) أي: أوفى ذلك الحي للصحابة (جعلهم) بضم الجيم، هو المفعول الثاني لأوفى (الذي صالحوهم عليه) وهو: ثلاثون رأساً من الشاء (فقالوا) أي: بعض الصحابة لبعضهم (اقتسموا) الشاء (فقال الذي رقى) هو أبو سعيد (من أين علمتم؟) وفي رواية البخاري: وما أدراك؟ (أنها) أي: فاتحة الكتاب (أحسنتم) وعند البخاري: خذوها (معكم بسهم) كأنه أراد

[٣٨٩٥] (٣٩٠١) حدثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ قالا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الله بن أبي السَّفَرِ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن خَارِجَةَ بن الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَن عَمِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِن عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ فأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ العَرَبِ فقالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُم قَدْ جِئْتُمْ مِن عِنْدِ هذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُم مِن دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ فإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً في القُيُودِ. قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤوا بِمَعْتُوهٍ في القُيُودِ. قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ [فاتحة] الكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي، ثُمَّ أَتْفُلُ. قالَ: فكَأَنَّمَا نُشِطَ مِن [أنشط] عِقَالٍ. قَالَ: فَأَعْطُونِي جُعْلًا. فقُلْتُ: لَا حتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ». [حم: ٢١٣٢٨].

[٣٨٩٦] (٣٩٠٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ في [على] نَفْسِهِ بالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ [عنه] وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ [بيمينه] رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [خ: ٥٠١٦، م: ٢١٩٢، جه: ٣٥٢٩، حم: ٢٤٣٢٠، طا: ١٧٥٥].

المبالغة في تصويبه إياهم. وفيه جواز الرقية، وبه قالت الأئمة الأربعة، وفيه جواز أخذ الأجرة. قاله العيني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٣٨٩٥] (معتوهاً) أي: مجنوناً (فكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة.

قال الخطابي: وهو لغة، والمشهور: نُشط: إذا عقد، وأُنشط: إذا حُلَّ. وعند الهروي: أنشط من عقال. وقيل: معناه: أقيم بسرعة. ومنه يقال: رجل نشيط، قاله العيني. وهذه القصة التي في حديث عم خارجة هي غير القصة التي في حديث أبي سعيد؛ لأن الذي في السابقة: أنه مجنون والراقي له عم خارجة، وفي الثانية: أنه لدغ، والراقي له أبو سعيد، والله أعلم. وتقدم حديث عم خارجة.

[٣٨٩٦] (وينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة، أي: ينفخ نفخاً لطيفاً، أقل من التفل (رجاء بركتها) أي: بركة يده، أو بركة القراءة. وفي صحيح البخاري[1] قال معمر: فسألت

---

(١) كتاب الطب، حديث (٥٧٥١).

٢٠- باب في السُّمنة [المسمنة] [ت٢٠، م٢٠]

[٣٨٩٧] (٣٩٠٣) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بن يَزِيدَ بن سَيَّارٍ، أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بن سَعْدٍ، عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِّي [تسمنني] لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَت: فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حتَّى ....

الزهري كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.

قال القسطلاني: وفيه جواز الرقية؛ لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها، بل بتقدير الله عز وجل.

وقال الشافعي: لا بأس أن يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله. قال الربيع: قلت للشافعي أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله.

وفي الموطأ: أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة: ارقيها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة، والملح، وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٠ - باب في السُّمْنة

هي بالضم، ثم السكون، في لسان العرب، والسمنة: دواء يتخذ للسمن. وفي التهذيب: السمنة دواء تُسَمَّنُ به المرأة. انتهى. وفي النهاية: دواء يتسمن به النساء، وقد سُمِّنَت، فهي مُسَمَّنة. انتهى. وفي بعض النسخ: باب في المسمنة، أي: على وزن معظمة. قال في لسان العرب: امرأة مُسْمَنةٌ: سمينةٌ ومُسَمَّنةٌ بالأدوية. انتهى.

[٣٨٩٧] (قالت) عائشة (فلم أقبل) بصيغة المضارع المعلوم، مِن أقبلَ، ضدّ أدبر، أي: لم أتوجه (عليها) أي: على أمي (بشيء مما تريد) أن تسمنني به من الأدوية، بل أدبرت عنها في كل ذلك، أي: ما استعملت شيئاً من الأدوية التي أرادت أمي أن تسمنني به، بل استنكفت عن ذلك كله. ولفظ ابن ماجه: كانت أمي تعالجني للسمنة، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب، فسمنت كأحسن سمنة (حتى

أَطْعَمَتْنِي القِثَّاءَ بالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ. [جه بنحوه: ٣٣٢٤].

أطعمتني القثاء) كسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار. كذا في المصباح **(بالرطب)**: ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر. والرطب نوعان: أحدهما: لا يتتمر، وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد، والثاني: يتتمر ويصير عجوة وتمراً يابساً، أي: فطعمته به، ولم أدبر عن أمي فيه، ولم أستنكف عنه **(فسمنت)** من باب علم **(عليه)** أي: به فإن على هذه بنائية **(كأحسن السمن)** بكسر ثم فتح. قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحاق: عن هشام بن عروة، كما أخرجه أبو داود. وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، ويونس بن بكير احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.



[كتابُ الكهانةِ والتَّطيُّر]

٢١- باب في الكهان [ت٢١، م٢١]

[باب في النهي عن إتيان الكهان]

[٣٨٩٨] (٣٩٠٤) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح وَأخبرنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عَن حَكِيمِ الأَثْرَمِ، عَن أبي تَمِيمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أتَى كَاهِناً». قالَ مُوسَى في حَدِيثِهِ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ أوْ أتَى امْرَأةً. ـ قالَ مُسَدَّدٌ: ـ امْرَأتَهُ حَائِضاً، ....

كتاب الكهانة والتطير

بفتح الكاف مصدر يقال: كَهُنَ كهانةً، إذا صار كاهناً.

والكاهن: من يقضي بالغيب (والتطير) أي: التشاؤم بالشيء.

٢١ - باب في الكهان

بضم الكاف وتشديد الهاء، جمع كاهن.

[٣٨٩٨] (من أتى كاهناً) في اللسان: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنَةٌ، كَشِقّ وَسَطِيحٍ وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب، يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، أو فعله، أو حاله، وهذا يخصونه باسم العرَّاف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما.

قال الأزهري: وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي ﷺ، فلما بعث نبيًّا وحُرِست السماء بالشهب، ومُنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة، بطل علم الكهانة، وأزهق الله أباطيل الكهانة بالفرقان الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل، وأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكهنة عن الإحاطة به، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومَنِّهِ [و][1] إغنائِه بالتنزيل عنها.

---

(١) ليس موجودة في الأصل ها هنا، إنما كانت بعد قوله: «إغنائه»، وهو خطأ ظاهر، والتصحيح من تهذيب =

أَوْ أَتَى امْرَأَةً. ـ قالَ مُسَدَّدٌ: ـ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».
[ت: ١٣٥، جه: ٦٣٩، حم: ٩٠٣٥، مي: ١١٣٦].

٢٢- باب في النجوم [ت٢٢، م٢٢]

[٣٨٩٩] (٣٩٠٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ المعنى قالا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيد الله بن الأَخْنَسِ، عَن الوَلِيدِ بن عَبْدِ الله، عَن يُوسُفَ بن مَاهَكَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً ....

قال ابن الأثير: وقوله: من أتى كاهناً، يشتمل على إتيان الكاهن والعرّاف والمنجم (أو أتى امرأة) أي: بالوطأ (في دبرها) أي: حائضاً، أو طاهرة (فقد بريء) أي: كفر، وهو محمول على الاستحلال، أو على التهديد والوعيد.

وفي رواية لأحمد[1] والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى عرافاً أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث حكيم الأثرم. وقال أيضاً: وضَعَّف محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري- هذا الحديث من قبل إسناده، هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة وقال: هذا حديث لم يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.

وقال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة، وتفرد به حماد بن سلمة عنه -يعني: عن حكيم-. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني حكيم الأثرم: من هو؟ قال: أعيانا هذا[2]. انتهى.

٢٢ - باب في النجوم

[٣٨٩٩] (من اقتبس) أي: أخذ وحصل وتعلم (علماً من النجوم) أي: علماً من علومها، أو مسألة من علمها (اقتبس شعبة) أي: قطعة ....

= الأسماء واللغات، للنووي (٣/ ٢٩٨).

(١) حديث (٩٨١١).

(٢) وفي رِواية قال: لا أدري مِن أيْنَ هو. [تهذيب الكمال: ٥/ ١٤٨].

مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». [جه: ٣٧٢٦، حم: ٢٨٣٦].

(من السحر زاد) أي: المقتبس من السحر (ما زاد) أي: مدة زيادته من النجوم. فما، بمعنى: ما دام، أي: زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم، قاله القاري.

وقال السندي: أي: زاد من السحر ما زاد من النجوم. وقيل: يحتمل أنه من كلام الراوي، أي: زاد رسول الله ﷺ في التقبيح ما زاد. انتهى.

قال الخطابي: علم النجوم المنهي عنه هو: ما يدّعيه[١] أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، [وستقع في مستقبل الزمان، كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح و][٢] كمجيء الأمطار [وظهور الحر والبرد] وتغير الأسعار [وما كان في معانيها من الأمور...]، وأما [علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال و][٣] ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة، فغير داخل فيما نهي عنه. انتهى.

وفي شرح السنة: المنهي من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان، مثل: إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله به، لا يعلمه أحد غيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة.

روي[٤] عن عمر ﷺ أنه قال: تعلّموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا. كذا في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. انتهى وأيضاً رواه أحمد.

---

(١) في الأصل: يدل عليه، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٢٢٩).
(٢) ليست موجودة في الأصل، واستدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٢٩).
(٣) ليست موجودة في الأصل، واستدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٢٩).
(٤) أخرجه ابن عمران الموصلي، في الزهد، حديث (١٥٥).

[٣٩٠٠] (٣٩٠٦) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن صَالِحِ بن كَيْسَانَ، عَن عُبَيد الله بن عَبْدِ الله، عَن زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِن اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبُّكُمْ؟» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِن عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». [خ: ٨٤٦، م: ٧١، ن بنحوه: ١٥٢٤، حم بنحوه: ١٦٦٠١، طا: ٤٥١].

[٣٩٠٠] (في إثر سماء) أي: عقب مطر. قال النووي: هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء، وفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان، والسماء: المطر.

قال الخطابي: والعرب تسمي المطر سماء؛ لأنه من السماء ينزل، والنوء: واحد الأنواء، وهي: الكواكب الثمانية والعشرون، التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب [مطروا][1]، فأبطل النبي ﷺ قولهم وجعل [سقوط][2] المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره. انتهى. (كانت) أي: كان المطر، وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة، أو لفظ السماء، والجملة صفة سماء، وقوله: (من الليل) ظرف لها، أي: في بعض أجزائه وأوقاته (ماذا) أي: أي شيء (قال) النبي ﷺ (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) أي: بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق.

قال في القاموس: النوء: النجم مال للغروب. وقال ابن الأثير: إنما سُمِّي نَوْءاً؛ لأنه [إذا][3] سقط الساقط منها بالمغرِب[4] ناء الطالع بالمشرق[5]، ينوء نوءاً، أي: نهض وطلع. وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد.

قال أبو عبيد: لم نسمع في النوء أنه السقوط إلَّا في هذا الموضع. وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى

---

(١) ليست موجود في الأصل، واستدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٣١) فبها تم المعنى والحمد لله.

(٢) ليست موجود في الأصل، واستدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٣١).

(٣) ليست موجود في الأصل، واستدركتها من النهاية.

(٤) في الأصل: الغرب، والتصحيح من النهاية.

(٥) في الأصل: الشرق، والتصحيح من النهاية.

٢٣- باب في الخطِّ وزجر الطير [ت٢٣، م٢٣]

[٣٩٠١] (٣٩٠٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، أَخْبَرَنَا حَيَّانُ قالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَّانُ بن العَلاء قَالَ: أَخْبَرَنَا قَطَنُ بن قَبِيْصَةَ، عَن أَبِيهِ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «العِيَافَةُ

وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني؛ فإن ذلك جائز، أي: أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. انتهى.

قال النووي: واختلفوا في كفر من قال «مطرنا بنوء كذا» على قولين أحدهما: هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان، وفيه وجهان: أحدهما: أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبّر مُنشيء للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير، وثانيهما: أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضله، وأن النوء علامة له، ومظنة بنزول الغيث، فهذا لا يكفر. كأنه قال: مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه؛ لأنها[١] كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار أهل الجاهلية. والقول الثاني: كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب. ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى[٢]: «أصبح من الناس شاكرٌ [ومنهم] وكافرٌ» وفي أخرى[٣]: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلَّا أصبح فريق [منهم] بها كافرين».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة بنحوه.

٢٣ - باب في الخط وزجر الطير

[٣٩٠١] (العيافة) بكسر العين، وهي: زجر الطير، والتفاؤل، والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاؤل بالعُقاب على العِقاب، وبالغراب على الغُربة، وبالهدهد على الهدَى. والفرق بينهما وبين الطيرة: أن الطيرة هي: التشاؤم بها، وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره. كذا في المرقاة.

---

(١) في الأصل: لأنه، والتصحيح من شرح مسلم (٢/ ٥١).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٧٣).

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٧٢).

وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الجِبْتِ». الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، وَالعِيَافَةُ: الخَطُّ. [حيان، لم يوثقه غير ابن حبان، حم: ١٥٤٨٥].

[٣٩٠٢] (٣٩٠٨) حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قالَ: قالَ مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ: قالَ عَوْفٌ: العِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، والطَّرْقُ: الخَطُّ يُخَطُّ فِي الأرْضِ. [حم: ٢٠٠٨١].

[٣٩٠٣] (٣٩٠٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ بن أبي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بن الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قالَ: «كانَ نَبيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ ....

قال ابن الأثير: العيافة: زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرّها، وهو من عادة العرب كثيراً، وهو كثير في أشعارهم، يقال: عافَ يَعيفُ عَيفاً: إذا زجرَ وحدَس وظنَّ، وبنو أسد يُذكرون بالعيافة ويُوْصَفون بها. انتهى (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية، وقد تُسكَّن، هي: التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تَطَيَّر. [يقال: تطيّرَ][1] طيرَةً، وتخيَّر خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما. وكان ذلك يصدّهم عن مقاصِدِهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. كذا في النهاية (والطَّرق) بفتح الطاء وسكون الراء، وهو: الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو: الخط في الرمل. كذا في النهاية. واقتصر الزمخشري في «الفائق» على الأول (من الجبت) وهو: السحر والكهانة، على ما في «الفائق»[2].

وقال الجوهري في «الصحاح»: هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك. قال: وليس من محض العربية.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٣٩٠٢] (قال عوف) وهو الأعرابي (زجر الطير) في النهاية: الزجر للطير، هو: التيمن والتشاؤم بها، والتفاؤل بطيرانها كالسانح والبارح، وهو نوع من الكهانة، وسيجيء تفسير الخط.

[٣٩٠٣] (يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال: كان نبي من الأنبياء) قيل: دانيال،

---

(١) ليست موجودة في الأصل، واستدركتها من النهاية. (٢) لجار الله الزمخشري.

يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». [م مطولًا: ٥٣٧، ن مطولًا: ١٢١٧، حم مطولًا: ١٥٢٣٦].

وقيل: إدريس عليهما السلام (يخط) أي: بأمر إلهي، أو علم لدني (فمن وافق) أي: خطه (خطه) بالنصب على أنه مفعول (فذاك) أي: مصيب وإلا فلا، وهو جواب الشرط، وحاصله: أنه في هذا الزمان حرام؛ لأن الموافقة معدومة، أو موهومة، قاله القاري.

وقال السندي: فذاك، أي: يباح له أو هو مصيب؛ لكن لا يدرى الموافق فلا يباح، أو فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله. الحاصل: أنه منع عن ذلك. انتهى. قال الإمام ابن الأثير: قال ابن عباس: الخط هو الذي يخطه الحازي(١)، وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً، فيقول له: اقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام له معه ميلٌ، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعَجَلة لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مَهَل خَطَّين خطين وغلامه يقول للتفاؤل: ابْنَيْ عيان أسرعا البيان، فإن بقي خطان فهما علامة النَّجاح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

وقال الحربي: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى، ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكهانة.

قلت: الخط المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع [وعلامات] واصطلاحات، وأعمالٌ كثيرةٌ(٢). ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه(٣). انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مطولًا.

---

(١) قال ميرك: والحازي بالحاء المهملة والزاي: الذي يحزر الأشياء، ويُقَدِّرُها بظنِّه، ويُقال للمنجم: الحازي؛ لأنه ينظرُ في النجوم وأحكامها بظنِّه وتقديره. والحازي أيضاً: الكاهن. [مرقاة المفاتيح: ٣/ ٦٠].

(٢) في الأصل: واصطلاح وعمل كثير، والمثبت من المرقاة (٣/ ٦٠).

(٣) قلت: ولهذا الكلام تتمة مهمة ينبغي أن تذكر ولا تحذف وهي من المرقاة (٣/ ٦٠): «أي بحسب الاتفاق، كما أن كثيراً ما يخطئون فيه، بل الخطأ أكثر لأن كذبهم أظهر».

٢٤- باب في الطِّيرة [ت٢٤، م٢٤]

[٣٩٠٤] (٣٩١٠) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ أنْبَأنَا سُفْيَانُ، عَن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَن عِيسَى بن عَاصِمٍ، عَن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عَن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، عَن رَسُولِ الله [النبي] ﷺ قالَ: «الطِّيَرَة شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ». ثَلاثاً. «وَمَا مِنَّا إلَّا، وَلكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». [ت: ١٦١٤، جه: ٣٥٣٨، حم: ٣٦٧٩].

---

٢٤ - باب في الطيرة

وتقدم آنفاً تفسيره.

[٣٩٠٤] (الطيرة شرك) أي: لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمى شركاً خفياً، ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركاً جلياً. قال القاضي: إنما سماها شركاً؛ لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقادٍ (ثلاثاً) مبالغة في الزجر عنها (وما منا) أي: أحد (إلَّا) أي: إلَّا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به. قال التوربشتي: أي: إلَّا من يعرض له الوهم من قِبَلِ الطِّيرة. وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام، يكتفي دون المكروه منه بالإشارة، فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

قال الخطابي: معناه إلَّا من قد يعتريه الطيرة، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع. انتهى. قال السيوطي: وذلك الحذف يسمى في البديع: بالاكتفاء، وهذه الجملة، أي: من قوله: «وما منا..» إلى آخره ليست من قول النبي ﷺ، وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو الصواب.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفرق بين الطيرة والتطير: أن التطير، هو: الظن السيء الذي في القلب، والطيرة، هو: الفعل المرتب على الظن السيء (ولكن الله يذهبه) من الإذهاب (بالتوكل) أي: بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه. وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث سلمة بن كهيل.

[٣٩٠٥] (٣٩١١) حدثنا مُحمَّدُ بن المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِيُّ وَالحَسَنُ بن عَلِيٍّ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلا طِيرَةَ وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابيٌّ: مَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُها. قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ» قالَ مَعْمَرٌ: قالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَني رَجُلٌ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

وقال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره: «وما منا إلَّا . .». انتهى.

[٣٩٠٥] (لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي، أو حية في البطن تصيب الماشية والناس، وهي تعدي أعدى من الجرب، أو المراد: الشهر المعروف، كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من الجوع، أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم: طائر، وقيل: هو البومة.

قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة، وقيل: غير ذلك (ما بال الإبل) أي: ما شأن جماعة منها (تكون في الرمل) هو خبر تكون (كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء، والظباء: بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود، وفي الرمل خبر، وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة، وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (البعير الأجرب) أي: الذي فيه جرب وحكة (فيجربها) من الإجراب، أي: يجعلها جربة بإعدائها.

وهذا الجواب في غاية البلاغة، أي: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؛ فإن أجابوا من بعيرٍ آخر. لزم التسلسل، أو بسبب آخر، فليفصحوا به. فإن أجابوا: بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، ثبت المدَّعَى، وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة، الذي له إبل مرضى (على مصح)

قالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حدَّثْتَنَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هامَةَ؟» قالَ: لَمْ أَحَدِّثْكُمُوهُ. قالَ الزُّهْرِيُّ: قالَ أبو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّث بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَهُ. [خ: ٥٧١٧، م: ٢٢٢٠، حم: ٧٥٦٥].

بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة، أيضاً من له إبل صحاح، لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة.

وجمع ابن بطال بين هذا وبين «لا عدوى» فقال: لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها، وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها، فيكون داخلًا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ، وقيل غير ذلك. ذكره القسطلاني **(قال)** الزهري **(فراجعه الرجل)** هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح». قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى» وأقام على: «أن لا يورد ممرض على مصح». قال: فقال الحارث بن أبي ذباب ـ وهو ابن عم أبي هريرة ـ: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخرَ قد سكت عنه، كنت تقول قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: «لا يورد ممرض على مصح» فماراه [من المماراة] الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ما قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إني قلت أبيتُ، قال أبو سلمة: ولعمري! لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟ انتهى.

(حديثاً قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه؛ فإنه لم ينس في العمر إلّا حديثاً واحداً. وقال النووي: ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث: «لا عدوى» بوجهين: أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به، والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ. انتهى.

ونقل القسطلاني عن بعض العلماء: لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه، ثم ضمه إليه عند فراغ النبي ﷺ من مقالته في الحديث المشهور.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولًا ومختصراً.

[٣٩٠٦] (٣٩١٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ ـ عَن العَلاءِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلا هَامَةَ، وَلا نَوْءَ، وَلا صَفرَ». [م: ٢٢٢٠].

[٣٩٠٧] (٣٩١٣) حدثنا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيم بن البَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بن الحَكَم حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنِي ابنُ عَجْلانَ قَالَ: حَدَّثَنِي القَعْقاعُ بن حَكِيمٍ، وَعُبَيد الله بن مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بن أَسْلَمَ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا غُوْلَ». [م مطولًا: ٢٢٢٢، حم مطولًا: ١٣٧٠٣].

[٣٩٠٦] (ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو، أي: طلوع نجم وغروب ما يقابله، أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع، أو الغارب، فنفى ﷺ صحة ذلك.

قال بعض الشراح: النوء: سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح، وهي ثمانية وعشرون نجماً، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٣٩٠٧] (لا غول) بضم الغين وسكون الواو، قال في النهاية: الغول: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراأى للناس فتتغوَّل تغوُّلًا، أي: تتلوَّن تلوُّناً في صور شتى، وتَغُولهم، أي: تُضلُّهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل: قوله: «لا غول» ليس نفياً لعين الغول ووجوده؛ وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غول» أنها لا تستطيع أن تُضلَّ أحداً، ويشهد له الحديث الآخر[1]: «لا غول، ولكن السعالي» [قال العلماء:][2] والسعالي: سحرة الجن، أي: ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل. ومنه الحديث[3]: «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان»، أي: ادفعوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها.

---

(١) لم أجده في كتب الحديث بتمامه بهذا اللفظ، وقد ذكره أصحاب كتب اللغة، كالفائق، والنهاية، واللسان.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح مسلم (١٤/ ١٧٦).

(٣) أحمد في مسنده، حديث (١٣٨٦٥).

[] (٣٩١٤) قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بن مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قالَ سُئِلَ مَالِكٌ، عَن قَوْلِهِ: «لَا صَفَرَ» قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ، يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ».

ومنه حديث أبي أيوب[١]: «كان لي تمر في سهوة، فكانت الغول تجيء فتأخذ...». انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم[٢] في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا غُول». انتهى.

(كانوا يحلون صفر) الشهر المعروف، أي: أن العرب تستحل صَفَر مرةً، وكانت تحرمه مرةً، وتستحل المحرّم وهو النسيء، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧]، أي: هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر، وذلك لأنه إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا بدله شهراً من أشهر الحل، حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم، واعتبروا مجرد العدد؛ فإن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه كفرٌ ضموه إلى كفرهم. وقال تعالى: ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ﴾ [التوبة: ٣٧]، أي: فإنه لم يحرموا الشهر الحرام، بل وافقوا في العدد وحده[٣]. كذا في جامع البيان.

قال ابن الأثير: وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو: تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. انتهى.

وقال النووي: «لا صفر» فيه تأويلان: أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة.

والثاني: أن الصفر دواب في البطن وهي دود، وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء. وقد ذكر[ه][٤] مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده.

---

(١) أحمد في مسنده، حديث (٢٣٠٨١).

(٢) كتاب السلام، حديث (٢٢٢٢).

(٣) قلت: رواية الطبري في تفسيره (١٠/ ٩١): وإنما معنى الكلام: أنهم يوافقون بعدة الشهور التي يحرّمونها عدة الأشهر الأربعة التي حرّمها الله، لا يزيدون عليها ولا ينقصون منها، وإن قدّموا وأخّروا فذلك مواطأة عدتهم عدّة ما حرّم الله.

(٤) ليست موجودة في الأصل، استدركتها من شرح مسلم (١٤/ ١٧٦). ولا يستقيم المعنى بدونها.

[٣٩٠٨] (٣٩١٦) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفأْلُ الصَّالِحُ، وَالفَأْلُ الصَّالِحُ، الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ». [خ: ٥٧٥٦، م: ٢٢٢٤، ت بنحوه: ١٦١٥، جه: ٣٥٣٧، حم: ١٠٢٤٠].

[٣٩٠٩] (٣٩١٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُصَفَّى، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بن رَاشِدٍ، قَوْلُهُ: «هَامَ؟» قالَ: كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِن قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: «صَفَرَ؟». قالَ: سَمِعْنَا [سمعت] أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ. يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرَ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ». قالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي البَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «لَا صَفَرَ».

[٣٩٠٨] (ويعجبني الفأل الصالح) لأنه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) قال الكرماني: وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك، كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي، وإن لم يشرب منه ويستعمله.

وعند الشيخين واللفظ للبخاري[1] عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا طيرة وخيرها الفأل، قال: وما الفأل يا رسول الله ؟قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» وفي حديث أنس عند الترمذي[2] وصححه: أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح، يا راشد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. انتهى. أي: أخرج الترمذي في السير.

[٣٩٠٩] (تقول: ليس أحد يموت) قال في النهاية: الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدْرَك بثأره تصير هامة. فتقول: اسقوني، فإذا أُدْرِك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل: روحه تصير هامة فتطير، ويسمونه الصَدَى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، وذكره الهروي في الهاء والواو، وذكره الجوهري في الهاء والياء. انتهى (يستشئمون بصفر) أي: بشهر صفر، ويعتقدون شأمته (هو يعدي) من الإعداء، أي: يتجاوز عن المريض إلى غيره.

---

(١) كتاب الطب، حديث (٥٧٥٤)، ومسلم حديث (٢٢٢٣).

(٢) كتاب السير، حديث (١٦١٦).

[٣٩١٠] (٣٩١٧) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، عَن سُهَيْلٍ، عَن رَجُلٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ؟ فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِن فِيكَ».

[٣٩١١] (٣٩١٨) حدثنا يَحْيَى بن خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءٍ، قالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي البَطْنِ. قُلْتُ: فَمَا الهَامَـةُ؟ قالَ: يَقُولُ النَّاس: الهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ.

[٣٩١٢] (٣٩١٩) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، المعنى، قالا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ، عَن عُرْوَةَ بن عَامِرٍ قَالَ أَحْمَدُ: القُرَشِيُّ، قالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

[٣٩١٠] (فأعجبته) الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة (فتلك) بالهمز الساكن بعد الفاء. قال في القاموس: الفأل ضد الطيرة، ويستعمل في الخير والشر (من فيك) أي: من فمك.

قال المنذري: فيه رجل مجهول. انتهى.

قال السيوطي: ورواه أبو نعيم في الطب[1]، عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سمع رجلًا، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «يا لبيك، نحن أخذنا فألك من فيك».

[٣٩١١] **(فما الهامة)** أي: ما تفسيرها؟ **(قال)** عطاء بن أبي رباح في جوابه **(يقول ناس)** من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها **(الهامة)** أي: البومة، أو غيرها من طير الليل **(التي تصرخ)** بالخاء المعجمة من باب قتل، أي: تصيح، وهذه الجملة صفة لهامة **(هامة الناس)** أي: هي هامة الناس، أي: روح الإنسان الميت ثم ردَّ عليه عطاء بقوله: **(وليست)** هذه الهامة التي تصيح وتصرخ في الليل من البومة أو غيرها **(بهامة الإنسان)** أي: بروح الإنسان الميت، بل **(إنما هي دابة)** من دواب الأرض.

[٣٩١٢] **(عروة بن عامر)** قرشي تابعي، سمع ابن عباس وغيره، روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين **(قال)** عروة **(ذكرت الطيرة)** بصيغة

---

(١) كذا في كنز العمال (١٠/ ١١٧) حديث (٢٨٥٩٤).

«أَحْسَنُهَا الفَأْلُ وَلا تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإذا رَأى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إلَّا أَنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إلَّا أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بِكَ».

[ضعيف، حبيب، كثير الإرسال والتدليس].

المجهول (أحسنها الفأل) قال في النهاية: الفأل مهموز: فيما يَسُرُّ ويسوء، والطيرة: لا تكون إلَّا فيما يسوء، وربما استعملت فيما يسرّ، يقال: تفأَّلت بكذا، وتفاءلت على التخفيف والقلب، وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفاً.

وإنما أحبّ الفأل؛ لأن الناس إذا أمَّلُوا فائدة الله تعالى ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف، أو قوي فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء؛ فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر.

وأما الطيرة: فإن فيها سوء الظن بالله وتَوَقُّع البلاء.

ومعنى التفاؤل: مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام؛ فيسمع آخر يقول: يا سالم، أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول: يا واجد، فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته. انتهى (ولا ترد) أي: الطيرة (مسلماً) والجملة عاطفة، أو حالية، والمعنى: أن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلماً عن المضي في حاجته، فإن ذلك ليس من شأن المسلم، بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى في جميع أموره، ويمضي في سبيله (فإذا رأى أحدكم ما يكره) أي: إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه (بالحسنات) أي: بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات) أي: الأمور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية (ولا حول) أي: على دفع السيئات (ولا قوة) أي: على تحصيل الحسنات.

قال المنذري: وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم، وقيل: فيه الجهني، حكاهما البخاري. وقال أبو القاسم الدمشقي[1]: ولا صحبة له تصح. وذكر البخاري وغيره: أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا. انتهى.

---

(١) أي: الحافظ ابن عساكر.

[٣٩١٣] (٣٩٢٠) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أبِيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِن شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا [غلاماً] سَأَلَ عن اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُؤِيَ بِشْرُ ذلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمُهُ رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عن اسْمِهَا فَإِذا [فإن] أَعْجَبَهُ اسْمُها، فَرِحَ بِهَا وَرُؤِيَ بِشْرُ ذلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذلِكَ فِي وَجْهِهِ. [حم بنحوه: ٢٢٤٣٧].

[٣٩١٣] (كان لا يتطير من شيء) أي: من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله، ويمكن أن تكون من مرادفة للباء، فالمعنى: ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاملًا) أي: أراد إرسال عامل (ورؤي) أي: أبصر وظهر (بشر ذلك) بكسر الموحدة، أي: أثر بشاشته وانبساطه. كذا في المرقاة. وفي المصباح: البشر، بالكسر: طلاقة الوجه (كراهية ذلك) أي: ذلك الاسم المكروه (في وجهه) لا تشاؤماً وتطيراً باسمه، بل لانتفاء التفاؤل. وقد غيَّر ذلك الاسم إلى اسم حسن، ففي رواية البزار والطبراني في «الأوسط»[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا بعثتم إلي رجلًا، فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم» قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، كما لو سَمَّى أحدٌ ابنَه بـ«خسارة» فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسارة، فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه، فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته.

وفي شرح السنة: ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة؛ فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر. روى سعيد بن المسيب[2]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحراقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرّة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا. فكان كما قال عمر رضي الله عنه. انتهى.

---

(١) (٧/ ٣٦٧) حديث (٧٧٤٧)، وهذا الحديث في إسناده عمر بن راشد، وخلاصة القول فيه: أن بعضهم قال: لا يصح، كابن الجوزي، والعقيلي، وابن القيم، وغيرهم، وبعضهم حسنه كالسيوطي وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ١٧٩). والله تعالى أعلم وأحكم.

(٢) مالك في الموطأ، كتاب الجامع، حديث (١٨٢٠).

[٣٩١٤] (٣٩٢١) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الحَضْرَمِيَّ بن لاحِقٍ حَدَّثَهُ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ، عَن سَعْدِ بن مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالدَّارِ». [م بنحوه: ٢٢٢٥حم: ١٥٥٧].

[٣٩١٥] (٣٩٢٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن حَمْزَةَ وَسالِم ابْنَيْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ». [خ: ٢٨٥٨، م: ٢٢٢٥، ت بنحوه: ٢٨٢٤، ن: ٣٥٧٠، جه: ١٩٩٥، حم: ٤٥٣٠، طا: ١٨١٧].

قال القاري: فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة، ككلب وأسد وذئب، وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما، معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٣٩١٤] (عن سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص. قاله المنذري في مختصره، والحافظ في الفتح؛ لكن قال الأردبيلي في «الأزهار شرح المصابيح»: هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري، والد سهل بن سعد الساعدي، والله أعلم بالصواب (وإن تكن الطيرة) أي: صحيحة، أو إن تقع وتوجد (في شيء) من الأشياء (ففي الفرس) أي: الجموح (والمرأة) أي: السليطة (والدار) أي: فهي الدار الضيقة. والمعنى: إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة، وتؤيده الرواية التالية. والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة، فهو من قبيل قوله ﷺ: «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»[1] فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل: إن تكن بمنزلة الاستثناء، أي: لا تكون الطيرة إلَّا في هذه الثلاثة؛ فيكون إخباراً عن غالب وقوعها، وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٩١٥] (الشؤم في الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك، وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر، نعم في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعاً عند الشيخين[2] بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة؛ وإنما الشؤم

---

(١) مسلم، كتاب السلام، حديث (٢١٨٨).

(٢) البخاري، كتاب الطب، حديث (٥٧٥٢)، ومسلم حديث (٢٢٢٥).

في ثلاثة المرأة والفرس والدار».

وعند البخاري[١] من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة».

قال في النهاية: أي: إن كان ما يُكْره ويُخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها؛ لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما قال: فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره ارتباطها، فليفارقها، بأن ينتقل عن الدار، ويُطَلِّق المرأة، ويبيع الفرس. وقيل: إن شؤم الدار: ضيقها، وسوء جارها، وشؤم المرأة: أن لا تلد، وشؤم الفرس: أن لا يُغْزى عليها. انتهى.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية.

قال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها، إلَّا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: قال عبد الرزاق في مصنفه[٢]: عن معمر سمعت من فَسَّر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة: إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس: إذا لم يُغْزَ عليها، وشؤم الدار: جار السوء.

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الفرس حروناً فهو مشؤوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤومة، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات» وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل، وإسناده ضعيف. وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي[٣] قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) حديث (٥٧٥٣).

(٢) (١٠/٤١١)، (١٩٥٢٧).

(٣) كتاب الأدب، حديث (٢٨٢٤).

قالَ أبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بن مِسْكِينٍ وَأنا شاهِدٌ. قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ ابنُ القَاسِمِ قالَ: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الشُّؤْمِ فِي الفَرَسِ وَالدَّارِ؟ قالَ: كَمْ مِن دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ [نَاس] فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا. فَهذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نُرَى، وَالله أعْلَمُ. [صحيح مقطوع].

قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ عُمَرُ ﵁: حَصِيرٌ في البَيْتِ، خَيْرٌ مِنَ امْرَأةٍ لَا تَلِدُ. [ضعيف موقوف]

[٣٩١٦] (٣٩٢٣) حدثنا مَخْلَدُ بن خَالِدٍ وَعَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ قالا: أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنْبَأنَا مَعْمَرٌ، عَن يَحْيَى بن عَبْدِ الله بن بَحِيرٍ قالَ: أخبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بن مُسَيْكٍ، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! أرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أرْضُ أبْيَنَ، هِيَ أرْضُ رِيفِنَا

يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس». وهذا كما قال في الفتح: في إسناده ضعف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(سكنها قوم فهلكوا) أي: لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءة محلها، أو لمساكن الجِنَّة[1] فيها، كما يشاهد في كثير من المواضع (قال عمر) ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري، بل لم يذكرها المزي أيضاً في الأطراف؛ وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب، والله أعلم.

[٣٩١٦] (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء (ابن مسيك) تصغير مسك بالسين المهملة، مرادي غطيفي، من أهل اليمن، قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع فأسلم، روى عنه الشعبي وغيره (أبين) بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ: اسم التفضيل من البيان، وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن، ويقال: عدن أبين.

قال في النهاية: هو بوزن أحمر: قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل: هو اسم مدينة عدن. انتهى (هي أرض ريفنا) بإضافة أرض إلى ريفنا، وهو بكسر الراء وسكون الياء التحتانية بعدها فاء، وهو: الأرض ذات الزرع والخصب.

---

(١) في الأصل: الأجنة، وليس لها معنى في هذا السياق، والراجح أنها كما أثبتها: (الجِنَّة) وهم طائفة من الجن.

وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ [وبيئة] أوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ، فإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ». [ضعيف، فيه مجهول، حم: ١٥٣١٥].

[٣٩١٧] (٣٩٢٤) حدثنا الحَسَنُ بن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن عُمَرَ، عَن عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ، عَن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ الله بن أبي طَلْحَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله - ﷺ - إنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَددُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

قال ابن الأثير: هو كل أرض فيها زرع ونخل. انتهى (وميرتنا) بكسر الميم، وهي معطوفة على ريفنا، أي: طعامنا المجلوب، أو المنقول من بلد إلى بلد (وإنها وبئة) على وزن فعلة بكسر العين، أي: كثيرة الوباء، وفي بعض النسخ: وبيئة، على وزن فعيلة. قال في المصباح: [«وبئت الأرضُ] وبئاً» مِثْلُ فَلْسٍ: كثر مرضها، فهي وَبِئَة وَوَبِيْئَة، على فَعِلَة وفعيلة. انتهى. وفي النهاية: الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبيئة. انتهى (وباءها) أي: عن كثافة هوائها (شديد) قوي كثير. (دعها عنك) أي: اتركها عن دخولك فيها والتردد إليها؛ لأنه بمنزلة بلد الطاعون (فإن من القرف) بفتحتين.

قال في النهاية: القرف: ملابسة الداء ومداناة المرض (التلف) بفتحتين، أي: الهلاك. والمعنى: أن من ملابسة الداء ومداناة الوباء تحصل بها هَلَكَةُ النفس، فالدخول في أرض بها وباء ومرض لا يليق.

قال الخطابي وابن الأثير: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وإنما هذا من باب الطب؛ لأن استصلاح الهواء من أعْوَنِ الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى إسْقَام البدن عند الأطباء، وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته، [لا شريك له] ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة، وأسقط مجهولًا، وعبد الله بن معاذ، وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان عبد الرزاق يكذبه. انتهى.

[٣٩١٧] (فيها عددنا) أي: أهلونا (فتحولنا إلى دار إلخ) والمعنى: أنتركها ونتحول إلى غيرها؟ أو هذا من باب الطيرة المنهي عنها (ذروها ذميمة) أي: اتركوها مذمومة، فعيلة بمعنى

[٣٩١٨] (٣٩٢٥) حدثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بن مُحمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُفَضَّلُ بن فَضَالَةَ، عَن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ، عَن مُحمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَها مَعَهُ في القَصْعَةِ وَقالَ: «كُلْ ثِقَةً بالله، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ». [ضعيف، مفضل، ضعيف: ت: ١٨١٧، جه: ٣٥٤٢].

آخر كتاب الطب

مفعولة. قاله ابن الأثير. والمعنى: اتركُوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة؛ لأن هواءها غير موافق لكم.

قال الأردبيلي في الأزهار: أي: ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا مِن[1] سوء الظن، ورؤية البلاء من نزول تلك الدار. انتهى.

قال الخطابي وابن الأثير: إنما أمرهم بالتَّحول عنها إبطالًا لما وقع في نفوسهم، من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى[2]، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم، وزال عنهم ما [كان][3] خامرهم من الشبهة [فيها][4]. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٩١٨] (أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ، أو عمر رضي الله عنه يده في القصعة وأكل معه، هو: معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي (في القصعة) بفتح القاف، وفيه غاية التوكل من جهتين: إحداهما: الأخذ بيده، وثانيتهما: الأكل معه.

وأخرج الطحاوي عن أبي ذر: كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً (كل ثقة بالله) بكسر المثلثة، مصدر بمعنى الوثوق، كالعدة والوعد، وهو مفعول مطلق، أي: كل معي أثق ثقة بالله، أي: اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلًا) أي: وأتوكل توكلًا (عليه) والجملتان حالان، ثانيتهما مؤكدة للأولى. كذا في المرقاة. قال الأردبيلي: قال البيهقي[5]: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكل معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد القضاء. وقوله ﷺ: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[6]

---

(١) في الأصل: عن، والمثبت هو الأليق بالسياق. وخاصة أنني رأيت شبيه هذا الكلام في شعب الإيمان (٢/ ١٢٣).

(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٣٧): بسبب الدار وسكناها.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من معالم السنن (٤/ ٢٣٧).

(٤) ما بين معقوفين زيادة من معالم السنن (٤/ ٢٣٧).

(٥) في الشعب (٢/ ١٢١).

(٦) أحمد في مسنده، حديث (٩٤٢٩).

وأمره ﷺ في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه، فيحترز[١] بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات. انتهى.

قال النووي: واختلفت[٢] الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران، أي: حديث: «فر من المجذوم» وحديث: «المجذوم في وفد ثقيف».

وروي عن جابر: أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له: «كل ثقة بالله وتوكلًا عليه».

وعن عائشة قالت: لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي.

قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ.

والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه: أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلَّا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا، شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ مصري، أوثق من هذا وأشهر.

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري، أخو مبارك، عن حبيب بن الشهيد عنه -يعني: عن ابن المنكدر.

وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة، وقال أيضاً: وقالوا: تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد. هذا آخر كلامه. والمفضل بن فضالة هذا بصري، كنيته: أبو مالك. قال يحيى بن معين: ليس هو بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقد أخرج مسلم[٣] في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنَّا قَد بَايعنَاك فارجعْ».

---

(١) في الأصل: فيحرز، والتصحيح من الشعب (٢/ ١٢١).

(٢) في الأصل: اختلف، والتصحيح من شرح مسلم (١٤/ ١٨٨).

(٣) كتاب السلام، حديث (٢٢٣١).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣- كتاب العتق

١- باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت [ت١، م١]

وأخرج البخاري تعليقاً[١] من حديث سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد». انتهى كلام المنذري.

قلت: قوله: تعليقاً، ينظر في كونه تعليقاً، فلفظ البخاري في كتاب الطب باب الجذام، وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء فذكره، وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري من مشائخ البخاري، روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع، وروى عنه بواسطة أيضاً كثيراً، فقوله: قال عفان، يحكم عليه بالاتصال، كما ذكره أهل اصطلاح الحديث عن الجمهور، وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه «تنقيح الأنظار» ورد على ابن حزم قوله: إنه منقطع، ثم لو فرض أنه تعليق، فقد ذكر أهل الاصطلاح: أن ما جزم به البخاري، فحكمه أنه صحيح، وهنا قد جزم به البخاري كما ترى.

وروى أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة، كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان، عن سعيد بن ميناء فذكره. والله أعلم.

٢٣- كتاب العتق

بكسر المهملة: إزالة الملك، يقال: عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقاً، بكسر أوله وتفتح. وعَتَاقاً وعَتَاقةً. قال الأزهري: مشتق من قولهم: عَتَقَ الفرسُ: إذا سبق. وعتق الفرخ: إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. ذكره الزرقاني.

١ - باب في المكاتب

بالفتح: مَن تقع عليه الكتابة، وبالكسر: من تقع منه، وكاف الكتابة تفتح وتكسر. قال

(١) (٢١٥٨/٥) ط/ دار ابن كثير.

[٣٩١٩] (٣٩٢٦) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بن سُلَيْمٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِن كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ». [طا: ١٥٢٨].

الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أو بمعنى: جمع وضم، ومنه كتب على الخط. فعلى الأول: تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني: مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً. قال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام، فأقرها النبي ﷺ (يؤدي) من الأداء (بعض كتابته فيعجز) أي: عن أداء بعضها (أو يموت) قبل أداء البعض.

[٣٩١٩] (عبد) أي: تجري عليه أحكام الرق (ما بقي) ما دائمة (من كتابته درهم) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص في أثناء حديث، وأخرج مالك[١] عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

مالك[٢] أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد[٣] عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم، إلَّا شيئاً يسيراً، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

وروى الشافعي[٤] وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». قال مالك بن أنس: وهو رأيي. قلت: وبه قال أكثر الأئمة، وكان فيه خلاف عن السلف، فعن عليّ: إذا أدى الشطر فهو غريم، وعنه: يعتق منه بقدر ما أدى.

---

(١) كتاب المكاتب، حديث (١٥٢٨).

(٢) كتاب المكاتب، حديث (١٥٢٩).

(٣) في الطبقات الكبرى (٥/ ١٧٤). وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٢/ ٩٣٩) ط/ ابن كثير.

(٤) في مسنده رقم (٩٩٧) ط/ علمية.

وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مائتين، وقيمته مائة، فأدى المائة عتق.

وعن عطاء: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق. وروى النسائي[1] عن ابن عباس مرفوعاً: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال إسناده ثقات؛ لكن اختلف في إرساله ووصله. وحجة الجمهور حديث عائشة الآتي، وهو أقوى، ووجه الدلالة منه: أن بريرة بِيعَتْ بعد أن كُوتِبَتْ، ولولا أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حراً لمنع بيعها.

وقد ناظر زيد بن ثابت علياً رضي الله عنه فقال: أترجمه لو زنى، أو تجيز شهادته إن شهد؟ فقال عليّ: لا، فقال زيد: فهو عبد ما بقي عليه شيء. ذكره الزرقاني.

وقال الخطابي: هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز؛ لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه.

وفيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه، وإن ترك وفاء؛ لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت، ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له.

وقد روي هذا [القول] عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل. انتهى.

وقال الأردبيلي في الأزهار: قال الأكثرون: إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقاً قلّ الباقي أو كثُرَ، تركَ وفاءً أو لم يترك، خلَّفَ ولداً أو لم يخلّف، لهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: إن ترك وفاءً عتق، أو لم يترك فلا. وقال مالك: إن خلّف ولداً عتق، وإلا فلا. وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلّا بأداء جميع النجوم، وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم. انتهى.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. انتهى.

---

(١) في الكبرى (٤/ ٢٣٦) حديث (٧٠١٤).

[٣٩٢٠] (٣٩٢٧) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيرِيُّ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوْقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ». [ت: ١٢٦٠بنحوه، جه: ٢٥١٩ بنحوه، حم بنحوه: ٦٦٧٨].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسٌ الجُرَيرِيُّ، قالُوا: هُوَ وَهْمٌ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ.

[٣٩٢٠] (على مائة أوقية) بضم الهمزة وبتشديد الياء، أربعون درهماً، وجمعها: أَواقي، بفتح الهمزة وتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، وروي بمد الألف بلا ياء، أي: أواق، وهو لحن. كذا في الأزهار (أواق) قال في النهاية: هي الأواقي: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً. انتهى.

وقال في مادة «وقا»: الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهماً، ووزنه أُفْعُولة والألف زائدة، وفي بعض الروايات: وَقِيَّة، بغير ألف، وهي لغة عامية، والجمع: الأواقيّ مشدداً وقد يخفف. انتهى (فهو عبد) وفي بعض روايات السنن: فهو رقيق. وفيه أيضاً دليل على جواز بيع المكاتب؛ لأنه رق مملوك، وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به، كما قال به الأكثرون، خلافاً لعلي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وآخرين. قاله الأردبيلي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه. وقال الشافعي رضي الله عنه: ولم أجد أحداً روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلَّا عمرو، وعلى هذا فتيا المفتين (قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم؛ ولكنه هو شيخ آخر) وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة، وجميع النسخ عنها خال، ولم يذكر هذا القول عن أبي داود الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص، ولا العلامة الزيلعي في تخريجه ولا غيرهما من العلماء.

وأخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، أخبرنا همام، أخبرنا عباس الجريري فذكره... ثم قال: وقال المقري وعمرو بن عاصم، عن همام عن عباس الجريري. انتهى. وإني لم أر هذه العبارة محفوظة، والله أعلم.

[٣٩٢١] (٣٩٢٨) حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن نَبْهَانَ مُكَاتَبٍ لأُمِّ [أم] سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَه مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». [ت: ١٢٦١، جه: ٢٥٢٠، حم: ٢٥٩٣٤].

[٣٩٢١] (عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (إذا كان لإحداكن) وعند الترمذي: إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء (فلتحتجب) أي: إحداكن وهي سيدته (منه) أي: من المكاتب؛ فإن ملكه قريب الزوال، وما قارب الشيء يعطى حكمه، والمعنى: أنه لا يدخل عليها.

قال في السبل: وهو دليل على مسألتين: الأولى: أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار، فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة؛ وإن لم يكن قد سلّم ذلك، وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب.

وقد جمع بينهما الشافعي فقال: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلّم مال الكتابة إذا كان واجداً له، منع من ذلك، كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها، مع أنه قد قال[١]: «الولد للفراش».

قلت: ولك أن تجمع بين الحديثين: أن المراد أنه قِنٌّ[٢] إذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهماً، وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة، ولكنه لم يكن قد سلّمه.

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا كاتبت إحداكن عبدَها فَلْيَرَهَا مَا بقي عليهِ شيء من كتابته، فإذا قضَاها فلا تكلّمه إلّا مِن وراء حجاب». فأخرجه البيهقي[٣]، وقال: كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو ضعيف، ورواية الثقات عن الزهري بخلافه. انتهى. فهذه الرواية لا تقاوم حديث الكتاب.

المسألة الثانية: دل بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة، وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ويدل له أيضاً قوله ﷺ لفاطمة ﵂ لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا

---

(١) أي: النبي ﷺ. والحديث أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم، حديث (١٤٥٧).

(٢) أي: عبد.

(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٨) حديث (٢١٤٥٣).

٢- باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة [ت٢، م٢]

[٣٩٢٢] (٣٩٢٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ قالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ أنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءت عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِن كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَت لَها عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فإِنْ

غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال النبي ﷺ: «ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك» أخرجه أبو داود[1]، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف، وهو قول الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي، قالوا: يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق، وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به، ولا يخفى ضعف هذا، والحق بالاتباع أولى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. انتهى.

قال البيهقي في السنن الكبرى: قال الشافعي في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

قال البيهقي: ورواه معمر عن الزهري حدثني نبهان فذكر سماع الزهري من نبهان إلّا أن البخاري ومسلماً لم يخرجا حديثه في الصحيح، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما، أو لم يخرج عن حدّ الجهالة برواية عدل عنه، وقد رواه غير الزهري عنه إن كان محفوظاً، وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن مكاتب مولى أم سلمة، يقال له: نبهان.. فذكر هذا الحديث. هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة. وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له: نبهان.

٢ - باب في بيع المكاتب

بفتح التاء (إذا فسخت) بصيغة المجهول (المكاتبة) وبوب البخاري: باب بيع المكاتب إذا رضي.

[٣٩٢٢] (في كتابتها) أي: في مال كتابتها (إلى أهلك) أي: ساداتك ....

---

(١) حديث (٤١٠٦).

أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكونُ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فأَبَوْا وَقالُوا: إنْ شَاءت أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [خ: ٢٥٦١، م: ١٥٠٤، ت مختصراً: ١٢٥٤، ن: ٤٦٦٩، جه: ٢٥٢١ حم: ٢٤٠٠١، مي بنحوه مختصراً: ٢٢٨٩].

(ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاؤك لي) أي: ولاء العتق لي، وهو إذا مات المعتَق - بفتح التاء - ورثه معتِقُه - بكسر التاء - أو ورثه معتقه، [كانت العرب تبيعُه وتهبَهُ فنُهي عنه][1] والولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. كذا في النهاية.

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة. انتهى (فعلت) وهذا جواب الشرط. وظاهره: أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدّت جميع مال الكتابة، وليس ذلك مراداً، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها، وقد أزال هذا الإشكال ما وقع في الحديث الآتي من طريق هشام حيث قال: «[إن أحبّ أهلُكِ] أنْ أعدّها عدة واحدة وأعتقك، ويكون ولاؤك لي، فعلتُ» فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً، ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (فأبوا) أي: امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) عائشة (أن تحتسب) الأجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على أن تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) عائشة[2] (ابتاعي) أي: ابتاعيها (فأعتقي) أي: فأعتقيها، بهمزة قطع. قاله القسطلاني.

قال السندي: أي: اشتري مع ذلك الشرط. قالوا: إنما كان خصوصيّةً[3] ليظهر لهم إبطال الشروط الفاسدة؛ وأنها لا تنفع أصلًا. انتهى (ما بال) أي: ما حال (ليست في كتاب الله) أي: في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم. قال ابن خزيمة: أي: ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروطاً من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك، فلا يبطل، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحق وأوثق) ليس أفعل

---

(١) ليست موجودة في الأصل، وأثبتها من النهاية. (٢) أي: ذكرت عائشة قولها للنبي ﷺ.

(٣) في الأصل: خصوصيته، والمثبت من حاشية السندي على ابن ماجه.

[٣٩٢٣] (٣٩٣٠) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: جَاءت بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ [لتستعين] في مُكَاتَبَتِهَا، فَقَالَت: إنِّي كَاتَبْتُ أهْلِي عَلَى تِسْعِ أوَاقٍ في كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ فأعِينِينِي، فَقَالَت: إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدَةً وَأعْتِقَكِ وَيكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ إلَى أهْلِهَا. وَسَاقَ الحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ. زَادَ في كَلامِ النَّبيِّ ﷺ في آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أحَدُهُمْ: أعْتِقْ يا فُلانُ وَالوَلاءُ لِي، ....

التفضيل فيهما على بابه، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل.

قال القسطلاني: وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك، ولو لم يعجز نفسه. واختاره البخاري، وهو مذهب الإمام أحمد. ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها؛ لأنها استعانت بعائشة في ذلك. وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له. قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم، ولا أخبرت بأنها قد حلّ عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك. انتهى. لكن قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع؛ فإن ذلك ترك للكتابة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٣٩٢٣] (أوقية) بضم الهمزة المضمومة وهي أربعون درهماً (فأعينيني) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة هكذا في النسخ، وكذا في رواية للبخاري رحمه الله (أن أعدَّها) أي: الأواقي (وأعتقك) بالنصب عطف على أعدها (وساق) أي: هشام (الحديث نحو الزهري) ولفظ البخاري[1] من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه: فذهبَتْ إلى أهلِها، فأبوا ذلِك عليها، فقالت : إني قد عَرضتُ ذلكَ عليهم، فأبوا إلّا أن يكونَ الوَلاءُ لهم. فسمعَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ فسألني فأخبَرْتهُ. فقال: «خُذيها فأعتقيها، واشترِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنَّ الوَلاءَ لمن أعتقَ». قالت عائشةُ: فقامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثم قال: «أمّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ منكم يَشترِطونَ شُروطاً ليسَت في كتابِ الله؟ فأيّما شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهوَ باطل، وإن كان مائةَ شرطٍ، فقضاءُ الله أحق، وشرطُ الله أوثق. ما بالُ رجالٍ

---

(١) كتاب العتق، حديث (٢٥٦٣).

إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ: ٢٥٦٣، م بنحوه: ١٥٠٤، ن بنحوه: ٤٦٧٠، جه بنحوه: ٢٥٢١، طا: ١٥١٩].

[٣٩٢٤] (٣٩٣١) حدثنا عبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى أَبُو الأَصْبغِ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدٌ - يَعني ابنَ سَلَمَةَ - عَن ابنِ إِسْحَاقَ، عَن مُحمَّدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: وَقَعَتْ جُوَيْرِيةُ بِنْتُ الحَارِثِ بن المُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ،

منكم يقولُ أحدُهم: أعتِقْ يا فُلانُ وليَ الوَلاء؛ إنما الوَلاءُ لمن أعتق». انتهى.

(إنما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل. وفيه: جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك؛ لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حلّ كسبه، وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة، ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه، وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.

قال الخطابي: في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز؛ لأن رسول الله ﷺ قد أذن لعائشة في ابتياعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك، ولا دلالة في الحديث على أنها قد عجزت عن أداء نجومها. وتأوَّلَ الخبرَ مَن منعَ مِن بيع المكاتب. وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتِق، وأن مَن أسلم على يدِ رجل لم يكن له ولاؤه؛ لأنه غير معتِق. وكلمة «إنما» تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٣٩٢٤] (عن ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار، وروايته عند المؤلف بالعنعنة، وروى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر. كذا في أسد الغابة، وهكذا في الإصابة عن المغازي لابن إسحاق (وقعت جويرية) بضم الجيم مصغراً، وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام، وكان الحارث سيد قومه (شماس) بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فألف مهملة، وكان ثابت خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشرّه ﷺ بالجنة[1]. وعند

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٦١٣) عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ افتقدَ ثابتَ بنَ قَيسٍ، فقال رجلٌ: يارسولَ الله أنا أعلمُ لكَ علمَه. فأتاهُ جالساً في بيتِهِ منكساً رأسه، فقال: ما شأنُك؟ فقال: =

أو ابنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا العَيْنُ. قَالَت عَائِشَةُ: فَجَاءت تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ في كِتَابَتِهَا، فلَمَّا قَامَتْ عَلَى البَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَها وَعَرَفْتُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَت: يا رَسُولَ الله أنا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ وَإِنَّمَا [وأنا] كَانَ مِن أَمْرِي ما لا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ في سَهْمِ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ

ابن إسحاق في المغازي: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس (أو ابن عم له) أي: لثابت، هكذا بأو التي للشك عند المؤلف، وكذا في المغازي، وذكره الواقدي بالواو للشركة، وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة، وسيجيء لفظه (على نفسها) بتسع أواق من ذهب، كما ذكره الواقدي (وكانت امرأة ملاحة) أي: مليحة. قال الخطابي: فعالة[1] يجيء في النعوت بمعنى التوكيد؛ فإذا شُدِّدَ[2] كان أبلغ في التوكيد. انتهى. وفي شرح المواهب: مَلاحة، بفتح الميم، مصدر مَلُح، بضم اللام، أي: ذات بهجة وحسن منظر. انتهى. وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: امرأة مُلاحةٌ، أي: شديدة المَلَاحة، وهو من أبنية المبالغة. وفي كتاب الزمخشري: وكانت امرأةٌ مُلاحَة، أي: ذات مَلَاحة، وفُعَالٌ مبالغة في فعيل نحو: كريم وكُرَام، وكبير وكُبَار. وفُعَّال، مشدد أبلغ منه. انتهى (تأخذها العين) وعند ابن إسحاق: وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلَّا أخذت بنفسه (في كتابتها) أي: تستعينه في كتابتها (كرهت مكانها) خوفاً أن يرغب فيها رسول الله ﷺ فينكحها لحسنها وجمالها، وكانت ابنة عشرين سنة (الذي رأيت) من حسنها وملاحتها (يا رسول الله) زاد الواقدي: إني امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلَّا الله وأنك رسول الله (بنت الحارث) سيد قومه (ما لا يخفى عليك) وعند ابن إسحاق: وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك (وإني كاتبت على نفسي) وللواقدي: ووقعت في سهم ثابت وابن عمّ له، فخلّصني منه بنخلاتٍ له بالمدينة، فكاتبني على ما لا طاقة لي به، ولا يدان لي، ولا قدرة عليه، وهو تسع أواق من الذهب، وما أكرهني على ذلك إلَّا أني رجوتك ....

= شرّ، كان يرفعُ صوتَهُ فوقَ صوت النبيِّ ﷺ فقد حَبِطَ عمله، وهو من أهلِ النار. فأتى الرجلُ فأخبرَهُ أنهُ قال: كذا وكذا. فقال موسى بنُ أنسٍ: فرجَعَ المرَّةَ الآخرةَ ببشارةٍ عظيمة، فقال: اذهبْ إليهِ فقُل لهُ: إنك لستَ من أهلِ النار، ولكن من أهلِ الجنة».

(١) في الأصل: فعال، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٦٧).

(٢) في الأصل: شددوا، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٦٧).

أَسْأَلُكَ في كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهَلْ لَكِ إِلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قَالَت: وَما هُوَ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتزَوَّجُكِ». قَالَت: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَت: فَتَسَامَعَ - تَعْنِي - النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا ما في أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ في سَبَبِها [سبيها] مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِن بَنِي الْمُصْطَلِقِ.
[حم: ٢٥٨٣٣].

(فهل لكِ) ميل (خير منه) أي: مما تسألين (وأتزوجك) قال الشامي: نظر[١] [إليها] رسول ﷺ حتى عرف [من] حُسنها [ما عَرَفَ][٢]؛ لأنها كانت أمة، ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها؛ لأنه لا يكره النظر إلى الإماء، أو لأن مراده نكاحها (قالت) نعم يا رسول الله (قد فعلت) زاد الواقدي: فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه، فقال ثابت: هي لك يا رسول الله بأبي وأمي. فأدى ﷺ ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها (فتسامع، تعني: الناس) هذا تفسير من بعض الرواة.

قال في تاج العروس: تَسَامَع به الناسُ، أي: اشتهر عندهم (ما في أيديهم من السبي) الباقي بأيديهم بلا فداء، على ما ذكره الواقدي: أنهم فدوهم ورجعوا بهم إلى بلادهم، فيكون معناه: فدوا جملةً منهم، وأعتق المسلمون الباقي لما تزوج جويرية. كذا في شرح المواهب (وقالوا) هم (أصهار) أو بالنصب، بتقدير أرسلوا، أو أعتقوا أصهار (في سَبَبِها) وفي بعض النسخ: بسببِها (مائة أهل بيت) بالإضافة، أي: مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت، ولم تقل: مائة هم أهل بيت، لإيهام أنهم مائة نفس كلهم أهل بيت، وليس مراداً، وقد روي أنهم كانوا أكثر من سبعمائة. قاله الزرقاني.

وفي أسد الغابة: ولما تزوجها رسول الله ﷺ حجبها وقسم لها، وكان اسمها برة، فسمّاها رسول الله ﷺ جويرية. رواه شعبة ومسعر وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس. انتهى. قال المنذري: وفيه محمد بن إسحاق بن يسار. انتهى.

---

(١) في الأصل: نظرها، والتصحيح من سيرة الشامي، المسماة: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للشيخ محمد بن يوسف الشامي (٤/ ٣٥٧).
(٢) ما بين معقوفين استدركته من سيرة الشيخ الشامي (٤/ ٣٥٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا حُجَّةٌ في أَنَّ الوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

٣- باب في العتق على شرط [الشرط] [ت٣، م٣]

[٣٩٢٥] (٣٩٣٢) حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن سَعِيدِ بن جُمْهَانَ، عَن سَفِينَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَت: ....

قلت: وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده

(قال أبو داود: هذا) الحديث (حجة في أن الولي هو يزوج) ولو (نفسه) المرأة التي هو وليها؛ لأن النبي ﷺ كان سلطاناً ولا ولي لها، والسلطان ولي من لا ولي له. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وأيضاً كان ﷺ مولى العتاقة لها، ومولى العتاقة ولي لمعتقه، لكونه عصبة له، فلما ثبت أنه ﷺ كان ولياً لها، وقد زوجها نفسَه الكريمة، فقد ثبت أن الولي يزوج نفسَه.

وموضع الاستدلال هو قوله ﷺ: «وأتزوجك».

فإن قلت: قد روى ابن سعد[1] في مرسل أبي قلابة قال: «سبى ﷺ جويرية - يعني: وتزوجها - فجاء أبوها فقال: إن ابنتي لا يُسبى مثلها فخلِّ سبيلها، فقال: أرأيت إن خَيَّرتها أليس قد أحسنت؟ قال: بلى، فأتاها أبوها فقال: إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا، قالت: فإني أختار الله ورسوله» وسنده صحيح. كذا في الإصابة وشرح المواهب، ففيه أن أباها كان حاضراً وَقت التزويج.

قلت: أبوها وإن أسلم؛ لكن لم يثبت إسلامه قبل هذا التزويج، فكانت كمن لا ولي لها، بل يعلم مما ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة الحارث بن أبي ضرار أبي جويرية رضي الله عنه، أن إسلامه بعد هذا التزويج، والله أعلم.

وقال ابن هشام: ويقال: اشتراها رسول الله ﷺ من ثابت بن قيس وأعتقها، وأصدقها أربعمائة درهم. انتهى.

٣ - باب في العتق على شرط

وفي نسخة: على الشرط. وبوّب ابن تيمية في «المنتقى»: من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة.

---

(١) في الطبقات الكبرى (٨/ ١١٨).

أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما عِشْتَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ ما فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما عِشْتُ. فأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ. [جه بنحوه: ٢٥٢٦].

[٣٩٢٥] (أعتقك) أي: أريد أن أعتقك (أن تخدم) بضم الدال المهملة (ما عشت) أي: ما دمت تعيش في الدنيا (ما فارقت) أي: لم أفارق (ما عشت) أي: مدة حياتي (واشترطت) أم سلمة (علي) ولفظ أحمد وابن ماجه: عن سفينة أبي عبد الرحمن قال: أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ.

قال الخطابي: هذا وعدٌ عبّر عنه باسم الشرط، ولا يلزم الوفاء به، وأكثر الفقهاء لا يصحّحون إيقاع الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلَّا في الإجارة، أو في معناها. انتهى.

وفي شرح السنة لو قال رجل لعبده: أعتقك على أن تخدمني شهراً، فقبل، عتق في الحال، وعليه خدمة شهر، ولو قال: على أن تخدمني أبداً، أو مطلقاً، فقبل، عتق في الحال، وعليه قيمة رقبته للمولى، وهذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق، فعلى العبد القيمة ولا خدمة، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط، ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء. انتهى.

وفي النيل: وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط. قال ابن رشد: ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين، أنه لا يتم عتقه إلَّا بخدمته.

قال ابن رسلان في شرح السنن: وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا، وسئل عنه أحمد فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له. قيل له: يشتري بالدرهم. قال: نعم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال النسائي: لا بأس بإسناده. هذا آخر كلامه. وسعيد بن جمهان، أبو حفص الأسلمي البصري، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به. انتهى.

٤- باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك [ت٤، م٤]

[٣٩٢٦] (٣٩٣٣) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ المَعْنى قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي المَلِيحِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ أَبُو الوَلِيدِ: عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصاً [شقيصاً] لَهُ مِن غُلامٍ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ». [حم: ٢٠١٨٦].

زَادَ ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ.

---

٤ - باب فيمن أعتق نصيباً له عن مملوك

[٣٩٢٦] (أبو الوليد) الطيالسي في إسناده (عن أبيه) وروى محمد بن كثير مرسلًا (شقصاً) بكسر أوله، أي: سهماً ونصيباً مبهماً أو معيناً. قال السيوطي: شقصاً أو شقيصاً، كلاهما بمعنى، وهو: النصيب في العين المشتركة من كل شيء (فذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أي: ما ذكر من إعتاق شقص (ليس لله شريك) أي: العتق لله، فينبغي أن يعتق كله، ولا يجعل نفسه شريكاً لله تعالى (فأجاز النبي ﷺ عتقه) أي: حكم بعتقه كله. قال الطيبي: إن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء، إلَّا أن الله تعالى فضَّل بعضهم على بعض في الرزق، وجعله تحت تصرفه تمتيعاً، فإذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغلبة في البعض الآخر، إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء. انتهى.

وقال بعضهم: ينبغي أن يعتق جميع عبده، فإن العتق لله سبحانه، فإن أعتق بعضه، فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد، فهو كشريك له تعالى صورة. كذا في المرقاة. ولفظ أحمد في مسنده[١] عن أبي المليح عن أبيه: أن رجلًا من قومنا أعتق شقصاً له من مملوكه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله عزَّ وجلّ شريك». وفي لفظ له[٢]: «هو حرٌّ كلّه، ليس لله شريك». انتهى.

قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله، إذا أعتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر، وأداء القيمة، ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول: وأجاز النبي ﷺ عتقه وقال: «ليس لله شريك»، فنفى أن يقارن[٣] الملك العتق، وأن يجتمعا في شخص

---

(١) حديث (٢٠١٨٦).

(٢) أي: لأحمد في مسنده، حديث (٢٠١٩٣).

(٣) في معالم السنن (٤/ ٦٨): يقارّ.

[٣٩٢٧] (٣٩٣٤) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن النَّضْرِ بن أَنَسٍ، عَن بَشِيرِ بن نَهيكٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصَاً لَهُ مِن غُلامٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ. [حم: ٨٣٦٠].

[٣٩٢٨] (٣٩٣٥) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بن عَلِيِّ بن سُوَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قالا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ بِإسْنَادِهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ» وَهذَا لَفْظُ ابنِ سُوَيْدٍ.

واحد. وهذا إذا كان المعتق موسراً، فإذا كان معسراً كان الحكم بخلاف [ذلك][١] على ما ورد بيانه في السُّنة. انتهى. وسيأتي بيانه مفصلًا. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله وساقه عنهما مرسلًا، وقال هشام: وسعيد أثبت من همام في قتادة، وحديثهما أولى بالصواب. هذا آخر كلامه. وأبو المليح اسمه: عامر، ويقال: عمرو، ويقال: زيد، وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين، وأبوه: أسامة بن عمير، هذلي بصري، له صحبة، ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح. انتهى.

وقال في الفتح: حديث أبي المليح عند أبي داود والنسائي بإسناد قوي. وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة: أن رجلًا أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ: «هو كلّه فليس لله شريك»[٢]. انتهى.

[٣٩٢٧] (شقيصاً) بفتح الشين وكسر القاف، فالشقص والشقيص، مثل النصف والنصيف، وهو: القليل من كل شيء، وقيل: هو النصيب قليلًا كان أو كثيراً. وقال الداودي: الشقص، والسهم، والنصيب، والحظ، كله واحد. قاله العيني، وقد تقدم بعض بيانه (غرمه) من باب التفعيل، والغرامة: ما يلزم أداؤه، والضمير المرفوع إلى النبي ﷺ، والمنصوب إلى الرجل المعتِق، بكسر التاء (بقية ثمنه) أي: ثمن العبد لشريكه غير المعتق، أي: جعل النبي ﷺ غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق.

[٣٩٢٨] (فعليه خلاصه) أي: فعلى المعتِق خلاص العبدِ كلِّه مِن الرقِّ.

---

(١) استدركتها من معالم السنن (٤/٦٨)، وليست موجودة في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

[٣٩٢٩] (٣٩٣٦) حدثنا ابنُ المُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بن هِشَام قالَ: حَدَّثَنِي أبي ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عَلِيِّ بن سُوَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن أبي عَبْدِ الله، عَن قَتَادَةَ، بِإسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ في مَمْلُوكٍ، عَتَقَ مِن مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». [جه بنحوه: ٢٥٢٧، حم: ١٠٤٩٢].

وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ المُثَنَّى النَّضْرَ بن أَنَسٍ، وَهذَا لَفْظُ ابن سُوَيْدٍ.

٥- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث [ت٥، م٥]

[٣٩٣٠] (٣٩٣٧) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ يَعْني العَطَّارَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن النَّضْرِ بن أَنَسٍ، عَن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً في مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإلَّا اسْتُسْعِيَ ....

[٣٩٢٩] (عتق) أي: العبد (من ماله) أي: المعتق، بأن يؤدي قيمة الباقي من حصة العبد، من ماله (إن كان له مال) أي: يبلغ قيمة باقيه.

وأما وجه الجمع بين خبر أبي المليح عن أبيه، وبين خبر أبي هريرة هذا، فقد تقدم من كلام الخطابي.

وقال في الفتح: ويمكن حمل حديث أبي هريرة على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، وسيجيء بيانه بأتم وجه مع ذكر المذاهب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٥ - باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية في حديث أبي هريرة، فمنهم من روى ذكر السعاية عن قتادة بإسناده إلى أبي هريرة من قول النبي ﷺ، ومنهم من رواه عن قتادة من قوله؛ فلذا عقد المؤلف هذا الباب.

[٣٩٣٠] (في مملوكه) بينه وبين غيره (فعليه) أي: على المعتِق (أن يعتقه) أي: مملوكاً (إن كان له) أي: للمعتِق (مال) يبلغ قيمة بقية العبد (وإلا) بأن لم يكن للذي أعتَقَ مال (استسعي) بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول، أي: ألزم، ومعنى الاستسعاء: أن يكلف العبد

العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [خ: ٢٤٩٢، م: ١٥٠٣].

[٣٩٣١] (٣٩٣٨) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا [أنبأنا] يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ ح. وأخبرنا عَلِيُّ بن عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن بِشْرٍ وَهذَا لَفْظُهُ عَن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن النَّضْرِ بن أنَسٍ، عَن بَشِيرِ بن نَهيكٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً لَهُ أوْ شَقِيصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [خ: ٢٥٢٧، ت: ١٣٤٨].

الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره الجمهور. قاله النووي (العبد) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه) في الاكتساب إذا عجز.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٣٩٣١] (فخلاصه) كله من الرق (في ماله) بأن يؤدي قيمة باقيه من ماله (قوم) بضم القاف مبنياً للمفعول (قيمة عدل) بأن لا يزاد قيمته ولا ينقص (ثم استسعي) أي: ألزم العبد (لصاحبه) أي: لسيد العبد الذي هو غير معتق لحصته (في قيمته) العبد (غير مشقوق) في الاكتساب إذا عجز (عليه) أي: على العبد.

قال العيني: أي: غير مكلف عليه في الاكتساب، بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد، فإذا دفعه إليه عتق. انتهى. والحديث أخرجه الأئمة الستة.

وفي الحديث دليل على الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتِق معسراً.

قال في الفتح: وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتِق معسراً أبو حنيفة وصاحباه، والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال، ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك. وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.

وقال أبو حنيفة: وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداءً إلّا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب. انتهى.

وقال العيني في شرح البخاري: وعند أبي حنيفة إذا كان المعتِق موسراً فالشريك

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً فاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوق عَلَيْهِ. وَهذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.

[٣٩٣٢] (٣٩٣٩) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحُ بن عُبَادَةَ، عَن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السِّعَايَةَ.

بالخيار، إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان، وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة؛ فإذا أدَّاها عتق، والولاء بينهما نصفان، وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة، فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد، فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسراً، فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان. وحاصل مذهب أبي حنيفة: أنه يرى بتجزيء العتق، وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية. انتهى.

(**قال أبو داود: في حديثهما جميعاً**) أي: في حديث يزيد بن زريع ومحمد بن بشر كليهما، عن سعيد ابن أبي عروبة ذكر الاستسعاء.

[٣٩٣٢] (**أخبرنا يحيى**) هو ابن سعيد. ذكره المزي. وفي رواية الطحاوي[1]: حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شركاً له في مملوك، فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه» (**وابن أبي عدي**) فيزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي، فهؤلاء كلهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستسعاء، بل روى بذكره عبد الله بن المبارك وحديثه عند البخاري، وإسماعيل بن إبراهيم وعلي بن مسهر، وحديثهما عند مسلم. وعيسى بن يونس، وحديثه عند مسلم. وعبدة بن سليمان وحديثه عند النسائي. وروح بن عبادة وحديثه عند الطحاوي كلهم عن ابن أبي عروبة.

وقال صاحب الاستذكار: وممن رواه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر السعاية، محمد بن بكر، وذكر جماعة (**رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية**) هكذا ذكره المؤلف. وعند الطحاوي من رواية روح عن ابن أبي عروبة بذكر السعاية، وكذا ذكره ابن عبد البر، والله أعلم.

---

(١) في شرح معاني الآثار (٣/١٠٧)، (٤٣٢٨) ط/ علمية.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بن حَازِمٍ وَمُوسَى بن خَلَفٍ جَمِيعاً، عَن قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بن زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرَا فِيهِ السِّعَايَةَ.

(ورواه جرير بن حازم) وحديثه عند البخاري[1] في باب الشركة في الرقيق، من كتاب الشركة بلفظ: حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال، وإلا استسعي غير مشقوق عليه».

وأخرجه أيضاً في كتاب العتق[2]، وأخرجه أيضاً مسلم[3] بنحوه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ: «من أعتق شقصاً من غلام، وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد، أعتق في ماله، وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه». كذا في الفتح (وموسى بن خلف) بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمي. قاله العيني.

قال الحافظ: وأما رواية موسى بن خلف، فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل، من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه، عن قتادة عن النضر ولفظه: «من أعتق شقصاً له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه». انتهى.

قال المنذري: قال أبو داود: ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية. وقال أبو داود أيضاً: ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر فيه السعاية. ورواه يزيد بن زريع عن سعيد، فذكر فيه السعاية. وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة، فلم يذكر السعاية. وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبيَّنه. ويدلّ على صحة ذلك حديث ابن عمر، وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه.

وقال الترمذي: روى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه السعاية.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام، على خلاف سعيد بن

---

(١) حديث (٢٥٠٤).

(٢) حديث (٢٥٢٤).

(٣) كتاب العتق، حديث (١٥٠٣).

أبي عروبة، وروايتهما - والله أعلم - أشبه بالصواب عندنا. وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير - قوله: وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه - قول قتادة، والله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت، فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة. وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة.

وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر: والذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها. وقال البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع [من][1] قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف ابن أبي عروبة، ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف[2] ثبوت الاستسعاء بالحديث.

وذكر أبو بكر بن الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري قال: رواه همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام النبي ﷺ. انتهى كلام المنذري.

وفي فتح الباري: قال ابن العربي: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة.

ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء. وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب. انتهى.

وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استسعي العبد» ليس في الخبر مسنداً؛ وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر، على ما رواه همام.

---

(١) سقطت من سائر النسخ، واستدركتها من سنن البيهقي (١٠/ ٢٨٢).

(٢) في سنن البيهقي (١٠/ ٢٨٢): ما يُشكل.

وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن. انتهى.

وفي عمدة القاري: قال أبو عمر بن عبد البر: روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر، واختلف في حديثه، وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة. واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء، وهو الموضِع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث، إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين، لا سيما إذا كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة؛ لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر، وهو حديث مدني صحيح، لا يقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب. انتهى.

وقال البيهقي: ضعف الشافعي السعاية بوجوه، ثم ذكر مثل ما تقدم.

وقال الخطابي: لا يثبته أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من قول قتادة. انتهى.

قلت: كما نقل المنذري قول أبي داود، هكذا قال الخطابي في المعالم وهذا لفظه: قال أبو داود: ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكرا فيه السعاية. لكن هذه العبارة التي نقلها الخطابي والمنذري عن المؤلف أبي داود لم توجد في نسخة واحدة من نسخ السنن، وكذا لم يذكرها المزي في الأطراف، والذي أظنه أن الخطابي فهم هذا المعنى الذي ذكره، من قول أبي داود عن سعيد بإسناده ومعناه، والمنذري قد تبع الخطابي في هذا، فإن كان كذلك فهذا وهمٌ من الإمامين الخطابي والمنذري؛ لأن أبا داود روى حديث يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعاً عن سعيد، ولم يسق لفظه، بل أحال على ما قبله، وفيه ذكر الاستسعاء، وساق الطحاوي لفظ يحيى القطان عن سعيد، وفيه ذكر الاستسعاء. وأورد الحافظ المزي في «الأطراف» إسناد حديث أبان بن يزيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك. وإسناد حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن النضر، ثم قال المزي: وفي حديث أبان وابن أبي عروبة ذكر الاستسعاء. انتهى.

ويحتمل أن مراد المؤلف أبي داود بقوله: بإسناده ومعناه، يعني: بغير ذكر الاستسعاء، فحينئذ القول ما قال الخطابي والمنذري رحمهما الله؛ لكن هذا المعنى غير ظاهر من اللفظ، والله أعلم.

قال الفقير عفا الله عنه: هكذا جزم هؤلاء الأئمة؛ بأن ذكر الاستسعاء مدرج من قول قتادة رحمه الله، وأبى ذلك آخرون من الأئمة، منهم صاحبا الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فصحّحا كون الجميع مرفوعاً، أي: رواية سعيد بن أبي عروبة للسعاية ورفعها. وأخرجاه في صحيحهما، وهو الذي رجّحه الطحاوي وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة، وإن كانا أحفظ من سعيد؛ لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصر من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود؛ لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، كيزيد بن زريع، ووافق سعيداً على ذلك جماعة، منهم: جرير بن حازم، وهو عند البخاري، وأبان بن يزيد العطار، وهو عند أبي داود، والنسائي، وحجاج بن حجاج، وهو عند أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة، وفيها ذكر السعاية، وحجاج بن أرطاة عن قتادة، وهو عند الطحاوي، وموسى بن خلف، وهو عند الخطيب، ويحيى بن صبيح، وهو عند الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن صبيح كلاهما عن قتادة، فهؤلاء ستة أنفس كلهم تابعوا سعيد بن أبي عروبة، ووافقوه على روايتهم عن قتادة بذكر الاستسعاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقد رواه هكذا عن سعيد بن أبي عروبة جماعة، كيزيد بن زريع، وعبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وإسماعيل بن إبراهيم، وعلي بن مسهر، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن بشر العبدي، وابن أبي عدي، وعبدة بن سليمان، وروح بن عبادة، ومحمد بن بكر البرساني، وهم ثقات حفاظ، وعبدة بن سليمان فيهم هو أثبت الناس سماعاً من ابن

أبي عروبة، ولذا قال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً. انتهى كلامه.

فإذا سكت شعبة عن الاستسعاء، وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة، لم يكن ذلك حجة على سعيد بن أبي عروبة؛ لأنه ثقة حافظ، قد زاد عليهما شيئاً، فالقول قوله، كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقنين. قال في الفتح: وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فدل على أن هماماً لم يضبطه كما ينبغي.

والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء، وهو قوله في حديث ابن عمر الآتي: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» بكون أيوب جعله من قول نافع، فَفَصَلَ قول نافع من الحديث، وميّزه كما صنع همام سواء، فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك، وهمام لم يوافقه أحدٌ. وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً، محمد بن وضاح وآخرون.

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان، وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح[١]. وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة، وفتياه به أخرى منافاة.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك، أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن، بخلاف ما جزم به الإسماعيلي.

قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح. والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها، في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات.

وكأن البخاري إمام الصنعة خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، وأراد الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيداً تفرد به، فإن البخاري أخرجه أولًا من رواية يزيد بن زريع عن سعيد،

(١) أي: البخاري ومسلم.

٦- [باب فيمن روي إن لم يكن له يستسعى]

باب فيمن روى أنه لا يُسْتَسْعى [ت٦، م٦]

[٣٩٣٣] (٣٩٤٠) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَة العَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكاءهُ حِصَصَهُمْ ....

وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منـ[ـه] قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقته، لينفي عنه التفرد، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها، وهم: حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة، ثم قال البخاري: واختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

قال الحافظ: وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة، والله أعلم.

٦ - باب فيمن روى

بصيغة المعروف (أنه) أي: العبد (لا يستسعى) كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم، فإنهم قالوا: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، ولا يطالب المعتَق بشيء، ولا يُستسعى العبد، بل يبقى نصيبُ الشريك رقيقاً كما كان، وهذا إذا كان المعتِقُ مُعسراً حال الإعتاق. وهذا الباب هكذا في جميع النسخ الصحيحة، وهو الصحيح، وفي نسخة واحدة: باب فيمن روى إن لم يكن له مال يستسعى.

[٣٩٣٣] (أقيم عليه) ولفظ الموطأ: «قوم عليه»، وهكذا عند الشيخين (قيمة العدل) بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها (فأعطى) بصيغة المعروف (شركاءه) بالنصب، هكذا رواه الأكثر، ولبعضهم: فأعطي، على البناء للمفعول، ورفع شركاءه. قاله الحافظ (حصصهم) أي: قيمة حصصهم، فإن كان الشريك واحداً أعطاه جميع الباقي اتفاقاً، فلو كان مشتركاً بين ثلاثة، فأعتق أحدهم حصته - وهي: الثلث - والثاني حصته - وهي: السدس - فهل يقوم

وَأَعْتِقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ [فقد عتق منه ما عتق]». [خ: ٢٥٢٥، م: ١٥٠١، ت: ١٣٤٦، ن: ٤٧١٣، جه: ٢٥٢٨، حم: ٥٨٨٤، طا: ١٥٠٤].

عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص؟ الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (وأعتق) بضم الهمزة (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه (وإلا) أي: وإن لم يكن له مال (فقد أعتق منه ما أعتق) بضم الهمزتين في الموضعين، أي: وإن لم يكن المعتق موسراً فقد أعتق منه حصته، وهي ما أعتق.

قال العيني في شرح البخاري: احتج مالك والشافعي بهذا الحديث أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه، وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق، ولا يستسعى.

قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة. وعند أبي حنيفة أن شريكه مخير: إما أنه يعتق نصيبه، أو يستسعى العبد، والولاء في الوجهين لهما، أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسراً، أو يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق.

وعند أبي يوسف ومحمد: ليس له إلَّا الضمان مع اليسار، أو السعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد بشيء، والولاء للمعتق في الوجهين.

ثم قال العيني: ومذهب مالك: أن المعتق إذا كان موسراً قوّم عليه حصص شركائه، وأغرمها لهم، وأعتق كله، بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له أن يمسكه رقيقاً، ولا أن يكاتبه، ولا أن يدبره، ولا أن يبيعه، وإن كان معسراً، فقد عتق ما أعتق، والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء، أو يمسكه رقيقاً، أو يكاتبه، أو يهبه، أو يدبره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر.

ومذهب الشافعي في قول، وأحمد وإسحاق: أن الذي أعتق إن كان موسراً قوّم عليه حصة من شركه، وهو حرٌّ كلُّه حين أعتق الذي أعتق نصيبه، وليس لمن يشركه أن يعتقه ولا أن يمسكه، وإن كان معسراً، فقد عتق ما عتق، وبقي سائره مملوكاً يتصرف فيه مالكه كيف شاء.

واحتج به أيضاً مالك والثوري والشافعي وغيرهم، على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله: «وإلا فقد أعتق منه ما أعتق».

[٣٩٣٤] (٣٩٤١) حدثنا مُؤَمَّل قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ قالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

[٣٩٣٥] (٣٩٤٢) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ العَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْني ابنَ زَيْدٍ ـ عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ ﷺ، عَن النَّبيِّ ﷺ، بِهذَا الحَدِيثِ. قالَ أَيُّوبُ: فَلا أَدْرِي هُوَ فِي الحَدِيثِ عن النَّبيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قالَهُ نافِعٌ: «وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [خ: ٢٤٩١].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٣٩٣٤] (بمعناه) أي: بمعنى حديث مالك (عتق منه ما عتق) بفتح العين في الموضعين.

قال في المغرب: وقد يقام العتق مقام الإعتاق.

وقال ابن الأثير: يقال: أعتَقْتُ العبدَ أُعْتِقُهُ عِتْقاً وعَتَاقَة، فهو مُعْتَق وأنا مُعْتِق وعَتَقَ فهو عَتِيْقٌ، أي: حرَّرْتهُ وصارَ حرّاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٣٩٣٥] (قال أيوب: فلا أدري) قال في الفتح: هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر: هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة؟.

وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره: وربما قال: وإن لم يكن له مالٌ فقد عتقَ منه ما عتقَ، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقولُه نافع من قبله. أخرجه النسائي، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع، أخرجه مسلم[١] والنسائي، ولفظ النسائي[٢]: وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري أشيء كان من قِبَلِه يقوله، أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع. ورواها من وجه آخر عن يحيى، فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله؟ولم يختلف عن مالك في وصلها، ولا عن عبيد الله بن عمر؛ لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها. قال الإسماعيلي: عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث، حكم الموسر والمعسر معاً.

---

(١) كتاب الأيمان، حديث (١٥٠١).

(٢) في الكبرى (٣/ ١٨٤) حديث (٤٩٦٠).

[٣٩٣٦] (٣٩٤٣) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ قالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بن يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيد الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً مِن مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إنْ كَانَ لَهُ ما [مال] يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ».

والبصريون لم يذكروا إلَّا حكم الموسر فقط.

قال الحافظ: فمن الكوفيين: أبو أسامة عند البخاري، وابن نمير عند مسلم، وزهير عند النسائي، وعيسى بن يونس عند أبي داود، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين: بشر بن المفضل عند البخاري، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان عند النسائي، وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي؛ لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله، وقال في آخره: «فإن لم يكن له مال عتق معه ما عتق»، وزائدة كوفي، لكنه وافق البصريين. والذين أثبتوها حفاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدم. وأثبتها أيضاً جرير بن حازم، كما عند البخاري، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة.

قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشكُّ في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي. قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك. انتهى.

[٣٩٣٦] (شركاً) بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب عن نافع: «شقصاً»، وفي أخرى عن أيوب أيضاً، وكلاهما في البخاري عن نافع: «نصيباً»، والكل بمعنى، والشرك في الأصل، مصدر أطلق على متعلقه، وهو: العبد المشترك. قاله الزرقاني (فعليه) أي: على من أعتق نصيباً له (عتقه) أي: عتق المملوك (كله) بالجر؛ لأنه تأكيد لقوله: «في مملوك». قاله العيني (إن كان له ما) بلا لام، أي شيء، وفي بعض النسخ: مال، هو ما يتمول، والمراد به هنا: ما يسع نصيب الشريك، ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس. قاله عياض (يبلغ ثمنه) أي: ثمن العبد، أي: ثمن بقيّته؛ لأنه موسر بحصته والمراد: قيمته؛ لأن الثمن ما اشترى به، واللازم ها هنا القيمة لا الثمن. وقد بين المراد في رواية النسائي[1]

---

(١) في الكبرى (٣/ ١٨٢) حديث (٤٩٥١).

[٣٩٣٧] (٣٩٤٤) حدثنا مَخْلَدُ بن خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حديث إبراهِيمَ بن مُوسَى.

[٣٩٣٨] (٣٩٤٥) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدِ بن أَسْمَاءَ قالَ: أخبرَنا جُوَيْرِيَةُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى: «وَأَعْتِقَ عَلَيْهِ العَبْدُ» عَلَى مَعْنَاهُ.

[٣٩٣٩] (٣٩٤٦) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً

عن عبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، ومحمد بن عجلان، عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه؛ فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٣٩٣٧] (بمعنى) حديث (إبراهيم بن موسى) الرازي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وذكره البخاري تعليقاً. وفي حديث النسائي: قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قِبَلِهِ يقوله، أم شيئاً في الحديث. وذكره مسلم أيضاً عن يحيى نحوه.

[٣٩٣٨] (جويرية) هو ابن أسماء (بمعنى) حديث (مالك) عن نافع (ولم يذكر) أي: جويرية هذه الجملة (وإلا فقد عتق منه ما عتق) كما ذكره مالك (انتهى حديثه) أي: جويرية (إلى) قوله (وأعتق عليه العبد) قال البخاري في صحيحه: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً. انتهى. يعني: لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر، وهي قوله: «فقد عتق منه ما عتق». والحديث أخرجه البخاري. قال الإمام الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع، ولمالك فضل لحديث أصحابه. وقال البيهقي: وقد تابع مالكاً على روايته عن نافع أثبت ابني عمر في زمانه، وأحفظهم عبيد الله بن عمر بن حفص.

[٣٩٣٩] (عن سالم عن ابن عمر) قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وفي رواية النسائي: «أقيم ما بقي في ماله». قال الزهري: «إن كان له مال يبلغ ثمنه». وذكر

لَهُ في عَبْدٍ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ [له مال ما يبلغ] ثَمَنَ العَبْدِ». [م: ١٥٠١، ن: ٤٧١٢].

[٣٩٤٠] (٣٩٤٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً، لَا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [م: ١٥٠١، حم: ٤٥٧٥].

أبو بكر الخطيب أن الإمام أحمد رضي الله عنه رواه عن عبد الرزاق، ثم قال: لا أدري قوله: «إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد» في حديث النبي ﷺ أو شيء قاله الزهري، وكان موسى بن عقبة يقول للزهري: اِفصِلْ كلامك من كلام النبي ﷺ، لما كان يحدث من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه. انتهى.

[٣٩٤٠] (يقوّم) بصيغة المجهول (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة، بمعنى النقص، أي: لا نقص (ولا شطط) بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح، أي: لا جور ولا ظلم (ثم يعتق) بصيغة المجهول. ولفظ مسلم: «ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً». قال الحافظ: واتفق من قال من العلماء: على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدّين، على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدَّين هل يمنع الزكاة أم لا؟. انتهى.

وأخرج البخاري[1] من حديث موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر: أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه. يقول: قد وجب عليه عتقهُ كلّه إذا كان الذي أعتَق من المال ما يبلغ، يقوَّمُ مِن ماله قيمة العدْلِ ويُدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويُخَلَّى سبيلُ المعتَق، يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ.

وفي هذا دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتقَ كلّه.

قال الحافظ ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلّا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: أنه يعتق في الحال. وقال بعض الشافعية: لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم، كان لغواً، ويغرم المعتق

---

(١) كتاب العتق، حديث (٢٥٢٥).

حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب عند البخاري[١] حيث قال: من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق. وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان[٢] وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «من أعتق عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حرٌّ ويضمن نصيب شركائه بقيمته». وللطحاوي[٣] من طريق ابن أبي ذئب عن نافع: فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو عتيقٌ كله. حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك، استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته، ولو مات أخذ من تركته، فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق.

والمشهور عند المالكية: أنه لا يعتق إلَّا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم عند البخاري[٤] حيث قال: «فإن كان موسراً قوِّم عليه ثم يعتق». والجواب: أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك، وأما رواية مالك التي فيها: فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد. فلا تقتضي ترتيباً لسياقها بالواو. انتهى.

وقال النووي: إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوّم عليه باقيه إذا كان موسراً، بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم، مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، إلَّا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل، مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع. وأما نصيب الشريك، فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على مذاهب: أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق

(١) كتاب العتق، حديث (٢٥٢٤).

(٢) في صحيحه (١٠/ ١٥٦) حديث (٤٣١٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٥).

(٤) كتاب العتق حديث (٢٥٢١).

وبعض المالكية: أنه عتق بنفس الإعتاق، ويقوّم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلَّا المطالبة بقيمة نصيبه، كما لو قتله.

قال هؤلاء: ولو أعسر المعتق بعد ذلك، استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه.

قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه، كان إعتاقه لغواً، لأنه قد صار كله حراً.

والمذهب الثاني: أنه لا يعتق إلَّا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعي.

والثالث: مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار: إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق. قال: والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه. هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً.

فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً: أحدها: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم، ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه. فقال ابن أبي ليلى: يرجع عليه. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يرجع. ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حرٌّ بالسراية، ثم ذكر النووي باقي المذاهب ثم قال: أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة، وانفرد أبو حنيفة، فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك، فقالوا بقول الجمهور، وحكى القاضي أنه روى عن طاوس وربيعة وحماد، ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله أهل الظاهر عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري: أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء. انتهى.

فإن قلت: حديث أبي هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء، وحديث عبد الله بن عمر يدل على تركه، فكيف التوفيق بينهما؟

قلت: إن الحديثين صحيحان لا يشك في صحتهما، واتفق على إخراجهما الشيخان البخاري ومسلم. وقد جمع بين الحديثين الأئمة الحذاق منهم البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم.

قال البخاري في صحيحه بعد إخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى: باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة. انتهى.

فأشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي: وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولًا، إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق، إن قوي على ذلك، فإن عجزت نفسه، استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير من البخاري إلى القول بصحة الحديثين جميعاً، والحكم برفع الزيادتين معاً، وهما قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعي به غير مشقوق عليه». قاله الحافظ في الفتح.

وأما الطحاوي، فإنه أخرج أولًا حديث ابن عمر ثم قال: فثبت أن ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ من ذلك، إنما هو في الموسر خاصة، فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو؟ فقال قائلون: قول رسول الله ﷺ: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق، فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه، وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن النبي ﷺ ،كما رواه ابن عمر، وزاد عليه شيئاً بيَّنَ به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق، ثم ساق حديث أبي هريرة، وقال بعد ذلك: فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر، وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً، ثم روى حديث أبي المليح عن أبيه، وقال بعد ذلك: فدل قول النبي ﷺ: «ليس لله شريك» على أن العتاق إذا وجب ببعض العبد لله انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يبرئان العبد من الرِّق، فقد وافق حديث أبي المليح أيضاً حديث أبي هريرة، وزاد حديث أبي هريرة على حديث أبي المليح، وعلى حديث ابن عمر وجوب

السعاية للشريك الذي لم يعتق، إذا كان المعتق معسراً. فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق، ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر، ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق. وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ. انتهى.

وفي فتح الباري: وعمدة من ضعَّف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باقٍ على حكمه الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله.

فللذي صحَّح رفع الاستسعاء أن يقول: معنى الحديثين: أن المعسر إذا أعتق حصته، لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها، وهي الرق، ثم يستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري.

والذي يظهر: أنه في ذلك باختياره، لقوله: «غير مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة، فهذه مثلها، وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلًا، وهو كما قال، إلَّا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك، إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه. أخرجه أبو داود والنسائي.

وحديث سمرة عند أحمد[1] بلفظ: أن رجلًا أعتق شقصاً له في مملوك، فقال النبي ﷺ: «هو [حرٌّ] كله فليس لله شريك» ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه له، فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود[2] من طريق ملقام بن التلب عن أبيه: أن رجلًا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ. وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) حديث (٢٠١٩٣). وما بين معقوفين استدركتها من رواية أحمد، سقطت من الأصل.

(٢) حديث (٣٩٤٨).

[٣٩٤١] (٣٩٤٨) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن خَالِدٍ، عَن أَبي بِشْرٍ العَنْبَرِيِّ، عَن ابنِ التَّلِبِّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِن مَمْلُوكٍ، فلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبيُّ ﷺ. [ضعيف الإسناد، ابن التلب، قال ابن حجر: مجهول].

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بالتَّاءِ - يَعني التَّلِبَّ - وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغَ، لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ الثَّاءِ.

[٣٩٤١] (عن ابن التلب) اسمه ملقام. قال في التقريب: ملقام، بكسر أوله وسكون اللام، ثم قاف، ويقال بالهاء بدل الميم، ابن التلب، بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة، التميمي العنبري، مستور من الخامسة. انتهى.

قال المنذري: وابن التلب اسمه: ملقام، ويقال فيه: هلقام، وأبوه يكنى أبا الملقام، قال النسائي: ينبغي أن يكون ملقام بن التلب، ليس بالمشهور، وقال البيهقي: إسناده غير قوي. انتهى.

وفي الإصابة: التلب بن ثعلبة له صحبة، وأحاديث، روى له أبو داود والنسائي، وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً، وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة، وقيل: ثقيلة. انتهى. وحسّن إسناده في الفتح[1] **(عن أبيه)** التلب بن ثعلبة بن ربيعة **(فلم يضمنه)** قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة، وذلك أنه إذا كان معسراً لم يضمن، وبقي الشقص مملوكاً. انتهى. وتقدم من قول الحافظ أيضاً أنه محمول على المعسر.

وما أخرجه مسلم[2] في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: «يضمن». انتهى. فهو محمول على الموسر والله أعلم **(قال أحمد)** ابن حنبل **(إنما هو)** التلب **(بالتاء)** المثناة الفوقانية **(وكان شعبة)** ابن الحجاج **(ألثغ)** هو من لا يقدر على أداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها.

قال في المصباح: اللثغة، على وزن غرفة: حبسة في اللسان، حتى تصير الراء لاماً، أو غيناً، أو السين ثاء، ونحو ذلك.

قال الأزهري: اللثغة: أن يعدل بحرف إلى حرف، ولثغ لثغاً، من باب تعب، فهو ألثغ. انتهى. **(لم يبين)** شعبة للثغته **(التاء)** المثناة الفوقانية **(من الثاء)** المثلثة.

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر في فتح الباري.
(٢) كتاب العتق، حديث (١٥٠٢).

٧- باب فيمن ملك ذا رحمٍ محرم [ت٧، م٧]

[٣٩٤٢] (٣٩٤٩) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ وَمُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَقال مُوسَى في مَوْضِعٍ آخَرَ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». [حم: ١٩٦٥٤].

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال أبو القاسم البغوي: وبلغني أن شعبة كان ألثغ، وكان يقول: الثلب، وإنما هو التلب.

٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم

[٣٩٤٢] (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استعمل للقرابة، فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) احترازاً عن غيره، وهو بالجر، وكان القياس أن يكون بالنصب؛ لأنه صفة ذا رحم، لا نعت رحم، ولعله من باب جر الجوار، كقوله: بيت ضبّ خرب، وماء شن بارد، ولو روي مرفوعاً لكان له وجه. كذا في المرقاة، بفتح الميم وسكون الحاء المهملة، وفتح الراء المخففة، ويقال: مُحَرَّم، بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة.

قال في النهاية: ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، يقال: ذو رحم مَحْرَم، ومُحَرَّم، وهم: من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة (فهو حر) يعني: يعتق عليه بدخوله في ملكه.

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد: أن مَنْ ملَك ذا رحم محرَم عتق عليه، ذكراً كان أو أنثى.

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين: إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والأخوة، ولا يعتق غيرهم. انتهى.

قال النووي: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك، سواء الوالد والولد وغيرهما، بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد عن والده إلَّا أن يجده مملوكاً فيشتريه

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحمَّدُ بن بَكْرٍ البرْسَانِيُّ، عَن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الحَدِيثِ. [ت: ١٣٦٥، جه: ٢٥٢٤].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحدِّثْ هذَا الحَدِيثَ إلَّا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ.

فيعتقه» رواه مسلم[1] وأصحاب السنن. وقال الجمهور: يحصل العتق في الأصول، وإن علوا، وفي الفروع وإن سفلوا، بمجرد الملك، واختلفوا فيما وراءهما، فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك: يعتق الأخوة أيضاً.

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلَّا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. وقال أبو داود: من هذا أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مسنداً إلَّا من حديث حماد بن سلمة.

وقال البيهقي: والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة، ثم[2] يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر. انتهى.

(روى محمد بن بكر) هذه العبارة، أي: من قوله: روى محمد بن بكر البرساني إلى قوله: (وقد شك فيه)، ليست من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري. قال المزي في الأطراف: حديث أبي بكر البرساني في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

---

(١) كتاب العتق، حديث (١٥١٠).

(٢) في الأصل: لم، وهو خطأ فاحش، والتصحيح من معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٦/ ١٣٢).

[٣٩٤٣] (٣٩٥٠) حدثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ الأنْبارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[٣٩٤٤] (٣٩٥١) حدثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، قالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[٣٩٤٥] (٣٩٥٢) حدثنا أبُو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أخْبَرَنَا أبُو أُسَامَةَ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن جَابِرِ بن زَيْدٍ وَالحَسَنِ، مِثْلَهُ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِن حَمَّادٍ.

[٣٩٤٣] (عن قتادة أن عمر بن الخطاب) قال المنذري: وأخرجه النسائي، وهو موقوف، وقتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

[٣٩٤٤] (قتادة عن الحسن) قال المنذري: وأخرجه النسائي، وهو مرسل.

[٣٩٤٥] (عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن) قال المنذري: وأخرجه النسائي، وهو أيضاً مرسل. وقد أخرج النسائي[1] وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتق» ولفظ ابن ماجه: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة، وقال الترمذي: ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وذكر البيهقي: أنه وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح. هذا آخر كلامه.

وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني، وثقه يحيى بن معين وغيره، ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكر، والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكر الأئمة. انتهى.

(سعيد أحفظ من حماد) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ، والله أعلم.

---

(١) في الكبرى، (٣/ ١٧٣) حديث (٤٨٩٧)، وابن ماجه، حديث (٢٥٢٤).

٨- باب في عتق أمهات الأولاد [ت٨، م٨]

٨ - باب في عتق أمهات الأولاد

هل هي معتقة بعد موت سيدها، أو يجوز بيعها لوارثه؟ ولم يذكر الحكم ما هو، فكأنه تركه للخلاف فيه. قال الحافظ أبو عمر: اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد، وفي جواز بيعها، فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزير، وهو قول أكثر التابعين، منهم: الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم، وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه. وقال المزني: قطع في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع، وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قال داود. قاله العيني في شرح البخاري.

وقال ابن الهمام في شرح الهداية: أم الولد هي: الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها، ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها، بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها، تعتق بموته من جميع المال، ولا تسعى لغريم، وإن كان السيد مديوناً مستغرقاً، وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، إلَّا من لا يعتد به، كَبِشْرِ المريسي[1] وبعض الظاهرية،

(١) بِشْرُ بن غِيَاثٍ المَرِيسِيُّ: مبتدِع ضالّ، لا ينبغي أن يُروى عنه، ولا كرامة. تفقّه على أبي يوسف، فبرع وَأَتْقَنَ عِلْمَ الكَلاَم، ثم جرد القول بخلق القرآن، وناظر عليه، ولم يدرك الجهم بن صفوان، إنما أخذ مقالته، واحتج لها، ودعا إليها، وسمع من حماد بن سلمة وغيره. وقال أبو النَّضْرِ هَاشِمُ بن القاسم: كان والد بشر المريسي يهودياً قصاراً صباغاً في سويقة النضر بن مالك. قلتُ: وقد كان بشر أُخِذَ في دولة الرشيد، وأوذي لأجل مقالته. قال أحمد بن حَنْبَلٍ: سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع ببشر ما صنع يقول: من زعم أن الله لم يكلّم موسى يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله ذكر بِشْراً فقال: كان أبوه يَهودِيّاً، وكان بشر يَسْتَغِيْثُ في مجلس أبي يوسف، فقال له أبو يوسف: لا تنتهي أو تفسد خشبة، يعني تُصلب. وقال قُتَيْبَةُ بن سعيد: بشر المريسي كافر. وقال يزيد بن هَارُونَ: ألا أحد من فتيانكم يفتك به. وقال البويطي: سمعت الشَّافعي يقول: ناظرت المريسي في القرعة، فذكرت له فيها حديث عمران بن حصين فقال: هذا قَمَّارٌ، فأتيت أبا البختري القاضي، فحكيت له ذلك فقال: يا أبا عبد الله شاهد آخر وأصلبه. مات سنة ثمان عشرة ومائتين. قال الخَطِيْبُ: حكي عنه أقوال شنيعة، أَسَاءَ أهل العلم قولهم فيه، وكفّره أكثرهم لأجلها، وأسند من الحديث شيئاً يسيراً. قال أبو زرعة الرّازي: بشر المريسي زنديق. [لسان الميزان: ٢/ ٣٧].

[٣٩٤٦] (٣٩٥٣) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن خَطَّابِ بن صَالحٍ مَوْلَى الأنْصَارِ، عَن أُمِّهِ، عَن سَلامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ، ـ امْرَأةٍ مِن خَارِجَة قَيْسِ عَيْلانَ ـ قَالَت: قَدِمَ بِي عَمِّي في الجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الحُبَابِ بن عَمْرٍو أخِي أبِي اليَسَرِ بن عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بن الحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فقالَتِ امْرَأتُهُ: الآنَ وَالله تُبَاعِينَ في دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنِّي امْرَأةٌ مِن خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلانَ [غيلان] قَدِمَ بِي عَمِّي المَدِينَةَ في الجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الحُبَابِ بن عَمْرٍو أخِي أبي اليَسَرِ بن عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بن الحُبَابِ، فقالَتِ امْرَأتُهُ: الآنَ والله تُبَاعِينَ في دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الحُبَابِ؟» قِيلَ: أخُوهُ أبُو اليَسَرِ بن عَمْرٍو، فَبَعَثَ إلَيْهِ

فقالوا: يجوز بيعها، واحتجوا بحديث جابر الآتي. ونقل هذا المذهب عن الصِّديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير؛ لكن عن ابن مسعود بسند صحيح، وابن عباس: يعتق من نصيب ولدها، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما، على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما. انتهى.

[٣٩٤٦] (عن خطاب بن صالح) هو المدني، معدود في الثقات، وثقه البخاري (عن أمه) قال في التقريب: أم خطّاب لا تُعرف (عن سلامة) بفتح السين وتخفيف اللام (بنت معقل) قال في الإصابة وفي تاريخ البخاري: نقل الخلاف في ضبطه، هل هو بالعين المهملة والقاف، أو المعجمة والفاء الثقيلة، ذكره يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالغين المعجمة، وعن محمد بن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة. انتهى (امرأة من خارجة قيس عيلان) بالعين المهملة، قال في القاموس وشرحه: أم خارجة هي: امرأة من بجيلة، ولدت كثيراً من القبائل، وخارجة: ابنها، ولا يُعْلم ممن هو، أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان، ويقال: خارجة بن عيلان. انتهى (من الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة، اسمه: كعب، يُعَدُّ في أهل المدينة، وهو صحابي أنصاري بدري (ثم هلك) أي: الحباب بن عمرو (فقالت امرأته) أي: الحباب (والله تباعين في دينه) أي: لأجل قضاء دينه الذي كان عليه (من وليّ الحباب) ولفظ أحمد[1] في مسنده: «فقال [ﷺ]: من صاحب تركة

---

(١) حديث (٢٦٤٨٩).

فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا فإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فائتُونِي أُعَوِّضْكُم مِنْهَا». قَالَت: فأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلاماً. [محمد بن إسحاق، مدلِّس، حم: ٢٦٤٨٩].

الحباب بن عمرو؟ قالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه فقال [ﷺ]: لا تبيعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أعوضكم، ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ففيَّ كان الاختلاف». انتهى (أعتقوها) ظاهره: أن أم الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته؛ لكن قال البيهقي: إن المراد بأعتقوها: خلوا سبيلها. قلت: ويدل على هذا المعنى روايات أخرى وستأتي، وهي صريحة في أنها تعتق بمجرد موت سيدها، ولا تتوقف على عتق ورثته، والله أعلم.

(قالت: فأعتقوني) والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع أم الولد؛ لأن النبي ﷺ نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق، وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها؛ لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم، أو أن العوض من باب الفضل منه ﷺ.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وطىء أمته فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد(١) وابن ماجه والحاكم والبيهقي وله طرق.

وفي لفظ: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال: من بعده» رواه أحمد(٢) والدارمي.

وعن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه(٣) والدارقطني. وفي حديثي ابن عباس الحسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف.

وروى القاسم بن أصبغ في كتابه بسند ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال ﷺ: «أعتقها ولدها» قال ابن القطان: سنده جيد.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني(٤) والبيهقي

---

(١) حديث (٢٩٣١)، وابن ماجه، حديث (٢٥١٥).

(٢) حديث (٢٩٠٥)، والدارمي، حديث (٢٥٧٤).

(٣) كتاب الأحكام، حديث (٢٥١٦)، والدارقطني، حديث (٤١٤٧).

(٤) حديث (٤١٥٨) ط/ علمية. البيهقي في السنن (١٥/ ٥٦٨)، (٢٢٢٤٩) ط/ دار الفكر.

[٣٩٤٧] (٣٩٥٤) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن قَيْسٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأبي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فانْتَهَيْنَا. [جه بنحوه: ٢٥١٧].

مرفوعاً وموقوفاً. وقال: الصحيح وقفه على عمر، وكذا قال عبد الحق. وقال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة.

ورواه مالك في الموطأ[١] والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله. قال في المنتقى وهو أصح. قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه. وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على عدم الجواز، ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز؛ لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن.

وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح، أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة. وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة. وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك. وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ. قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال. انتهى.

[٣٩٤٧] **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح **(فلما كان عمر)** أي: صار خليفة **(نهانا)** عن بيع أمهات الأولاد **(فانتهينا)** وأخرج أحمد وابن ماجه، عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حيّ لا نرى بذلك بأساً. قال البيهقي: وليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ اطلع على ذلك -يعني: بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه. انتهى.

وأيضاً قول جابر: لا نرى بذلك بأساً. الرواية فيه بالنون التي للجماعة، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير؛ لكن قال الحافظ في الفتح: أنه روى ابن أبي شيبة في

---

(١) كتاب العتق والولاء، حديث (١٥٠٩).

مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك - يعني: الاطلاع والتقرير -. كذا في النيل. قلت: ستجيء الرواية بالياء التحتية أيضاً في كلام المنذري.

وأما قول الصحابي: «كنا نفعل» فمحمول على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين.

وأخرج عبد الرزاق[١]: أنبأنا ابن جريج: أنبأنا عبد الرحمن بن الوليد، أن أبا إسحاق الهمداني أخبره: أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته، وعمر في نصف إمارته.

قال المنذري: وأخرج النسائي[٢] وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيٌّ، ما يرى بأساً. وهو حديث حسن.

وأخرج النسائي[٣] من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد في أمهات الأولاد وقال: «كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ» غير أن زيد العمي لا يحتج بحديثه. قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ وهو لا يشعر بذلك، أنه أمر يقع نادراً، أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك، فيكثر بيعهن، فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة. وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، أو لاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهوا عنه. انتهى.

وقال في المنتقى: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً، ثم نهي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه، لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين، ثم ظهر ذلك زمن عمر، فأظهر النهي والمنع. وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة. قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث. رواه مسلم[٤]، وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ. انتهى.

---

(١) في مصنفه (٧/ ٢٨٧)، (١٣٢١٠).

(٢) في الكبرى (٣/ ١٩٩)، (٥٠٣٩)، وابن ماجه، حديث (٢٥١٧).

(٣) في الكبرى (٣/ ١٩٩)، (٥٠٤١).

(٤) كتاب النكاح، حديث (١٤٠٥).

٩- باب في بيع المدبر [ت٩، م٩]

[٣٩٤٨] (٣٩٥٥) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بن أبي سُلَيْمانَ، عَن عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ، عَن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عن دُبُرٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ. [خ بنحوه: ٧١١٦، م بنحوه: ٩٩٧، ن: ٤٥٤٥، حم: ١٤٥٤١، مي: ٢٥٧٣].

وقال التوربشتي: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة، ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ، وهذا أولى التأويلين، وأما بيعهم في خلافة أبي بكر، فلعل ذلك كان في فرد قضية، فلم يعلم به أبو بكر ﷺ، ولا من كان عنده علم بذلك، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه، فحدث ما تقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في زمان عمر ﷺ عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله: «فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا». انتهى.

٩ - باب في بيع المدبر

بصيغة المجهول، من باب التفعيل، وهو الذي علق سيّدُه عتقه على موته، سُمِّي به؛ لأن الموت دبر الحياةِ، ودبر كل شيء ما وراءه، وقيل: لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإعتاقه، أي: هذا باب في جواز بيع المدبر.

[٣٩٤٨] **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح **(وإسماعيل بن أبي خالد)** معطوف على عبد الملك بن أبي سليمان، فهشيم يروي من طريقين: الأولى: عن عبد الملك عن عطاء.

والثانية: عن إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: إسماعيل وسلمة وعطاء، فإسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين، وعطاء من أوساطهم. قاله الحافظ **(عن دبر منه)** بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضاً، أي: بعد موته، يقال: دبرت العبد: إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير كما مر، أي: أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت **(ولم يكن له مال غيره)** استدل به على جواز البيع إذا احتاج صاحبه إليه **(فأمر به)** أي: بالغلام **(فبيع بسبعمائة، أو بتسع مائة)** قال في الفتح: اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم، إلَّا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال: سبعمائة أو تسعمائة. انتهى.

[٣٩٤٩] (٣٩٥٦) حدثنا جَعْفَرُ بن مُسَافِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بن أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بن عَبْدِ الله، بِهَذَا. زَادَ: وَقَال ـ يَعني النَّبِيَّ ﷺ ـ «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَالله أَغْنَى عَنْهُ».

[٣٩٥٠] (٣٩٥٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن إبراهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ عن دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عَبْدِ الله بن النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ....

وأخرج البخاري في الأحكام[1] ولفظه: «بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمان مائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه». ولفظ الإسماعيلي: «رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولًا.

[٣٩٤٩] (أنت أحق بثمنه) أي: بثمن العبد لأجل احتياجك وفقرك، أو الدين الذي عليك (والله أغنى) أي: عن عتق هذا العبد مع احتياجك.

[٣٩٥٠] (أبو مذكور) وفي رواية لمسلم[2]: «أعتق رجل من بني عذرة يقال له أبو مذكور» وكذا وقع بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائي. وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة: أبو مذكور الصحابي أعتق غلاماً له عن دبر (يعقوب) القبطي مولى أبي مذكور، من الأنصار (عن دبر) بأن قال: أنت حر بعد موتي (ولم يكن له مال غيره فدعا به) وعند البخاري في باب بيع المزايدة[3]: أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ (من يشتريه) أي: هذا الغلام مني (نعيم) بضم النون مصغراً (عبد الله بن النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (فدفعها إليه) أي: دفع النبي ﷺ تلك الدراهم إلى أبي مذكور الأنصاري.

---

(١) حديث (٧١٨٦).

(٢) كتاب الزكاة، حديث (٩٩٧).

(٣) كتاب البيوع، حديث (٢١٤١).

وفي رواية البخاري[١] المذكورة بيان سبب بيعه، وهو الاحتياج إلى ثمنه. وعند النسائي[٢] من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ: «أن رجلًا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم فأعطاه وقال: اقض دينك» فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبّره، إلَّا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد: أن رجلًا مات وترك مدبراً وديناً، فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه. أخرجه الدارقطني[٣]. ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري: أن شريكاً أخطأ فيه، والصحيح: ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة، وفيه: ودفع ثمنه إليه. قاله الحافظ.

قال صاحب التلويح: اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا؟ فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره. وأجازه الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاووس، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد.

وعن الأوزاعي: لا يباع إلَّا من رجل يريد عتقه. وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين. وعن مالك: يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة، وكذا ذكره ابن الجوزي عنه. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته. انتهى.

قال العيني: وعند الحنفية المدبر على نوعين: مدبر مطلق: نحو ما إذا قال لعبده: إذا متُّ فأنت حر أو أنت حر يوم أموت، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر أو دبرتك، فَحُكْمُ هذا: أنه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر، وتوطأ المدبرة وتنكح، وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله، ويسعى في ثلثيه، أي: ثلثي قيمته إن كان المولى فقيراً ولم يكن له مال غيره، ويسعى في كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق جميع ماله.

النوع الثاني: مدبر مقيد. نحو قوله: إن مت من مرضي هذا، أو سفري هذا، فأنت حرٌّ. أو قال: إن مت إلى عشر سنين، أو بعد موت فلان، ويعتق إن وجد الشرط، وإلا فيجوز بيعه. انتهى.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) كتاب آداب القضاة، حديث (٥٤١٨).

(٣) في سننه (٤/ ٧٨) حديث (٤١٧٦) ط/ علمية.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث، وقياساً على الموصي يعتقه، فإنه يجوز بيعه بالإجماع. وممن جوزه عائشة وطاووس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمهم الله. وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيع المدبر. قالوا: وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده.

وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني: أن النبي ﷺ قال له: «اقض به دينك». قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه، وتأوّله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فردّ تصرفه. قال هذا القائل: وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله، وهذا ضعيف، بل باطل. والصواب: نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. وقال القاضي عياض: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالًا. والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال، ما لم يمت السيد. وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور: أنه يحسب عتقه من الثلث. وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى: هو من رأس المال. وفي هذا الحديث: نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها، والله أعلم. انتهى.

وقال القسطلاني: واختلف في بيع المدبر على مذاهب أحدها: الجواز مطلقاً، وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد، وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء، كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث؛ لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل.

الثاني: المنع مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، وحكاه النووي عن جمهور العلماء، وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته، وإنما باع خدمته، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، وتمسكوا بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر[١]. وهذا مرسل لا حجة فيه، وروي عنه موصولًا ولا يصح. وأما ما عند الدارقطني[٢] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حرّ من الثلث» فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٥١١)، (٢٢٠٣٣).

(٢) (٤/ ٧٨) حديث (٤١٧٤) ط/ علمية.

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فإنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فإنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ»، أَوْ قالَ: «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَههُنَا وَههُنَا». [م: ٩٩٧، ن: ٤٦٦٧، حم: ١٣٨٦١].

الثالث: المنع من بيعه إلَّا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته، وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي[1] وهي: «وكان عليه دين» وفيه: «فأعطاه وقال: اقض دينك» وعورض بما عند مسلم[2]: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لإنفاقه لا لوفاء دين به.

الرابع: تخصيصه بالمدبر، فلا يجوز في المدبرة، وهو رواية عن أحمد، وجزم به ابن حزم عنه، وقال: هذا تفريق لا برهان على صحته، والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق.

الخامس: بيعه إذا احتاج صاحبه إليه. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من منع بيعه مطلقاً فالحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول: أنا أقول بالحديث في صورة كذا، فالواقعة واقعة حال لا عموم لها، فلا تقوم عليَّ الحجة في المنع من بيعه في غيرها، كما يقول مالك في بيع الدَّين. انتهى.

وملخص الكلام: أن أصحاب أبي حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد، وهو عندهم يجوز بيعه، وأصحاب مالك على أنه كان مديوناً حين دبر، ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم، وأما الشافعي ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقاً (ثم قال) النبي ﷺ للرجل الأنصاري المدبر بكسر الباء (أحدكم فقيراً) أي: لا مال له، ولا كسب يقع موقعاً من كفايته (فليبدأ بنفسه) أي: فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مما آتاه الله تعالى، قبل التصدق على الفقراء (فإن كان فيها) أي: في الأموال بعد الإنفاق على نفسه (فضل) بسكون الضاد، أي: زيادة، والمعنى: فإن فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة (فعلى عياله) أي: الذين يعولهم، وتلزمه نفقتهم (فههنا وههنا) أي: فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء، يقدم الأحوج فالأحوج، ويعتق ويدبر، ويفعل ما يشاء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

---

(١) كتاب آداب القضاة، حديث (٥٤١٨).

(٢) كتاب الزكاة، حديث (٩٩٧).

١٠- باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث [ت١٠، م١٠]

[٣٩٥١] (٣٩٥٨) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي المُهَلَّبِ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاء فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [م: ١٦٦٨، ت: ١٣٦٤، ن بنحوه: ١٩٥٨ حم: ١٩٣٢٥].

---

١٠ - باب فيمن أعتق عبيداً له

العبد: خلاف الحرِّ، واستعمل له جموع كثيرة، والأشهر منها: أعبُد وعَبيد وعِبَادٌ. كذا في المصباح (لم يبلغهم الثلث) فاعل يبلغ، أي: لم يتناولهم الثلث، ولم يشملهم، بل زادوا على الثلث فماذا حكمه؟.

[٣٩٥١] (ستة أعبد) وعند مسلم: ستة مملوكين له عند موته (فقال له) في شأنه (قولًا شديداً) أي: كراهية لفعله وتغليظاً عليه، وبيان هذا القول الشديد سيأتي في متن الحديث (فجزأهم) بتشديد الزاي. قال النووي: بتشديد الزاي وتخفيفها، لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره، أي: فقسمهم (وأرق أربعة) أي: أبقى حكم الرق على الأربعة، قال في شرح السنة: فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت. انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته، أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم، فيعتق ثلثهم بالقرعة. وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، لا مدخل لها في ذلك، بل يعتق من كل واحد قسطه، ويستسعى في الباقي؛ لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. وقوله في الحديث: «فأعتق اثنين وأرقّ أربعة» صريح بالرد على أبي حنيفة. وقد قال بقول أبي حنيفة، الشعبي والنخعي وشريح والحسن، وحكي أيضاً عن ابن المسيب. انتهى.

قلت: واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء: بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون قبل مشروعية

[٣٩٥٢] (٣٩٥٩) حدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ المُخْتَارِ - أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَن أبي قِلابَةَ، بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيداً. [جه: ٢٣٤٥، حم: ٢٢٣٨٤].

[٣٩٥٣] (٣٩٦٠) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ قالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بن عَبْدِ الله هُوَ الطَّحَّانُ، عَن خَالِدٍ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ بِمَعْنَاهُ، وَقالَ - يَعْني النَّبيَّ ﷺ -: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ».

[٣٩٥٤] (٣٩٦١) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن يَحْيَى بن عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَن مُحمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [حم: ١٩٤٣٠].

الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلَّا في هذه الصورة. وهي: ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه. كذا في الفتح.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٣٩٥٢]..........................

[٣٩٥٣] (عن خالد) وهو الحذاء (لو شهدته) أي: ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين) وعند النسائي: «ولقد هممت أن لا أصلي عليه» قال النووي: وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال: هذا خطأ والصواب رواية أيوب -يعني: السختياني- وأيوب أثبت من خالد - يعني: الحذاء - يريد أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

[٣٩٥٤] (عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال، وإنما سمعه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران. قاله ابن المديني.

قال النووي: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم

١١- باب فِي من أعتق عبداً وله مال [ت١١، م١١]

[٣٩٥٥] (٣٩٦٢) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ قالَ: أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبَرَنِي ابنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عَن عُبَيد الله بن أبي جَعْفَرٍ، عَن بُكَيْرِ بن الأشَجِّ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمالُ العَبْدِ لَهُ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ [يشترط] السَّيِّدُ». [جه: ٢٥٢٩، حم بنحوه: ٤٥٣٨].

سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث، ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب؛ لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١ - باب من أعتق عبداً وله مال

[٣٩٥٥] (وله مال) أي: في يد العبد، أو حصل بكسبه مال **(فمال العبد)** قال القاضي: إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التمليك. انتهى.

وفي اللمعات: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك، بل باعتبار اليد، أي: ما في يده وحصل بكسبه **(له)** أي: لمن أعتق واختلف في مرجع هذا الضمير، فبعضهم أرجع إلى العبد وأكثرهم إلى السيد المعتق. والله أعلم **(إلَّا أن يشترطه السيد)** أي: للعبد، والمعنى، أي: يعطيه العبد فيكون منحة وتصدقاً.

ولفظ ابن ماجه[١] من طريق الليث: إلَّا أن يشترط السيد ماله فيكون له. وقال ابن لهيعة: إلَّا أن يستثنيه السيد.

قال السندي: إلَّا أن يشترط السيد، أي: للعبد فيكون منحة من السيد للعبد، وأنت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جداً، بل اللائق حينئذ أن يقال: إلَّا أن يترك له السيد أو يعطيه. انتهى.

قال الأردبيلي في الأزهار: احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الأكثرون: لا يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأصح للحديث: «من ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع، إلَّا أن يشترط المبتاع»[٢]. وقال الخطابي في

---

(١) كتاب الأحكام، حديث (٢٥٢٩). (٢) أخرجه المصنف، حديث (٣٤٣٥).

المعالم: حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث، وإليه يذهب حمدان قولًا بظاهر هذا الحديث.

وأجيب بجوابين أحدهما: أن الضمير في قوله ﷺ: «فمال العبد له» يرجع إلى من، وهو السيد إلَّا أن يشترط السيد للعبد، فيكون منحة منه إلى العبد، والثاني: لاخلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غيره، والميراث أصح وجوه الملك وأقواها، وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدى ذلك أولى بأن لا يملكه، ويحمل ذلك على المنحة والمواساة. وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم، ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلَّا أن يشترط السيد لنفسه، فيكون له كما كان ولا مواساة. انتهى كلام الأردبيلي.

وقال صاحب الهداية: لا ملك للمملوك.

قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق، وهو مذهب الجمهور، وعند الظاهرية للعبد، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك، لما عن ابن عمر أنه عليه السلام قال: «من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد» رواه أحمد[١]. وكان عمر إذا أعتق عبداً له لم يتعرض لماله. قيل: الحديث خطأ وفعل عمر رضي الله عنه من باب الفضل.

وللجمهور ما عن ابن مسعود أنه قال لعبده: يا عُمَير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله، فهو لسيده» رواه الأثْرَم. انتهى.

وفي سنن ابن ماجه[٢] ما لفظه يقول: «أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله، فالمال له». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد تقدم في كتاب البيوع.

---

(١) لم أجده عنده بهذا اللفظ.

(٢) كتاب الأحكام، حديث (٢٥٣٠).

١٢- باب فِي عتق ولد الزنا [ت١٢، م١٢]

[٣٩٥٦] (٣٩٦٣) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ» وقال أبُو هُرَيْرَةَ: ....

---

١٢ - باب فِي عتق ولد الزنا

[٣٩٥٦] (ولد الزنا شر الثلاثة) أي: الزانيان وولدهما.

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفاً [موسوماً] بالشر.

وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه؛ لأن الحد قد يقام عليهما، فتكون العقوبةُ مختصة بهما[١]، وهذا في[٢] علم الله لا يُدرى ما يصنع به، وما يُفعل في ذنوبه.

وقال عبد الرزاق[٣] عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله ﷺ، فيقول ﷺ: «هو خير[٤] الثلاثة» يعني: الأب، قال: فحولـ[ـه][٥] الناس: الولد شر الثلاثة، وكان ابن عمر إذا قيل: ولد الزنا شر الثلاثة. قال: بل هو خير الثلاثة.

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى صحته، والذي جاء في الحديث إنما هو: «ولد الزنا شر الثلاثة» فهو على ما قال رسول الله ﷺ.

وقد قال بعض أهل العلم: إنه شر الثلاثة أصلًا وعنصراً ونسباً ومولداً. وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث.

وقد روي: «العرق دساس»[٦] فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه، ويدب في عروقه

---

(١) في غريب الحديث (١/ ٣٨٨): تمحيصاً لهما.

(٢) في الأصل: من، والتصحيح من غريب الحديث، لابن الجوزي (١/ ٣٨٨).

(٣) في مصنفه (٧/ ٤٥٥) حديث (١٣٨٦٤).

(٤) في الأصل: شر، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق، وهو الصحيح.

(٥) استدركتها من مصنف عبد الرزاق.

(٦) قال في كشف الخفاء (١٧٣٠): رواه الديلمي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً في حديث أوله: «الناس معادن، والعرق دساس، وأدب السوء كعرق السوء». وللمديني في كتاب «تضييع العمر والأيام في اصطناع المعروف =

لأنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ الله، أَحَبُّ إِلَيَّ مِن ....

فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] قال: ولد الزنا مما ذرىء لجهنم، وكذا عن سعيد بن جبير.

وعن أبي حنيفة: أن من ابتاع غلاماً فوجده ولد زنا؛ فإن له أن يرده بالعيب، فأما قول ابن عمر: أنه خير الثلاثة، فإنما وجهه أن لا إثم له في الذنب باشره والداه، فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما.

وفي المستدرك[١] من طريق عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: «ولد الزنا شر الثلاثة» قالت: كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: «من يعذرني من فلان؟» فقيل: يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا، فقال: «هو شر الثلاثة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]».

وفي سنن البيهقي[٢] من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال: حدثني السفر بن بشير الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال: «ولد الزنا شر الثلاثة، أن أبويه أسلما ولم يسلم هو» فقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة». قال البيهقي: وهذا مرسل.

وفي مسند أحمد[٣] من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه». وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله. وفي سنن البيهقي[٤] عن الحسن قال: إنما سمى ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأة قالت له: لست لأبيك الذي تُدْعى له، فقتلها فسمِّي شر الثلاثة. قاله السيوطي في مرقاة الصعود.

(لأن أمتع) صيغة المتكلم المعروف من التفعيل، يقال: متعته بالتقثيل، أي: أعطيته،

= إلى اللئام» عن أنس بلفظ: «تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دساس». وقال الحافظ السخاوي في المقاصد (٣٢٣): وفي لفظ عن أنس (تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس) وكلها ضعيفة.

(١) (٢/ ٢٣٤) حديث (٢٨٥٥).

(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٩١) حديث (٤٩١٥).

(٣) حديث (٢٤٢٦٣).

(٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٥٩)، (١٩٧٨٢).

أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ. [حم: ٨٠٣٧]

١٣- باب في ثواب العتق [ت١٣، م١٣]

[٣٩٥٧] (٣٩٦٤) حدثنا عِيسَى بن مُحمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قالَ: أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ، عَن إبْرَاهِيمَ بن أَبي عَبْلَةَ، عَن الغَرِيفِ بن الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ فَقلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ وَلا نُقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقال: إنَّ أَحَدَكُم لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ ....

ومنه في الحديث: أن عبد الرحمن طلق امرأته فمتع بوليدة[1]. أي: أعطاها أمة. والمعنى، أي: لأن أعطي بسوط (**أن أعتق ولد زنية**) بكسر الزاي وسكون النون وفتح الزاي أيضاً لغة. قال في المصباح: زنية بالكسر والفتح لغة، وهو خلاف قولهم: هو ولد رشدة، أي: بكسر الراء. قال ابن السكيت: زنية وغية بالكسر والفتح، والزنا بالقصر. انتهى.

قال في النهاية: ويقال للولد إذا كان من زنا: هو لزنية، وعند ابن ماجه[2] مرفوعاً، بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنا فقال: «نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا». انتهى.

وكأن المراد أن أجر إعتاقه قليل، ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة، فالإحسان إليه قليل الأجر، كالإحسان إلى غير أهله، وهذا هو مراد أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣ - باب في ثواب العتق

[٣٩٥٧] (**إبراهيم بن أبي عبلة**) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة، ثقة شامي (**عن الغريف**) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (**ابن الديلمي**) بفتح الدال. قال الحاكم في المستدرك: الغريف، هذا لقب لعبد الله بن الديلمي. ذكره السيوطي. وفي التقريب: الغريف، بفتح أوله: ابن عياش، بتحتانية ومعجمة، ابن فيروز الديلمي، وقد ينسب إلى جدّه، مقبول. وفي جامع الأصول: هو الغريف بن عياش الديلمي. انتهى. (**واثلة بن الأسقع**) كان من أهل الصفة، وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين (**ليقرأ**) أي: القرآن (**ومصحفه معلق في بيته**) جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته إليه عند وقوع التردد عليه. وقال

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (١٢١٧). (٢) كتاب الأحكام، حديث (٢٥٣١).

فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: أَتَيْنَا النَّبيَّ [رسول الله] ﷺ في صاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعني النَّارَ - بِالقَتْلِ فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [ضعيف، الغريف، قال ابن حجر: مجهول، حم: ١٥٥٨٢].

الطيبي: هي مؤكدة المضمون ما سبق (فيزيد) أي: ومع هذا فقد يزيد (وينقص) أي: في قراءته سهواً وغلطاً. قال الطيبي: فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء.

وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى، ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه (إنما أردنا حديثاً سمعته) أي: ما أردنا بقولنا حديثاً، ليس فيه زيادة ولا نقصان، ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ، وإنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ (في صاحب لنا) أي: في شأن صاحب لنا مات، وأوجب على نفسه النار.

وعند ابن حبان في صحيحه[1] والحاكم في المستدرك عن واثلة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فإذا نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا قد أوجب... الحديث (أوجب) أي: من وصفه أنه استحق لولا الغفران (يعني) هذا كلام الغريف، يريد أن واثلة يريد بالمفعول المحذوف في أوجب (النار) وقوله (بالقتل) متعلق بأوجب من تتمة كلام واثلة، فجملة يعني النار معترضة للبيان (أعتقوا عنه) أي: عن قتله وعوضه (بكل عضو منه) أي: من العبد المعتق بفتح التاء (عضواً منه) أي: من القاتل (من النار) متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ، وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير، حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط. كذا في المرقاة.

قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يستَحبّ أن يكون العبد المعتق غير خصي، لئلا يكون ناقص العضو، ليكون المُعْتِق قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار. قال الحاكم: والحديث صحيح على شرط الشيخين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) (١٠/١٤٥)، (٤٣٠٧)، والحاكم (٢/٢٣١) حديث (٢٨٤٤).

١٤- باب أي الرقاب أفضل ؟ [ت١٤، م١٤]

[٣٩٥٨] (٣٩٦٥) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بن هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَن سَالِمِ بن أبي الجَعْدِ، عَن مَعْدَانَ بن أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيِّ، عَن أبي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قالَ: حَاصَرْنَا [حضرنا] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ. قالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلٌّ ذلِكَ فَسَمِعْتُ [سمعت] رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِماً، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِن عِظَامِهِ عَظْماً مِن عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِن عِظَامِهَا عَظْماً مِن عِظَامِ مُحَرَّرِهَا ....

---

١٤ - باب أي الرقاب؟

جمع رقبة، وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمة. كذا في النهاية (أفضل) في العتق.

[٣٩٥٨] (عن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم، قال المنذري في الترغيب: هو عمرو بن عبسة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (قال: حاصرنا) من المحاصرة، أي: الإحاطة والمنع من المضي للأمر (قال معاذ) الراوي (سمعت أبي) هشاماً (يقول بقصر الطائف بحصن الطائف) أي: مرة قال كذا، ومرة كذا، وكل ذلك بمعنى (من بلغ بسهم) أي: في جسد الكافر (في سبيل الله فله درجة) وتمام الحديث عند النسائي ولفظه: «من بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة» فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً (أيما رجل مسلم أعتق رجلًا مسلماً) وفي تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام، دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلَّا بعتق المسلمة، وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل؛ لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر (وقاء كل عظم) بإضافة الوقاء إلى كل عظم. والوقاء، بكسر الواو وتخفيف القاف ممدوداً: ما يتقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه. وفي الحديث: أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلًا، وللمرأة امرأة كما في جزاء الصيد. قاله العلقمي (من عظامه) أي: المعتق بكسر التاء (عظماً من عظام محرره) بضم الميم وفتح الراء المشددة، أي: من عظام القن الذي حرره. قاله

مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [ت مختصراً: ١٦٣٨، ن مختصراً: ٣١٤٣، حم: ١٨٩٣٥].

[٣٩٥٩] (٣٩٦٦) حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوانُ بن عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بن عَامِرٍ، عَن شُرَحْبِيلَ بن السِّمْطِ أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بن عَبَسَةَ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءهُ مِنَ النَّارِ». [ن مطولاً: ٣١٤٢، حم بنحوه: ١٦٥٧٢].

[٣٩٦٠] (٣٩٦٧) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن سَالِمِ بن أبي الجَعْدِ، عَن شُرَحْبِيلَ بن السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بن مُرَّةَ، أَوْ مُرَّةَ بن كَعْبٍ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ مُسْلِماً، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً». وَزَادَ: «وأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ....

المناوي والعلقمي والعزيزي (من النار) جزاء وفاقاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وحديثهم مختصر في ذكر الرمي. وفي طريق النسائي ذكر السبب. وقال الترمذي: حسن صحيح، وأبو نجيح هو: عمرو بن عبسة السلمي.

[٣٩٥٩] (سليم بن عامر) بضم السين مصغراً (ابن السمط) بكسر السين المهملة وسكون الميم (لعمرو بن عبسة) بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين (من أعتق رقبة مؤمنة) هو موضع ترجمة الباب (كانت) تلك الرقبة (فداءه) أي: المعتق بكسر التاء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد. وفيه مقال. وقد أخرجه النسائي بطرق أخرى وفيها ما إسناده حسن.

[٣٩٦٠] (لكعب بن مرة أو مرة بن كعب) قال المزي: كعب بن مرة ويقال: مرة بن كعب البهزي، وهو: بهز بن الحارث بن سليم بن منصور، سكن البصرة، ثم سكن الأردن من الشام. انتهى. (فذكر معنى) حديث (معاذ) ابن هشام (وزاد) الراوي في هذا الحديث على حديث معاذ (وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلَّا كانتا فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة، أي: كانتا خلاص المعتق بكسر التاء (من النار) فعتقهما سبب لخلاصه من نار جهنم

يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِن عِظَامِهِ». [جه: ٢٥٢٢].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِن شُرَحْبِيلَ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ.

(يجزي) بضم الياء التحتانية وفتح الزاي غير مهموز، أي: يقضي وينوب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨] قاله العلقمي والمناوي وغيرهما **(منهما)** أي: من امرأتين مسلمتين **(من عظامه)** أي: المعتق بكسر التاء.

وللترمذي[١] وصححه عن أبي أمامة: «وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين، كانتا فكاكه من النار». انتهى. فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر، فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار، والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار. وقد استدل به من قال عتق الذكر أفضل.

قال المناوي: فعتق الذكر يعدل عتق الأنثيين، ولهذا كان أكثر عتقاء النبي ﷺ ذكوراً.

وقال العلقمي: اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث؛ لأنها إذا أعتقت كان ولدها حراً، سواء تزوجها حرّ أو عبد.

قلت: ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق، إما رجل أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر. ذكره الشوكاني.

قال العلقمي: وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث كالقضاء والجهاد، ولأن من الإناث من إذا أعتقت تضيع بخلاف العبيد، وهذا القول هو الصحيح. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل. مات شرحبيل بصفين) هذه العبارة لم توجد إلَّا في نسخة واحدة، ولم يذكرها المنذري في «مختصره»، ولا الحافظ المزي في «الأطراف».

---

(١) كتاب النذور، حديث (١٥٤٧).

١٥- باب في فضل العتق في الصحة [ت١٥، م١٥]

[٣٩٦١] (٣٩٦٨) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ قَالَ: أنْبَأنَا [حدثنا] سُفْيَانُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن أبي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إذَا شَبعَ». [ضعيف، أبو إسحاق مدلس، وأبو حبيبة، قال الذهبي: لا يدرى من هو، ت: ٢١٢٣، ن: ٣٦١٦، حم: ٢٦٩٨٥، مي: ٣٢٢٦].

(آخر كتاب العتق)

---

١٥ - باب في فضل العتق في الصحة

[٣٩٦١] (مثل الذي يعتق) وزاد في رواية البيهقي: ويتصدق (عند الموت) أي: عند احتضاره (يهدي) من الإهداء (إذا شبع) لأن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال، فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة، فإذا أخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثاراً دون الورثة وتقديماً لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه، فينقص حظه.

قال المناوي في فتح القدير: والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: إسناده حسن، وصححه ابن حبان[1]، ورواه البيهقي[2] بزيادة الصدقة، فقال: «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي إذا شبع». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

(١) (٨/ ١٢٦) حديث (٣٣٣٦).

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ١٩٠) حديث (٧٦٢٣).

فهرس الموضوعات

١٩- كتاب العلم

٢٠- كتاب الأشربة

٢١ - كتاب الأطعمة

٢٢ - كتاب الطب

[كتابُ الكهانةِ والتَّطيُّر]

٢٣- كتاب العتق

